وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعديّة
-سوق أهراس-

Université Mohamed Chérif Messadia Souk Ahras
Mohamed Chérif MessadiaUniversity Souk-Ahras

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير

السنة الجامعية: 2021 /2022

مذكرة

ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

القرض المصغر كوسيلة تمويلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

الشعبة

علوم التسيير

التخصص

إدارة أعمال .

من إعداد

حفصي ايمان

مناصرية نهاد

لجنة المناقشة/التقييم

الرئيس	سيحمدي عماد	أستاذ محاضر – أ–	الجامعة	محمد الشريف مساعدية
المشرف	ربيع بلايليلة	أستاذ محاضر– أ–	الجامعة	محمد الشريف مساعدية
الممتحن	سعايدية محمد علي	أستاذ مساعد–أ–	الجامعة	محمد الشريف مساعدية

رقم...../2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي شرح صدورنا، و يسر لنا أمرنا، وخفف عنا وزرنا و أحلل عقدة من لساننا، وأفقه قولنا ووفقنا في إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الفاضل "بلايلية ربيع" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة، ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في مختلف جوانبها، كما نشكره على الدعم وتذليل الصعوبات التي واجهتنا للخروج بهذا العمل في صورته النهائية.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم تقييم هذا العمل و مناقشته

و جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

كما لا ننسى كل من عمال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سوق أهراس.

الإهداء

قال الله تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) سورة البقرة 152.

فالحمد والشكر والثناء لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل، قه وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا مشرفة على ختم بحث تخرجي بكل همة و عزيمة.

ثم بعد إلى الذي ضحى من أجلنا و علمني البذل والعطاء **"أبي مناصرية عبد المجيد"** رحمه الله وأسكنه جنة الفردوس الأعلى.

وإلى نبع الحنان وأغلى وأعظم إنسانة في الوجود **"أمي سحتوت صليحة"**، وإلى من هم سندي وقوتي وفخري في الحياة **"إخوتي مُحَمَّد أمين و معتز بالله"** وإلى جميع الأهل والأقارب أخص بالشكر خالي **"عبد الكريم سحتوت"و "أحمد سحتوت"** وصديقاتي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام على كل توجيهاتهم و نصائحهم طيلة المشوار الدراسي.

مناصرية نهاد

الإهـــــداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى من أفضلها على نفسي أمي قرة عيني لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها و إلى أبي المثل الأعلى في الحياة حفظهما الله و أدامهما الله نورا لدربي.

و إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني و إلى أختي سهام و سارة أنار الله دربهم و وفقهم و إلى أخي عبد الرزاق سندي و عضدي و إلى زوجة أخي أمينة و إلى روح أخي الزكية الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته.

و إلى من رافقني في مشوار دراستي صديقاتي الحبيبات و إلى من كان له الفضل في تعليمي و بلوغي إلى هذا اليوم و إلى أساتذتي الكرام.

حفصي إيمان

الفهرس

قائمـــــة المحتويـــات	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	أ
قائمة الجداول	د
قائمة الأشكال	هـ
المقدمة العامة	1
الإشكالية	2
الفرضيات	2
أسباب اختيار الموضوع	2
أهمية وأهداف الدراسة	3
حدود الدراسة	3
منهج الدراسة والأدوات المستخدمة	3
الدراسات السابقة	4
مساهمة الدراسة	6
هيكل الدراسة	6
الفصل الأول: الإطار النظري لعملية التمويل والقروض المصغرة	
المبحث الأول: الإطار العام للتمويل	9
المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته، وظائفه، أصنافه	9
المطلب الثاني: أهم الصيغ التمويلية ودورها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة	16
المطلب الثالث: العقبات التي تواجه عملية التمويل وعوامل نجاحه	31
المبحث الثاني: مدخل إلى القروض المصغرة	35
المطلب الأول: نشأة القروض المصغرة، مبادئها ومميزاتها	35

المطلب الثاني: أهمية القروض المصغرة وأهم التحديات والمعوقات التي تواجهه	39
المطلب الثالث: التجربة الجزائرية في مجال منح القروض المصغرة ومعايير منحه	43
الفصل الثاني: خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمصغرة و أساليب تمويلها	
المبحث الأول: إطار مفاهيمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة	48
المطلب الأول: مفهوم، خصوصيات وأهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة	48
المطلب الثاني: الشق التسييري والاستراتيجي للمؤسسات المصغرة والصغيرة	55
المطلب الثالث: الوظيفة التمويلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة	58
المبحث الثاني: دوافع إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة وأهم الهيئات الممولة لها	59
المطلب الأول: دوافع وأهداف إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة	59
المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات المصغرة والصغيرة	60
المطلب الثالث: أهم الهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة	63
المبحث الثالث: تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة وعلاقتها بالتمويل	71
المطلب الأول: عوامل نجاح وفشل المؤسسات المصغر والصغيرة	71
المطلب الثاني: أساليب تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة	75
المطلب الثالث: التمويل كأداة لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة	77
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ولاية سوق أهراس(ANGEM)	
المبحث الأول: مدخل للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	82
المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأهدافها العامة	82
المطلب الثاني: النشاطات التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها	83
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	85
المبحث الثاني: الخدمات المالية وغير المالية للوكالة وشروط الاستفادة منها	86
المطلب الأول: الخدمات المالية والغير مالية للوكالة	86
المطلب الثاني: شروط تأهيل للاستفادة من القرض المصغر	87
المطلب الثالث: أنماط التمويل من طرف الوكالة	88
المبحث الثالث: مراحل دراسة منح قرض (من طرف الوكالة)	89
المطلب الأول: إجراءات طلب القرض، دراسته وضمانات الممنوحة	89
المطلب الثاني: دراسة المحاسبة المالية للمشروع	90

المطلب الثالث:دور القرض في إنشاء مؤسسات مصغرة والصغيرة	**95**
خاتمة	**102**
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

قائمة

الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم : (01)	تعريفات خاصة بالمؤسسات خاصة بكل قطاع	51
جدول رقم : (02)	معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر	52
جدول رقم : (03)	حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ansej	64
جدول رقم : (04)	أنماط التمويل	88
جدول رقم : (05)	تمويل المشروع	90
جدول رقم : (06)	هيكلة التمويل للمشروع	92
جدول رقم : (07)	الميزانية الافتتاحية للمشروع	93
جدول رقم : (08)	تقسييم عملية تسديد القرض من طرف ANGEM	95
جدول رقم : (09)	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	96
جدول رقم : (10)	توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس المستفيد	97
جدول رقم : (11)	نمط التمويل	99

قائمة

الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم : (01)	المشاركة المصرفية الثابتة	**25**
شكل رقم : (02)	المشاركة المصرفية متناقصة منتهية بالتمليك	**27**
شكل رقم : (03)	خطوات بيع المرابحة	**29**
شكل رقم : (04)	ضمان مربح لرقم الأعمال	**76**
شكل رقم : (05)	هيكل تنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**85**
شكل رقم : (06)	حصيلة القروض الممنوحة حسب النشاط	**96**
شكل رقم : (07)	حصيلة القروض الممنوحة حسب الجنس	**98**
شكل رقم : (08)	حصيلة القروض الممنوحة حسب نمط التمويل	**99**

المقدمة العامة

تعتبر المؤسسات المصغرة و الصغيرة عنصرا هاما في تحريك العجلة الاقتصادية في العالم، حيث زاد الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لقدرتها على امتصاص البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي هذا من جهة، أما من جهة أخرى فهي تتميز بعدة خصائص كالمرونة والقدرة على التحكم في شروط الإنتاج، وتبع لما سلف فان المؤسسات المصغرة و الصغيرة أصبحت تمثل المكان الأول الذي تنبثق منه المؤسسات الكبرى، كما أنها أثبتت قدرتها في تحول من اقتصاد متخلف إلى اقتصاد متطور.

لقد لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة اهتمام الدول بتوفير مناصب عمل والحد من ظاهرة الفقر لذلك عملت على توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة السابقة، وذلك عن طريق استحداث هيئات وآليات مكلفة بالتمويل المصغر والذي يشكل أداة لمكافحة التخلف الاجتماعي والاقتصادي، والذي من خلاله تمرج الفرص للمؤسسات من أجل الشروع في نشاطاتها وضمان حسن تسييرها وتطورها.

ويتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمصغرة فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة والواقع التطبيقي في مختلف بلدان العالم يظهر أن هذا القطاع قطاعا هاما تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة ليصبح اقتصادا قويا.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بتحولات ومراحل حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمجتمعات الضخمة التي ساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع في أسعار البترول واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت انخفاضا محسوسا، جعلها تفكر في خطة بديلة للإنعاش الاقتصادي فلجأت إلى المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات مصغرة وصغيرة، فالمؤسسات المصغرة تعتبر الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية المحلية نتيجة استغلالها للموارد المحلية وتوفيرها لفرص العمل، لذا أولتها الجزائر أهمية خاصة وذلك من خلال دعمها و تشجيعها عن طريق توفير الوسائل والتحفيزات اللازمة، وفي هذا السياق ولتطوير هذه الأنشطة المختلفة قامت الدولة بإنشاء وكالات وطنية لدعم الشباب وامتصاص البطالة وتقديم يد المساعدة المادية والمعنوية لشرائح واسعة من الشباب الحامل للمشاريع، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) تأتي على رأس هذه الوكالات، والتي تص ب اهتمامها نحو تمويل إنشاء وتوسيع مشاريع تنموية في مختلف القطاعات خاصة منها القطاع ألخدماتي ولفلاحي.

- **إشكالية الدراسـة:**

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

✓ **" ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية للقرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة في ولاية سوق أهراس ؟ "**

تتفرع على الإشكالية الرئيسية جملة الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم الصيغ التمويلية والعقبات التي تواجه تمويل وعوامل نجاحه؟
- ماهي أهم الهيئات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ماهي أهم العوائق والتحديات التي تواجه تسيير المؤسسات المصغرة و الصغيرة؟

- **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع قمنا باختبار الفرضيات التالية :

- تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خدمات وامتيازات عديدة لأصحاب المؤسسات المصغرة و الصغيرة.
- تعتبر القروض المصغرة آلية مهمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تواجه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة مشاكل وتحديات.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

لقد تم التطرق إلى دراسة الموضوع نتيجة لدوافع موضوعية و أخرى ذاتية نلخصها في مايلي :

- **أسباب ذاتية:**

- الفضول والرغبة في إنشاء مشروع؛
- الحاجة لمعرفة الوضع الاقتصادي لولاية سوق أهراس.

- **أسباب موضوعية:**

- القيمة العلمية التي يحظى بها موضوع تمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة؛
- توافق الموضوع مع التخصص المدروس.

- **أهمية الدراسة:**

ترجع أهمية البحث إلى مدى اهتمام الشباب خريجي الجامعات بالمشاريع المصغرة والصغيرة، وأهمية مؤسسات التمويل والقروض المصغرة وذلك من أجل تحسين المستوى المعيشي، حيث أن المشروعات الصغيرة والمصغرة مشاريع معرضة للكثير من النقاشات والاجتماعات لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد والتنمية بالإضافة إلى معرفة ما قامت به الدولة الجزائرية من إجراءات تحفيزية لتمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة، باعتبارها محرك أساسي لنشاط الاقتصادي.

- **أهداف الدراسة :**

- إبراز مكانة المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الاقتصاد الوطني؛
- التركيز على أهم مصادر تمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة؛
- التعرف على الخدمات والمزايا التي يمنحها القرض المصغر لأصحاب المشاريع الناشئة؛
- معرفة أهم التحديات التي تواجهها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عملية التمويل؛
- تبيان دور الهيئات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة في إنشاء ومرافقة المشاريع المقاولاتية.

- **حدود الدراسة :**

تمثلت حدود البحث كما يلي :

- **حدود مكانية:** تتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).
- **حدود زمنية :** تمت مباشرة الدراسة الميدانية بعد أخذ الموافقة من إدارة الوكالة محل الدراسة والتأكد من ملائمة كل الظروف وهذا ابتداء من شهر مارس 2022 إلى غاية نهاية شهر ماي 2022.

- **منهج الدراسة والأدوات المستعملة :**

لإعداد بحثنا تم الاعتماد على منهجين وهما المنهج الوصفي والذي يتلاءم و عملية جمع البيانات والمعلومات وتنظيمها بشكل تسلسلي والإحاطة بكافة المفاهيم المتعلقة بجوانب المشكلة البحثية من التمويل بالقرض المصغر وكذا الإحاطة بأهم النقاط التي تحيط بالمؤسسات المصغرة و الصغيرة ، كما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة بما يتوافق مع طبيعة الدراسة والذي يتضمن إسقاط ميداني على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مستخدمين في ذلك مزيج من بعض الأدوات كالملاحظة و المقابلة بالاستناد على بعض الوثائق .

الدراسات السابقة : تتمثل الدراسات في مايلي :

1. مذكرة ماجستير لنادية قويقع بعنوان" إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية –حالة الجزائر– 2001، إذ قامة هذه الدراسة بإبراز مفهوم المؤسسات المصغرة و الصغيرة مع تبيان أهم خصائصها التي تميزها عن باقي أنواع المؤسسات في القطاع الاقتصادي.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى:

- إيجاد حلول لمحاولة تخفيف من مشاكل والعوائق التي تحد من إنشاء وتنمية المؤسسات المصغرة و الصغيرة؛
- التعرف إلى أهم أساليب تمويل هذا القطاع بإسقاطها على بعض الدول النامية.

وتوصلت إلى:

- أن قضية التمويل تعتبر أهم مشكلة تواجه المؤسسات المصغرة و الصغيرة؛
- المؤسسات المصغرة و الصغيرة تلعب دورا كبيرا في اقتصاد الجزائر.

2. رسالة ماجستير لعبد الكريم لطيف، "واقع و آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية الحالية " 2001، وقامت هذه الدراسة بتحديد أهمية هذا النوع من المؤسسات.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى:

- إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير كمية ووظيفية؛
- إبراز أهمية ومكانة المؤسسات المصغرة و الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وتوصلت إلى:

- مكانة المؤسسات المصغرة و الصغيرة؛
- الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يلعبه هذا النموذج من المؤسسات؛
- عرض التجربة الجزائرية في مجال الترقية والدعم.

3. مذكرة ماجستير للحاج علي حليمة،"إشكالية تمويل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، تخصص علوم تسيير قسنطينة 2009/2008 .

حيث هدفت هذه الدراسة إلى:

- التعرف على أهم مصادر التي تساعد وتعمل على تمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة؛
- معرفة وضع المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الجزائر؛
- معرفة مدى الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات المصغرة و الصغيرة.

وتوصلت إلى:

- صعوبات الحصول على مصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الشروط التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية لاستفادة المؤسسات المصغرة و الصغيرة منها.

4. مذكرة مكملة ماجستير لقنيدرة سمية،"دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة للحد من ظاهرة البطالة " تخصص موارد بشرية، جامعة قسنطينة 2010/2009 .

حيث هدفت هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهم أسباب تصاعد نسبة البطالة في الدول النامية؛
- دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة في خلق فرص للعمل؛
- أساسيات التي تساعد على الحد من البطالة.

إذ توصلت الى مايلي :

- آليات الدول في معالجة البطالة؛
- أساليب تطوير المؤسسات المصغرة و الصغيرة

مساهمة الدراسة:

هناك عدد كبير من الأبحاث و الدراسات التي اهتمت بالمؤسسات المصغرة و الصغيرة و أساليب تمويلها، وجاءت دراستنا مكملة لدراسات السابقة حيث تميزت بإبراز أهم الصيغ التمويلية التقليدية والمستحدثة، بالإضافة

إلى هيئات دعم المؤسسات المصغرة و الصغيرة وأساليب تطويرها مع الأخذ بعين الاعتبار أهم العراقيل التي يواجهها هذا النوع من المؤسسات.

هيكل الدراسة :

سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، وكذا التحقق الفرضيات المطروحة لذلك قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول حيث كان كل منهم على النحو التالي:

- ✓ **المقدمة العامة؛**
- ✓ **الفصل الأول: الإطار النظري لعملية التمويل والقروض المصغرة؛**
- ✓ **الفصل الثاني: فقد تضمن خصوصيات المؤسسات المصغرة و الصغيرة وأساليب تمويلها؛**
- ✓ **الفصل الثالث: الدراسة لحالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سوق أهراس؛**
- ✓ **الخاتمة.**

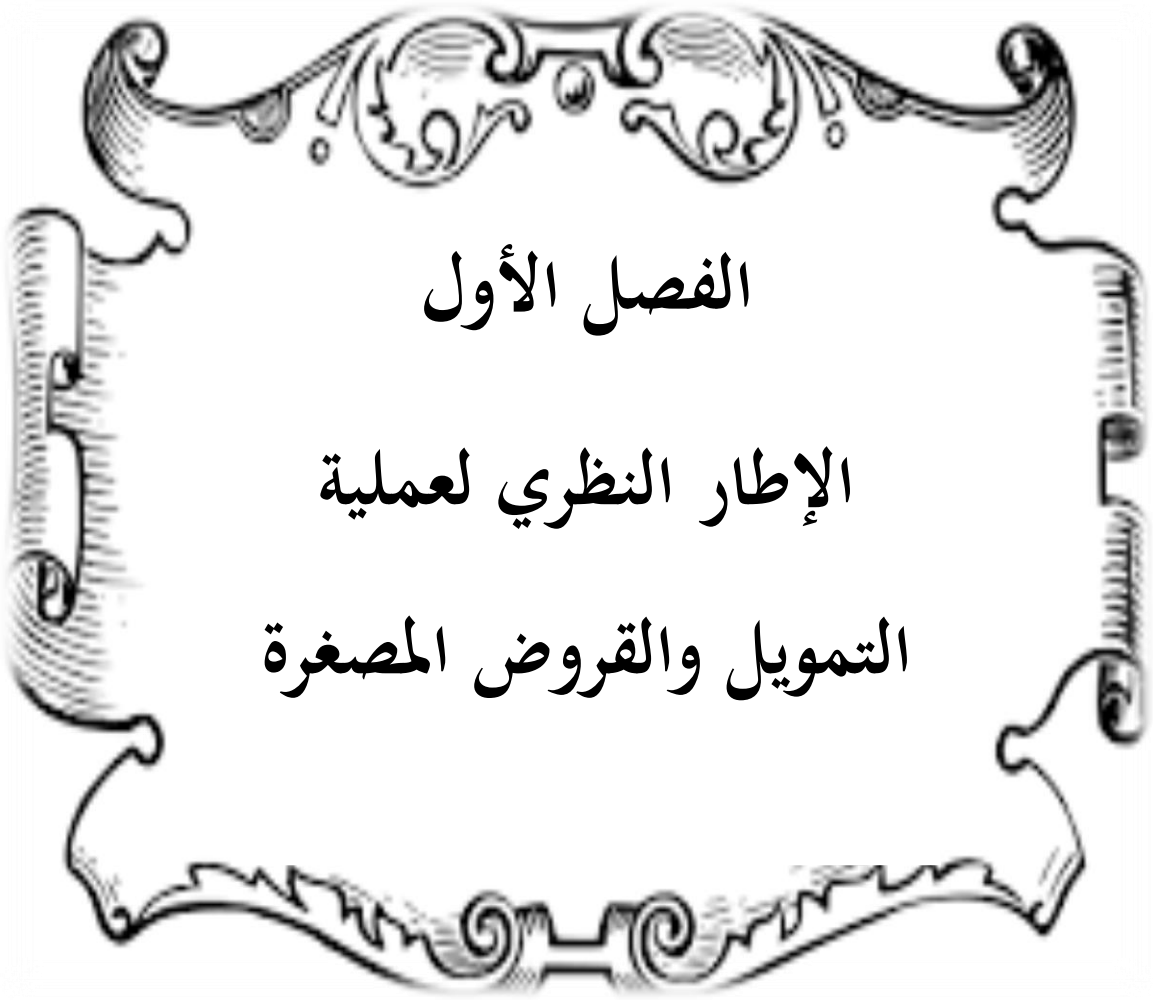

الفصل الأول

الإطار النظري لعملية

التمويل والقروض المصغرة

تمهيـــــــد:

إن لتمويل أهمية بالغة بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمصغرة لهذا يجب ترقية آليات تمويلها عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ في عين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها عن طريق استحداث صيغ وأساليب تمويلية مناسبة لها تكون ذات فعالية أكبر من جهة وقادرة على توفير الأموال من جهة أخرى، ومن بين الصيغ المستحدثة نجد صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية بمختلف أنواعها والتي يمكن أن تكون قادرة على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

تعد القروض المصغرة ركيزة هامة وحيوية في عملية تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة لذلك من الضروري منح هذا النوع من القروض من طرف الوكالات المنتدبة ومؤسسات التمويل، وفتح الطريق أمام الأفراد للوصول إلى الخدمات الحالية بهدف تحقيق التنمية، حيث تعتبر المشروعات الصغيرة والمصغرة بمثابة الأداة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد ما وأن الزيادة في هذه المشاريع تؤدي إلى انخفاض معدلات الفقر والبطالة حيث بادرت السلطات على وضع أسس لجعل القرض المصغر أداة فعالة في تمويل المشاريع من أجل مكافحة الفقر والتخفيف من البطالة.

وفي هذا الاتجاه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

- **المبحث الأول**: الإطار العام للتمويل؛
- **المبحث الثاني**: مدخل إلى القروض المصغرة.

المبحـــث الأول: الإطار العام للتمويـــل

إن النشاط التمويلي عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد أو المنظمات لإدارة أموالهم وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مداخيلهم ومصاريفهم بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم فالكيان الذي دخله يفوق عن مصروفاته بإمكانه إقراض أو استثمار ذلك الفائض ولقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمصغرة في مختلف دول العالم نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية،وبالرغم من الاهتمام المتزايد بهذه المؤسسات إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلات عديدة تعيق تطورها وتعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

وسنحاول في هذا المبحث أن نتحدث عن المفاهيم الأساسية للتمويل.

المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته، وظائفه وأصنافه

- أولا: مفهوم التمويل

يشير مفهوم التمويل إلى انتقال رؤوس الأموال بكافة أشكالها المختلفة، حيث تشير كلمة التمويل إلي ندرة المعروض من رأس المال في دولة ما مقارنة بالقدر المطلوب منه، ونتيجة ذلك هو حدوث والطلب من رأس المال، ويستدعي ذلك سد هذه الفجوة وهذا ينطبق على الوحدة الاقتصادية أي على المستوى الجزئي أو مجموع الوحدات الاقتصادية في دولة معينة أي على المستوى الكلي.

ولهذا يعني التمويل عمومية التحليل في مسألة انتقال رؤوس الأموال من حيث أماكن وفرتها (أصحاب الفائض) إلى حيث أماكن ندرتها (أصحاب العجز)، ويتم هذا الانتقال عبر مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق ادخار أو أسواق المال إلى غير ذلك من مؤسسات الوساطة المالية فضلا عن انتقال رؤوس الأموال عن هذا النحو التي تكون من أهدافها الأساسية الحصول على أكبر عائد ممكن على هذه الأموال. [1]

[1] سالم رشدي سيد،إدارة التمويل الدولي أسسه ونظرياته،المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى،2015، ص 11.

وتعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف المالية للمؤسسة حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها وظيفتها وبذلك تزيد حركة النشاط الاقتصادي،كما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج و كيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل ومن بينها:

- ✓ **التعريف الأول**: التمويل هو عملية تجميع مبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي.
- ✓ **التعريف الثاني**: هو توفير الأموال والمقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية ودعمها وتنميتها، أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية من أجل خلق مؤسسات جديدة، أو لتوسيع استثماراتها.
- ✓ **التعريف الثالث**: يعرف التمويل بأنه عملية تقديم الأموال والحصول عليها من الجهات المختلفة سواء كانت مؤسسات تمويل أو شركات أفراد لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا واستثماريا في المشاريع الإنتاجية والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح.
- ✓ **التعريف الرابع**: هو الإمداد بالأموال في وقت الحاجة إليها.

ومن بين التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل للتمويل وهو:

"الحصول على الأموال من الجهات المختصة سواء كانت هذه الجهات مؤسسات تمويل أو شركات والغرض من هذه العملية هو الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على أرباح."[1]

[1] طارق الحاج، مبادئ التمويل ،دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،عمان الأردن ،الصفحة 21.

- **ثانيا: أهمية التمويل**

يعد التمويل ضرورة حتمية لبدأ أي مشروع وذلك لتوفير السلع الخدمات، ومن أجل أن يغلب دور فعال ولكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي الاقتصادية منها الاجتماعية.

ونرى أهمية التمويل من خلال ما يلي:[1]

بالنسبة لنشاطات الاستثمار: ترجع أهمية التمويل هنا عند قيام المؤسسات بالتوسع، فهي بحاجة إلى تحديد استثماراتها بإعادة صيانة الآلات وامتلاكها لمعدات وعقارات جديدة، أي كل ما يساعدها بالابتعاد على مواردها الذاتية أو بالاقتراض من الخارج؛

بالنسبة لنشاطات الاستغلال: هي تمكين المؤسسة من السيولة النقدية لمواجهة المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل: الجو، مصاريف الكهرباء، التأمينات...الخ.

بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن إضافة بعض العناصر:

- يوفر التمويل للإدارة الحرية في استعمال الأموال لمواجهة حاجاتها المالية وتجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية؛
- يساعد على انجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة والتي من خلالها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛
- ضمان السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ويوفر احتياجات التشغيل ويزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة.

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

- **ثالثا: وظائف التمويل**

تعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف الأساسية في تمويل مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل وفي ما يلي سنذكر بعض الوظائف للتمويل: [1]

- **التخطيط المالي:** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع التوقعات المستقبلية وذلك لتقدير المبيعات والمصاريف، تسعى المؤسسة لتحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى؛
- **الرقابة المالية:** تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها؛
- **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي للمؤسسة، الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب وتلبية احتياجات المؤسسة، ولتلبية هذه الاحتياجات تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وبأبسط الشروط؛
- **استثمار الأموال:** عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل امثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتبادلة للمؤسسة وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها؛
- **مقابلة مشكلة خاصة:** إن للوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ومشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها و هذا يتم عند الجمع بين المشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد.

[1] محمد إبراهيم عبد الرحمان، اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي، مؤسسات شباب الجامعة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2008، ص 24-25.

- **رابعا: أصناف التمويل**

يتم تصنيف التمويل حسب المدة، الغرض، المصدر.

- **من حيث المصدر:** نميز بين نوعين من التمويل (تمويل داخلي و تمويل خارجي).

أ- التمويل الداخلي: يقصد به مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة أو المنشئة أو المشروع الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، ويشمل التمويل الداخلي على الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية، وكذلك الأصول الثابتة.

ويقصد به أيضا مقدار ما يخصص من الفائض الذي يحققه المشروع من جراء نشاطه الإنتاجي لتمويل ما يضيفه إلى طاقته الإنتاجية، والذي يبقى تحت تصرفه بصفة دائمة، أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الداخلي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على تخفيضه لتكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته لأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

ب- التمويل الخارجي: يعني تمويل الاستثمارات الجديدة في منشأ الأعمال بالاعتماد على الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية وتحصل على تلك الأموال بشروط وإجراءات يحددها سوق المال وعائد الفرصة البديلة وبالتالي تحتاج عمليات التمويل الخارجية إلى وقت أطول من التمويل الداخلي دراسة الرفع المالي والشروط و التكلفة والعائد المتوقع جراء ذلك.

- **حيث المدة: نحد عدة أنواع هي:**[1]

✓ **تمويل قصير الأجل:** يقصد بالتمويل قصير تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، ويلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على سنة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال، ونظرا لقصر دورة الأشغال بالمؤسسة تحتاج إلى مصادر تمويلية قصيرة أو ما يعرف برأس المال العامل حيث يمكن تمويله كما يلي:

- **السلفيات البنكية:** تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمصغرة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال ولذلك تحتاج إلى نوع معين يتلاوم مع هذه الطبيعة ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمصغرة هي:

[1] قريب وفاء، عمري أمينة ،القروض المصغرة و دورها في تحفيز و ترقية المؤسسات الصغيرة و المصغرة ،الجزائر،2012 ،ص54.

1. **القروض العامة:** وتتمثل فيما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:** هي قروض تمنح لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة، أي عندما يكون هناك عجز في السيولة، مما يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة قصيرة عدة أيام و نهاية الشهر؛
- **السحب على المكشوف:** يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك معدل فائدة يتناسب مع الفترة التي تم من خلالها سحب المبلغ ويتوقف البنك عن الحساب بمجرد أن يعود لحساب حالته الطبيعية؛
- **قروض موسمية:** وتستعمل هذه القروض لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي وهذا البنك لا يقوم تكاليف وإنما جزء منها ومدتها لا تتجاوز سنة.

2. **القروض الخاصة:** وتتمثل في:

- **تسبيقات البضائع:** وهي عبارة عن قروض تمويل مخزن معين مقابل ذلك على البضائع كضمان للمقرض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة، وطبيعتها، ومواصفاتها، وثمنها في السوق ويجب أن يتوقع هامش أمان بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من أخطار وسندات الرهن هي أحسن ضمان أن تعتمد عليه البنوك؛
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات الشراء وتنفيذ أشغال السلطات العمومية من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى، ونظرا لأهمية وحجم هذه المشاريع فإن المقاولين مكلفين بإنجاز أكثر، لأنهم يحتاجون لأموال ضخمة غير متاحة في الحال.

3. **الخصم التجاري:**

وهو شكل من أشكال القروض التي تمنحها البنوك وتتم هذه العملية عن طريق وسائل الدفع للمؤسسة.

4. **القروض بالالتزام:** ويتضمن:

- **الكفالة:** هي عبارة عن عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد بها البنك برصد مبلغ معين نهاية تاريخ معين؛
- **الضمان الاحتياطي:** عبارة عن قرض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد من جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد، مضمون هذا القرض أن يقع البنك احتياط ورقة تجارية، مقابل الحصول على العمولة؛

- **الائتمان التجاري:** هو عبارة عن قيام المؤسسة بشراء حاجاتها المختلفة من مواد أولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من مؤسسة أخرى بدين؛
- **الاقتراض من السوق الغير الرسمي:**تنشئ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية المستمدة من الأقارب والأصدقاء وهو يمثل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية.

✓ **تمويل متوسط الأجل:**

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة أو المشروع من باقي الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين2 إلى5 سنوات وتشمل هذه القروض ما يلي:[1]

قروض المدة: هذه القروض تكون من 3 إلى 5 سنوات، الأمر الذي يعطي للمفترضين الاطمئنان، والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو التجديد للمؤسسة المقترضة لأنه إذا وصل تاريخ تسديد القرض فانه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض رغم تسديد المؤسسة لما عليها، وإن تجديد القرض بمعدل فائدة وشروط محققة، وهذه القروض يمكن الحصول عليها من البنوك الخاصة؛

قروض لتجهيزات: تمنح هذه القروض لغرض شراء التجهيزات و تمنح من طرف البنوك الإسلامية و البنوك التجارية، فالوكلاء الذين يسعون إلى هذه التجهيزات وتمويل الجهة المقرضة ما بين70% إلى80 %من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، والباقي تمثل هامش أمان ممول؛

✓ **تمويل طويل الأجل:**

هذه القروض تكون في آجال تزيد عن السنة (سنة أو 2 أو 3. أو 4 أو 5 أو قد تصل إلى 10سنوات):[2]

- **تمويل عن طريق الأسهم العادية:** تمثل حقوق الملكية العادية أو حصة الشركاء أو ملاك المصدر الأول للأموال في المشروعات الجديدة، وفي ذات الوقت يشكل المصدر الأساسي للأموال في المؤسسات الجديدة؛
- **تمويل عن طريق الأسهم الممتازة:** السهم الممتاز عبارة عن صك ملكية يجمع بين خصائص السهم العادي والسند؛

[1] طارق الحاج،مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، سنة 2004 ص254

- **تمويل عن طريق السندات:** السندات عبارة عن صكوك مديونية تصدرها المؤسسات والحكومات المركزية والمحلية فضلا، عن الهيئات شبه الحكومية ولكل منها سمات متميزة.

- **من حيث الغرض:** للتمويل غرضان هما الاستغلال و الاستثمار:[1]

- **قروض لتمويل نشاطات الاستغلال:** تتولد عن النشاط اليومي للمؤسسة احتياجات دورية متعلقة بالاستغلال وهي ما يعرف باحتياجات رأس المال العامل، فمصدر التمويل الخاص تبقى غير كافية لتغطية كل الاحتياجات وهذا ما يدفعها للجوء إلى القروض البنكية وتأخذ قروض الاستغلال الأشكال التالية:قروض الاستغلال العامة، قروض الاستغلال الخاصة، قروض الاعتماد بالتوقيع.

- **قروض موجهة لتمويل الاستثمار:**أمام ضعف المواد الذاتية للمؤسسة لأسباب عديدة منها هامش الربح بفعل المنافسة لارتفاع الأجور، والمديونية المتزايدة فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية تتمثل غالبا في القروض البنكية، تمنح قروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة.

المطلب الثاني: أهم الصيغ التمويلية ودورها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة

نوضح ضمن هذا المطلب أهم الصيغ التمويلية التي تتمثل في نوعين أساسين هما:

أولا: صيغ التمويل التقليدي [2]

وينقسم إلى صيغ التمويل التقليدي إلى تمويل مباشر وصيغ تمويل غير مباشر

- **التمويل المباشر:** يعرف التمويل المباشر باللاوساطة المالية، حيث تلجأ وحدات العجز إلى إصدار أوراق مالية والحصول على التمويل مباشرة.

- **أنواع الأوراق المالية:** يمكن تقسيم الأوراق المالية إلى أسهم وسندات كما يلي:

الأسهم: هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأسمال المؤسسة التي أصدرته، مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة ويدعى الجزء من الأرباح الذي يحصل عليه صاحب السهم بربحية السهم أو حصة السهم و الأسهم نوعان:

[1] موساوي هوايرية، كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة و المصغرة دراسة حالة وكالة أدرار، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص-12-9.

[2] بلالطة مبارك، أ.بندريميع سعيد،بلعور سليمان،دادن عبد الوهاب،الآليات المتعددة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة و المصغرة، جامعة الجزائر، 2003 ،ص01.

- **الأسهم العادية:** السهم العادي هو مستند ملكية له قيمة اسمية، قيمة دفترية، وقيمة سوقية، تتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، أما القيمة الدفترية فهي القيمة الاسمية مضافا إليها الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة أما القيمة السوقية فهي القيمة التي يباع السهم في سوق المال.
- **الأسهم الممتازة:**السهم الممتاز هو مستند ملكية، له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية وتتمثل القيمة الدفترية في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة وللسهم الممتاز عدة صفات تميزه عن السهم العادي: [1]
  - أولوية حملة الأسهم الممتازة في الحصول على الأرباح إذا تقرر توزيعها؛
  - أولوية حملتها في حالة التصفية أو الإفلاس؛
  - حملتها غير معنيين بالإدارة، والتصويت في الجمعية العمومية؛
  - إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية.

السندات: هي بمثابة أدوات ائتمانية قد تصدرها الحكومات أو المشروعات، والمكتتبين في هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال وإنما مجرد دائنين، فهم يتقاضون فائدة بسعر ثابت.

ونميز بين عدة أنواع من السندات:

- تنقسم من حيث الإصدار إلى سندات حكومية تصدرها الدولة و مؤسساتها للاكتتاب العام (مثل :سندات الخزينة سندات البلدية) وسندات الشركات التي تصدر عن المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص (مثل :السند العادي، السند المضمون، السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار، السند ذو النصيب).
- وتنقسم السندات من حيث شكل الإصدار إلى السندات لحاملها "Bearer " حيث تصدر خالية من اسم المستثمر، وسندات اسمية أو مسجلة "Nominal or registred" تحمل اسم صاحبها.
- وتنقسم السندات من حيث المدة إلى السندات قصيرة الأجل وهي التي لا تتجاوز مدتها عاما واحدا، وتتمتع بدرجة سيولة عالية، والسندات متوسطة الأجل وهي السندات التي تتراوح بين سنة وسبعة سنوات، والسندات طويلة الأجل وهي لا تتعدى سبعة سنوات مثل السندات العقارية .

[1] عبد المليك مزهودة، الندوة التدريبية الدولية،تمويل المشروعات الصغيرة و المصغرة و تطويرها في اقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الاسلامي و البحوث و التدريبماي 2003، ص 25-28.

- وتنقسم سندات من حيث الضمان إلى سندات مضمونة بالأصول والإيرادات، فالأصل مضمون وعائدها مضمون و إذا كان السند مضمون برهن حيازي يسمى "Bond"وقد يكون الرهن بجميع الممتلكات الشركة من عقار ومصانع وآلات وغيرها يسمى:"Mortgage Bond " وقد تكون السندات غير مضمونة بأصل معين أو برهن ويكون الضمان هو سمعة الشركة المصدرة و مركزها المالي.
- وتنقسم السندات حسب قابليتها للاستدعاء إلى سندات قابلة للاستدعاء" callable bonds "حيث تصدر بعلاوة استدعاء، وسندات غير قابلة للاستدعاء (non-callable bonds)حيث يكون لصاحبها الحق في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها.

– الاتجاهات الحديثة للأوراق المالية:

ظهر في أواخر السبعينات وفي الثمانينيات اتجاهات حديثة في شأن الأوراق المالية التقليدية المتمثلة في الأسهم العادية والأسهم الممتازة و السندات وتتمثل في ما يلي: [1]

الأسهم العادية: ظهرت أنواع جديدة إلى جانب الأسهم العادية التقليدية تتمثل في:

- الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية: ظهرت لأول مرة في شركة جنرال موتورز في الثمانينات،حيث ربطت بها التوزيعات التي يحصل عليها حاملها في المجموعة الأولى بقسم إنتاج المعلومات الالكترونية وسميت " Eclass" أما المجموعة الثانية فبقسم إنتاج أجزاء الطائرات وسميت " H class " و بالرغم من مزايا هذا النوع فقد خلق تضاربا بين مصالح المستثمرين؛
- الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصومة: حيث صدر في الثمانينات تشريع ضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للمنشآت التي تبيع الحصة حصة من أسهمها العادية للعاملين بها في ظل خطة معينة لمشاركتهم في ملكية المنشأة بخصم التوزيعات على تلك الأسهم من الإيرادات قبل حساب الضريبة،وهنا بعد الخصم الضريبي حافزا مشجعا للقيام بهذا التمويل؛
- الأسهم العادية المضمونة: ظهرت في عام 1984م في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأسهم تعطي لحاملها الحق في المطالبة بالتعويض عند انخفاض قيمتها السوقية إلى حد معين خلال فترة محدودة عقب الإصدار وبالتالي

[1] منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ،منشأ المعارف ،الإسكندرية ،مصر 1998 ،ص5.

فهذا النوع من الأسهم يعطي لحاملها ضمان أكبر،إذ تحميه من الخسائر الرأسمالية إلا إذا تعرضت القيمة السوقية للأسهم إلى الانخفاض دون أن تصل إلى المستوى المحدد للمطالبة بالتعويض.

الأسهم الممتازة:

ظهرت إلى جانب الأسهم الممتازة التقليدية أنواع جديدة يمكن إجمالها في ما يلي:

- الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة: ظهرت لأول مرة في عام 1982م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن هذا النوع الجديد من الأسهم الممتازة ترتبط فيه التوزيعات بمعدل العائد على نوع من السندات الحكومية هي سندات الخزينة على أن يجري تعديل على نصيب السهم من الأرباح مرة كل ثلاثة أشهر؛
- الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت: من المعروف أن حملة الأسهم الممتازة التقليدية لا يملكون الحق في التصويت، لكن ظهرت أسهم ممتازة جديدة تعطي الحق لحملتها إلى جانب الامتيازات التي يتمتعون بها بخصوص الأولوية في الحصول على الأرباح وفي حالة التصفية، إمكانية التصويت في الجمعية العمومية، هذا الحق الذي كان حكرا على حملة الأسهم العادية.

السندات:

ظهرت أنواع جديدة من السندات تتمثل فيما يلي:

- سندات صفرية الكربون: وفي هذا النوع تباع السندات بخصم في القيمة الاسمية، على أن يسترد المستثمر كامل القيمة الاسمية عند تاريخ الاستحقاق، أو يمكنه بيعها بالقيمة السوقية، وهنا يعتبر مقدار الفائدة هو الفرق بين القيمة المدفوعة لشراء السند وقيمته الاسمية أو سعر البيع في السوق؛[1]
- السندات ذات معدل الفائدة المتحرك: وقد استحدث هذا النوع من السندات في بداية الثمانينات لمواجهة موجة التضخم التي أدت إلى رفع معدلات الفائدة، مما يترتب عليه انخفاض القيمة السوقية خاصة للسندات طويلة الأجل، حيث عادة ما يحدد لتلك السندات سعر فائدة يستمر لمدة 6 أشهر، على أن يعاد النظر فيه كل نصف سنة؛
- السندات ذات الدخل: ولا يجوز لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها المنشأة أرباحا، وقد تكون في بعض الأحيان هذه السندات لها الحق في الحصول على فوائد لسنوات لم تتحقق فيها أرباح في سنة لاحقة تحققت فيها الأرباح؛

[1] ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة،دار المسيرة للطبع و النشر ،عمان الأردن،2004،ص 24.

- السندات منخفضة الجودة: وظهرت في الثمانينات لتمويل امتلاك أعضاء مجلس الإدارة لحصة كبيرة في رأسمال المنشأة التي يديرونها، وذلك بإصدار قروض تستخدم حصيلتها لشراء عددا كبيرا من أسهمها المتداولة في السوق، وعادة ما يترتب على ذلك زيادة كبيرة في نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، بشكل يجعل الاستثمار في تلك السندات محفوفا بقدر كبير من المخاطر؛
- سندات المشاركة: حيث تعطي للمستثمر الحق ليس فقط في الحصول على الفوائد الدورية بل وفي جزء من أرباح المنشأة؛
- سندات القوة القاهرة: ظهرت في منتصف التسعينيات حيث تصدر من طرف شركات التأمين بسعر فائدة ثابت، وفي حالة الأزمات تعطي لحاملها اختيارين إما سقوط حقه في استرداد جزء من قيمة القرض، أو قبول تحويل السند إلى سهم عادي، وتكون أسعار الفائدة عليها مرتفعة لتعويض مخاطرها.

- **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية:**[1]

هناك مخاطر عديدة للاستثمار في الأوراق المالية يمكن إيجازها فيما يلي:

- **مخاطر التوقف عن السداد:** إن مخاطر التوقف عن السداد لا تعني حدوث توقف فعلي،بل تعني فقط احتمال التوقف الذي قد يكون مؤقتا والذي من شأنه أن يؤثر في قدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات وتنعكس آثارها على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها المنشأة، وهذه المخاطر تنشأ عن التغير في سلامة المركز المالي للمنشأة؛
- **مخاطر سعر الفائدة:** يقصد بمخاطر سعر الفائدة قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة، حيث تتميز أسعار الفائدة بالتغير المستمر،مما يؤثر بدوره على أسعر الأوراق المالية، وبالتالي على عوائد المستثمرين في هذه الأوراق؛
- **مخاطر التضخم:** حيث تتعرض الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، إلى انخفاض قيمتها أو قوتها الشرائية بسبب ارتفاع معدلات التضخم؛

[1] رابح خوجي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المصغرة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، القاهرة 2008 ص 30.

- **مخاطر النشاط الاقتصادي:** هناك مخاطر ترتبط بنوع النشاط الاقتصادي الممول، وهذه المخاطر مرتبطة بنشاط معين بسبب وجود منافسة شديدة، وتغير في أذواق المستهلكين بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة؛
- **مخاطر الإدارة:** حيث يكون عائد الاستثمار حساس جدا لسلوك الإدارة ويتأثر بتصرفات القائمين عليها، مما يؤثر سلبا على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبل المنشأة، وبالتالي على عوائد المستثمرين فيها.
- **مخاطر السوق:** وتعني تلك المخاطر التي تحدث تقلبات في أسواق الأوراق المالية، تؤدي إلى تقلبات في أسعار الأوراق المالية ،وتتعدد الأسباب التي يمكن أن تؤثر في سلوك المتعاملين بالسوق إلى أسباب سياسية، إشاعات مرتبطة بالبيئة الاقتصادية، الاجتماعية...الخ؛
- **مخاطر السوق العالمية:** وتعني المخاطر المرتبطة بالاستثمار في البلدان الأجنبية مثل: تقلبات سعر الصرف، اختلاف الإجراءات، والقوانين المطبقة، والمخاطر السياسية...الخ.
  - **صيغ التمويل غير المباشر:**

يعرف التمويل غير المباشر بالتمويل عن طريق الوساطة المالية، حيث تتدخل البنوك وتقوم بجمع المدخرات من الجمهور وتقرضها إلى المحتاجين للتمويل مقابل سعر فائدة محدد.[1]

- **أنواع القروض:**

القرض هو كل التزام يقدمه الدائن لصالح المدين على أساس الثقة لأجل محدد مقابل سعر فائدة ثابت وذلك لغرض معين كتمويل مشروع اقتصادي أو لمواجهة عجز مالي وتنقسم القروض وفقا لعدة معايير إلى الأنواع التالية:[2]

حسب النشاط الممول:

- **قروض الاستغلال:** القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال هي قروض قصيرة لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ونشاطات الاستغلال هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج وتنقسم قروض الاستغلال إلى الأنواع الآتية:

- تسهيلات الصندوق: هي قروض تسمح للمؤسسة طالبة للتمويل بمعالجة الاختلال المؤقت الذي يحدث بين نفقاتها وإيراداتها؛

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المصغرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص35.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001،ص 58-59.

- الخصم التجاري: وهو أن يدفع البنك لحامل ورقة تجارية لم يحن تاريخ استحقاقها، مبلغ تلك الورقة، وهذا لقاء خصم جزء من قيمتها ثم يقوم بتحصيل هذه القيمة من المدين عندما يحين موعد استحقاقها؛
- القروض الموسمية: وهي قروض تمنح بمناسبة موسم معين، وهذا الائتمان مألوف في نطاق الصناعة، حيث أنها تتعرض خلال العام لتقلبات شديدة ولكنها منتظمة خلال مواسم معينة؛
- السحب على المكشوف: هو قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل؛
- قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية؛
- تسبيقات على البضائع: هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض؛
- تسبيقات على الصفقات العمومية: هي قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية؛
- قروض بالالتزام: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يقدم من خلاله المصرف مبلغا نقديا، وإنما يتدخل بتقديم الثقة والضمان، التي تسمح للمستفيد من الحصول على أموال من طرف آخر، مع تعهد المصرف بالدفع مكانه بسبب التخلف عن أداء الدين.

- **قروض الاستثمار:**

تنقسم قروض الاستثمار إلى نوعين هما: [1]

- عمليات القرض الكلاسيكية: نعني بقروض الاستثمار تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، أي العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف إما للحصول على الإنتاج، ومعداته، وإما على عقارات مثل: الأراضي والمباني؛
- القرض ألإيجاري: ويعتبر القرض ألإيجاري ائتمان، لأن البنك خلال هذه العملية يقوم بتسليم مال (أصول عينية) للمؤسسة المستأجرة، وهي غير مطالبة بدفع الثمن مباشرة، غير أنها تقوم بدفع الأقساط بمثابة ثمن الإيجار

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص37.

وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن الشراء للأصل، مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد عليه.

حسب مدة القرض:

تنقسم القروض حسب المدة إلى ثلاثة أنواع:

- قروض قصيرة الأجل: وهي قروض لمدة قصيرة الأجل قد تستمر من أيام إلى عدة أشهر، وهي لا تتعدى سنتين، أما في عمليات التجارة الخارجية فلا تتعدى 18 شهرا؛
- قروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز عمرها 7 سنوات؛
- قروض طويلة الأجل: توجه هذه القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تفوق 7 سنوات.

حسب الضمان:

حيث يمكن أن يكون القرض بدون ضمان (أي على بياض)، لكن هذا في حالات نادرة إذ عادة يطلب ضمانات لتغطية القروض وينقسم الضمان لنوعين:

- قروض بضمان شخصي: حيث لا يقدم المدين أية أموال ضمانا لتسديد دينه، ويكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه المدين على عاتقه؛
- قروض بضمان عيني: حيث يقدم المدين ضمانا عينيا لتسديد دينه، يكون أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين باسم هامش الضمان.

حسب الشخص المستفيد:

ينقسم هذا النوع إلى قسمين هما:

- قروض خاصة: و هي قروض ممنوحة إلى أشخاص كالأفراد الطبيعيين و الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات الخاصة.
- قروض عامة: وهي قروض تعقدها الدولة، البلديات والمؤسسات العمومية.

حسب الغرض:

إذا كان الغرض من القرض هو شراء سلع استهلاكية فيسمى القرض استهلاكي، أما إذا كان الغرض من القرض تمويل نشاط إنتاجي فيسمى القرض إنتاجي؛ أما إذا كان الغرض تمويل العقارات فيسمى قرضا عقاريا، إذا كان الغرض من القرض هو تمويل عمليات التجارة الخارجية فيسمى قرض تجارة خارجية.

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي

ونميز من صيغ التمويل الإسلامي، التمويل عن طريق المشاركة، التمويل عن طريق البيوع (المرابحة، البيع الآجل،السلم، الاستصناع)، وسنتعرض إلى كل منها على حدى:

- **صيغ المشاركات:**[1]

المشاركة هي اشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين، إما مشاركة في رأس المال أو العمل، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق.

- **أنواع صيغ المشاركات:**

- **المشاركة في رأس المال** : تعرف المشاركة في رأس المال أو المشاركة التمويلية على أنها شركة بين طرفين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال لاستثماره و العمل فيه بنسب مختلفة و وزع الأرباح والخسائر بينهم بنسب معلومة، حسب حصة كل طرف منهم في رأس مال الشركة، ويستعمل هذا الأسلوب التمويلي في المصارف الإسلامية، حيث يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مشروع بنسبة من رأس المال، ومن ثم يصبح شريكا في ملكية المشروع أو الشركة و له الحق في الإدارة؛
- **المشاركة الثابتة:** تسمى المشاركة ثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء في تمويل مشروع في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة، ويتطلب عليها أن يكون المصرف شريكا ليس فقط في رأس المال ولكن أيضا في إدارة المشروع والإشراف عليه.

والشكل التالي يوضح هذا النوع من المشاركة في المصارف الإسلامية:

[1] عاطف وليم أندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص368.

الشكل رقم (01): شكل توضيحي خاص بالمشاركة المصرفية الثابتة

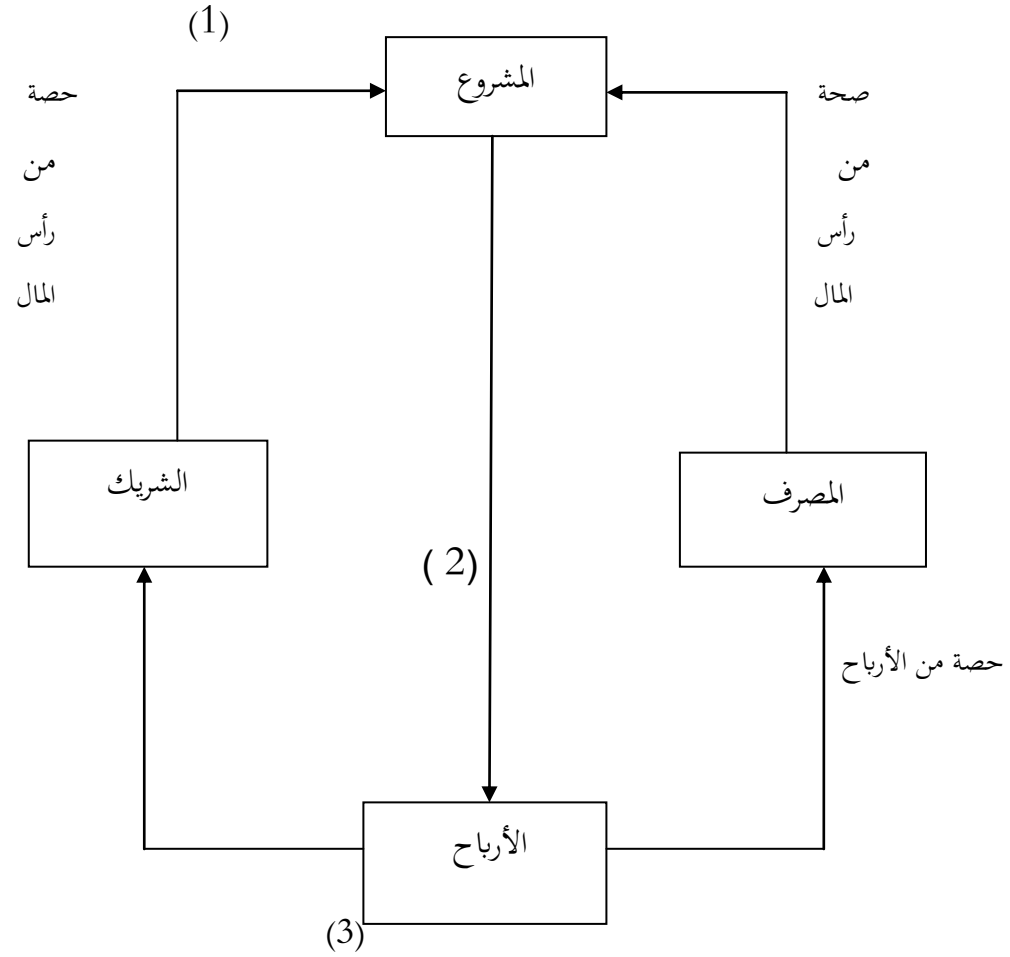

المصدر:الموقع الالكترونيwww.barakaonline تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022 /2 / 15

ويبدو جليا من خلال الشكل أن المشاركة الثابتة تتم عبر ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: يتم من خلالها مشاركة في جمع رأس المال المطلوب لتمويل المشروع بين كل من البنك والشريك؛

المرحلة الثانية: يتم تحصيل وحساب الأرباح الناتجة عن المشروع محل التمويل؛

المرحلة الثالثة: يتم من خلالها اقتسام أرباح المشروع بين البنك والشريك، كل حسب حصته في رأس المال.

- **المشاركة في صفقة معينة:**

تكون المشاركة في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع وعدد معين أو عدد محدد من السلع ويتم حساب الأرباح والخسائر ونصيب كل طرف فيها طبقا للاتفاق الذي يجب أن يتضمن صراحة شروط وكيفية الحساب والتوزيع ويستعمل المصرف الإسلامي هذا النوع من المشاركة حيث عادة يطلب مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و40 % تبعا لنوع الصفقات، فقد تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:**

فيها يمول المصرف الشركة بجزء من رأس المال، كما يمول الشركاء بالجزء الآخر، مع تقديم الجهد والعمل اللازم لتسيير النشاط الاقتصادي، وذلك في إطار عقد مشاركة متناقص بشكل تدريجي ويتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بتسديده للبنك حتى تنعدم المشاركة، وتمر بأربعة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

المرحلة الأولى: يتم من خلالها المشاركة في رأس مال المشروع من طرف البنك؛

المرحلة الثانية: يتم من خلالها حساب الأرباح الناتجة عن المشروع محل التمويل؛

المرحلة الثالثة: يتم من خلالها توزيع الأرباح بين الشريكين حسب ما تم الاتفاق عليه؛

المرحلة الرابعة: يتم التنازل تدريجيا عن حصة البنك لصالح الشريك،حيث تتناقص حصة البنك إلى أن تنعدم،بينما تتزايد حصة الشريك إلى أن يصبح المشروع ملكا له وحده.

ومن خلال الشكل يمكن توضيح هذه المراحل:

الشكل رقم (02): شكل توضيحي لمشاركة مصرفية متناقصة منتهية بالتمليك

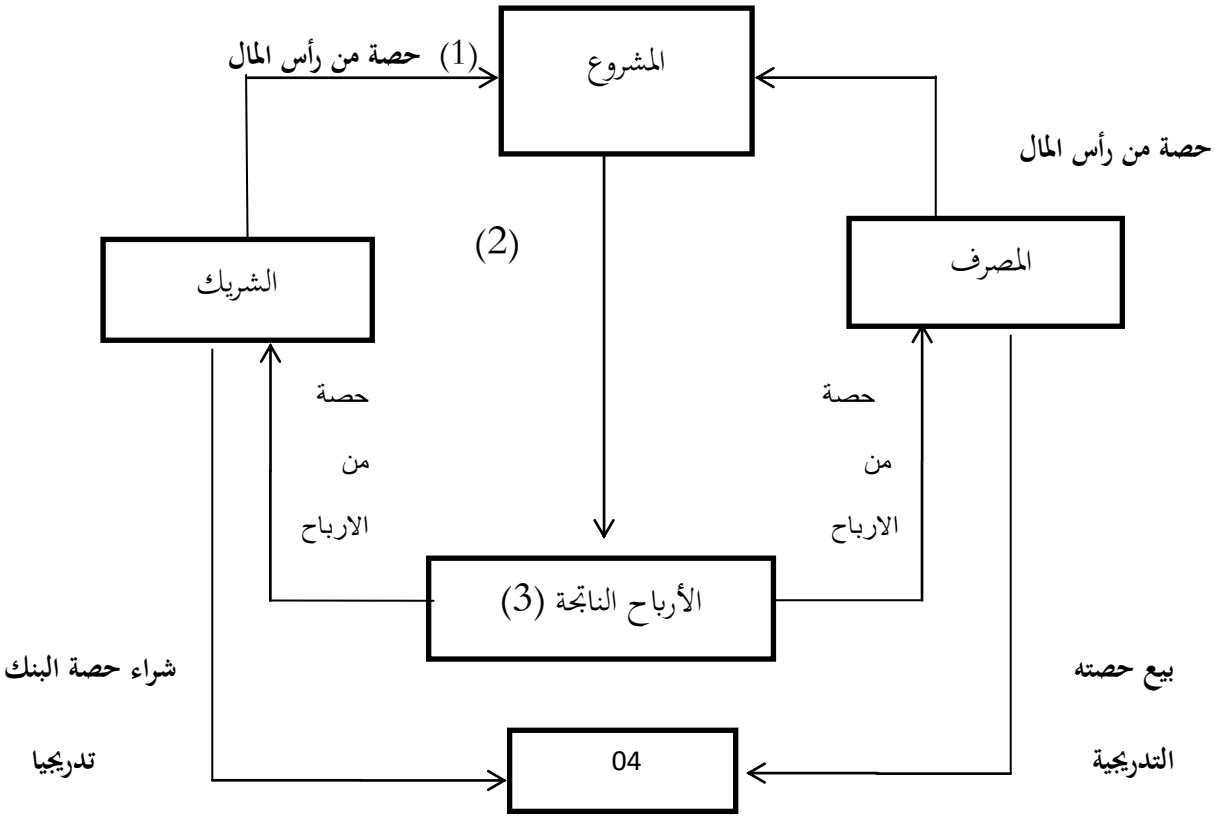

المصدر: الموقع الالكتروني.www .barakaonlineتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022 /2 / 15

المساهمة المتناقصة:

التمويل بالمساهمة المتناقصة في المصرف الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المصغرة والطويلة الأجل في المصارف التقليدية، لأن المساهمة تعني استمرارية المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة، التي توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار ترتيب منظم ومتفق عليه، وبالتالي تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المصغرة وطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية.[1]

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 125.

المشاركة بين المال و العمل (المضاربة):

المضاربة هي مشاركة في تمويل عملية، صفقة أو مشروع معين بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، مع اقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتحمل صاحب المال للخسائر في حالة عدم التقصير المضارب.

ويطبق المصرف الإسلامي صيغة المضاربة نظرا لأهميتها الكبيرة وهو إما يقوم بنفس العمل وذلك عن تأسيس شركات تابعة له تقوم بالأعمال وإنجاز المشاريع التي تحصل عليها من القطاعات المختلفة، وعمله بهذه الصورة نسبته ضئيلة بالمقارنة إلى عمله بالصورة الثانية والمتمثلة في أن يقدم أموال المودعين إل المستثمرين من صناعيين، ومقاولين وحرفيين، ويكون هو وسيطا بينهم.

وتتمتع صيغة المضاربة بفاعلية كبيرة في تهيئة الموجودات النقدية، وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة ومن أنواع المضاربة ما يلي:

المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة، حيث يترك فيها صاحب المال حرية التصرف للمضارب، دون أي قيد أو شرط معين، سواء تعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان معين لممارسة المضاربة أو أشخاص محددين تتم معهم، أو زمان معين لممارسة المضاربة أو غيرها، وهذا النوع هو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار وكذا الوقت المناسب للقيام بها بمرونة كبيرة؛

المضاربة المقيدة: هي مضاربة يضع فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود، تقيد عمل المضارب كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي أو فترة زمنية محددة أو مكان محدد لممارستها، أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها.[1]

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد؛ مرجع سبق ذكره ص125

صيغ أخرى للتمويل الإسلامي:

- **التمويل بالمرابحة:**[1]

المرابحة تعني المتاجرة كما تعرف اليوم، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح وبيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وتعتبر نوع من عقد البيوع يتفق من خلاله الطرفان وفق شروط معينة حيث يعرض الطرف الأول السلعة بالثمن الذي قامت به ورضى الطرف الثاني بتقديم زيادة عن ثمن .

ويمكن تلخيص خطوات المرابحة ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم (03): خطوات بيع المرابحة

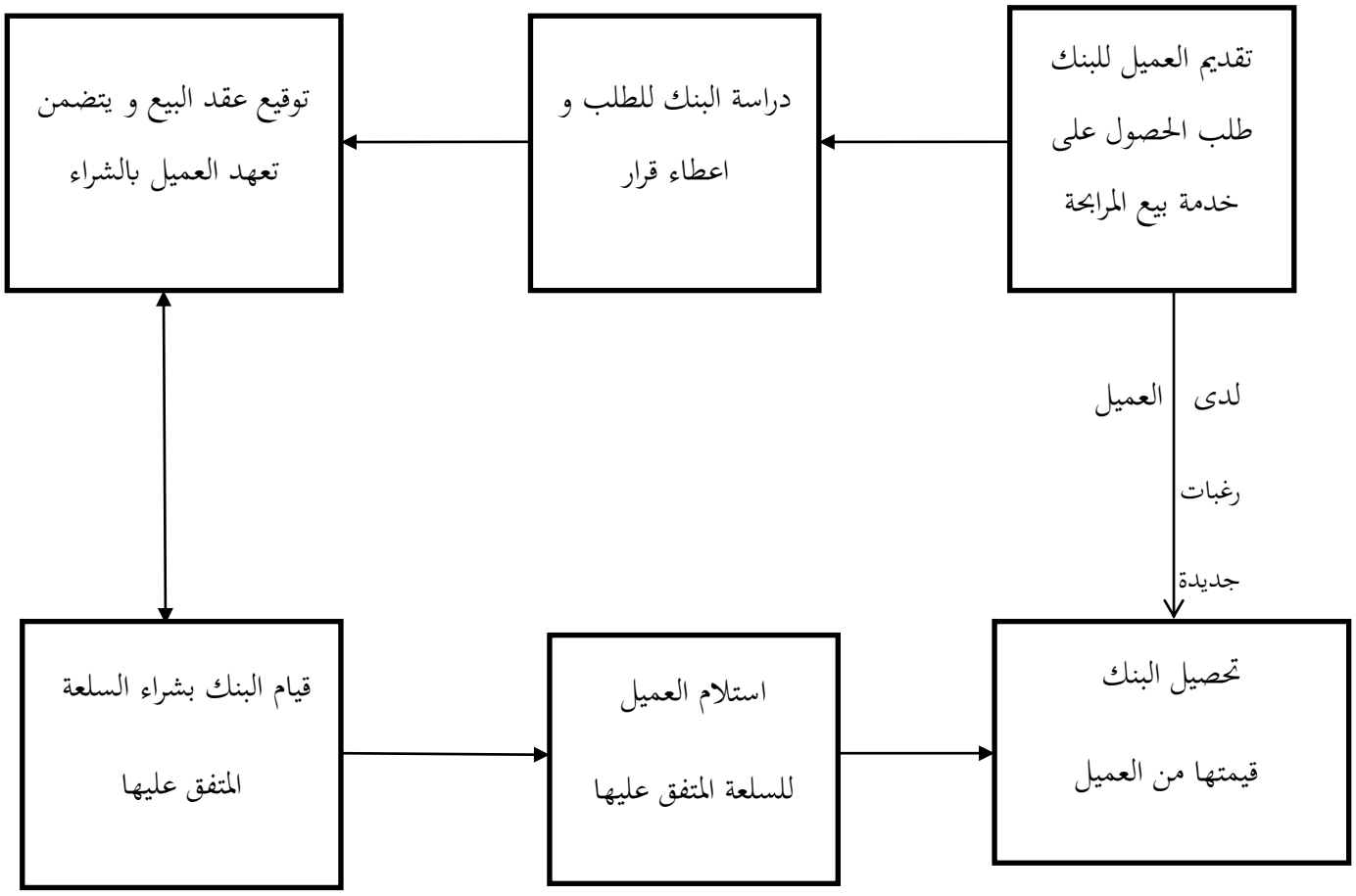

المصدر: محسن الخضيري، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، عمان، ص124.

[1] عبد الوهاب يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 127.

و نجد أن للبيع بالمرابحة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي حالتين:

- بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر: وفي هذا البيع يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع مواصفاتها كما يحدد ثمنها ويدفعها إلى المصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل، ويجب أن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان، ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته و يشترط أن تكون السلعة المباعة مملوكة للمصرف؛
- بيع المرابحة للأمر بالشراء: من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضائع أو المعدات من موردين، وذلك يطلب من العميل، وبمواصفات، ثم يعيد بيعها بهامش ربح ثابت مسبقا، مقابل التسديد إما نقدا أو لأجل، والعقد يجب أن يتضمن مختلف الشروط الخاصة بالبضاعة، بالإضافة إلى مدة ومكان التسليم.

- التمويل بطريقة السلم:[1]

إن أصل هذه الصيغة التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية في الفقه الإسلامي هو "بيع السلم" و هو نوع من أنواع البيوع، وهو بيع موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلا.

و لبيع السلم أربعة عناصر هي:

- المسلم: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي؛
- المسلم إليه: المستفيد من التمويل أو البائع؛
- المسلم فيه: الإنتاج المستقبل أو المبيع؛
- رأس مال السلم: مقدار التمويل أو الثمن.

وبيع السلم يمكن أن يحتل كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للمصرف مكانة مهمة، إذا أديرت عملياته بكفاءة، ويلاحظ أن معظم ربح المصرف من عمليات السلم سوف يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن البيع للبضاعة، وكلما تضاءل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي.

- البيع الآجل:

يعرف البيع الآجل بالبيع المؤجل الثمن، وهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط و هو من العقود الجائزة شرعا.

[1] عبد الوهاب يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 127.

ويمتاز البيع الآجل ببساطته النسبية، فضلا عن إمكانية تحقيق قدر من الربح للمصارف، إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين.

- **الاستصناع:** [1]

عقد الاستصناع هو أحد العقود الجائزة شرعا، وهو يعني أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه.

والحاجة إلى الاستصناع عامة في مختلف القطاعات الاقتصادية و أنواع السلع الاستهلاكية والإنتاجية من الآلات والمعدات والطائرات والبواخر، وبذلك يحقق الاستصناع مصالح جوهرية للطرفين إذ تظهر مصلحة المستصنع من حيث تأمين حاجاته من السلع بالنوعية والمواصفات التي يريدها، أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر من الطلب، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه.

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه عملية التمويل، وعوامل نجاحه

أولا: العقبات التي تواجه عملية التمويل

تعاني المؤسسات الصغيرة والمصغرة من محدودية التمويل بالقروض البنكية حيث أن القروض المطرحة لها محدودة وذلك بسبب الضمانات وتكاليف القروض المصرفية المرتفعة و بطء إجراءات منح هذه القروض الذي يرجع أساسا إلى ضعف تسيير المصارف البيروقراطية مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى موت المؤسسات في بدايتها إضافة إلى تكاليف القروض المرتفعة، إلى جانب تلك الصعوبات توجد معوقات أخرى تتعلق أساسا بعدم توفر البنوك على المعلومات الكافية عن طبيعة المؤسسات الصغيرة والمصغرة التي تتميز بمحدودية أموالها الخاصة وضعف وضعيتها المالية:

أ- محددات مرتبطة بالضمانات والكفالة: [2]

بالنظر إلى أهمية القرض البنكي كمصدر تمويلي خارجي نجد أن عنصر التكلفة يعتبر أخطر تلك العناصر المتداخلة فيما بينها والمؤثرة في محدودية التمويل بهذه القروض وذلك فضلا عن عنصر الضمانات.

ففي ما يتعلق بتكلفة القرض البنكي المتضمنة لسعر الفائدة وعناصر أخرى والتي تتميز بالارتفاع، فقد أضحت تشكل عائقا أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمصغرة و تحد من التمويل لهذه القروض بالحجم والشروط والملائمة.

---

[1] صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمصغرة في إطار نظام المشاركة، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،2003، ص335.

[2] بريش السعيد، مداخلة بعنوان: التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المصغرة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، بسكرة الجزائر، 21-22 نوفمبر ، 2006 ،ص15.

والملاحظ أن البنوك التجارية في الجزائر تستخدم سياسة صارمة فيما يتعلق بالفوائد بما يضمن لها تحقيق أرباحا معتبرة من خلال الفروقات بين فوائد المودعين وفوائد المقرضين، دون أن تساهم في تفعيل وتوسيع إنشاء المؤسسات خاصة الصغيرة والمصغرة منه، كما ولازالت البنوك في الجزائر قاصرة على ممارسة الوظيفة التقليدية المتضمنة لمفهوم الاقتراض لأجل الاقتراض بما يعني القيام فقط بدور الوسيط بين المقترضين والمقرضين للأموال وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة و تطوير مثيلاتها من المؤسسات القائمة.

ب- محددات مرتبطة بالصيغ التمويلية و الإجراءات:

تعد سلسلة الأشكال والصيغ في ميدان منح القروض على مستوى البنوك الجزائرية جد محدودة حيث ينحصر أهمها فيما يلي:

- حركية المكشوف في الحساب الجاري من أجل تمويل احتياطات الاستغلال؛
- القرض المتوسط الأجل القابل لإعادة خصمه لدى البنك المركزي في تمويل الاستثمارات؛
- استعمال القروض المستندة وسيلة مالية أساسية في العلاقات التجارية و المالية الخارجية.

أما فيما يتعلق بالتمويل طويل الأجل فخطوط القروض قد تكون كافية ولكن الاستفادة منها تبقى صعبة.

وبالنظر إلى محدودية صيغ التمويل المصرفي التي لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشر أساسيا لها، فإن بدائل التمويل المتاحة تكون محدودة لما يمنح مجالا واسعا للمفاضلة بين تلك البدائل واختيار البديل المناسب منها و بأفضل الشروط أما بالحديث عن سير الإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض البنكية فهي تتميز بالتعقد وتعدد الوثائق والمراحل الواجب المرور عليها، زيادة على طول الفترة الزمنية التي تتطلبها.

ج- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم

تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية، والجزائر كغيرها من البلدان تعاني من هذه المشكلة، فالفئات التي ها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات التي يمنحها لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمؤسسات القائمة على النمو والتوسع.

وعلى العموم يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بتقاليد وأساليب تقليدية ومعقدة، حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمصغرة من صعوبات في توفير رأس المال اللازم من هذا الجهاز لإنشاء المشاريع الجديدة، أو تطوير المشاريع القائمة وتوسعتها، فهي إذا أمام مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة، وتسيير دورة الاستغلال، خاصة في ظل غياب الأسواق المالية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، ففضلا عن نظرة المصارف لأصحاب هذه المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية والتي تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة، نجد أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي الأصدقاء والأقارب، أو الموردين والزبائن، وأحيانا نتيجة السياسة النقدية المعتمدة من قبل الدولة (انكماشية).

د–محددات أخرى:

إن مشكلة محدودية التمويل بالقروض المصرفية لا تتوقف فقط عن العناصر السابقة الذكر بل تتعدى ذلك لتشمل جملة من المحددات الأخرى التي منها ما يتعلق بهشاشة المنظومة المصرفية وأخرى بالوضعية العامة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، فالمنظومة المصرفية من جهة تتميز بالقصور في جوانب عديدة تشكل عائقا أمام تطور وظيفتها نلخص أهمها فيما يأتي:

عدم تخصيص البنوك التجارية لنسبة معينة من القروض تكون موجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمصغرة.[1]

ثانيا: عوامل نجاح التمويل:

بناء على الدراسات النظرية السابقة فان أبرز عوامل نجاح التمويل تتمثل في مايلي:

البيئة التنظيمية: تمكينا لفئات المجتمع المستهدفة من هذه الآلية التمويلية الشاملة ينبغي توفير بيئة تنظيمية مناسبة ومشجعة من خلال فتح قنوات للاتصال الفعال بين المؤسسة والمجتمع المحلي، وكذا المؤسسات ذات العلاقة بكل الخدمات التمويلية، بهدف توفير الشفافية اللازمة لآليات الحصول على القروض ومتابعة مشروعات المستفيدين ومساعدتهم في إعداد البيانات المالية، فضلا عن تسهيل جميع الإجراءات المرتبطة بذلك وإضفاء عليها طابع المرونة والوضوح .

البيئة السياسية : من ضرورة أن تحظى المشروعات المعتمدة على عملية التمويل وكذا الهيئات الممولة بمساعدة أعلى هرم للسلطة في الدولة حتى تتلقى الدعم من قبل مؤسسات الحكومية والخاصة سواء كانت مصرفية، خدمية أو مالية .

[1] بريش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص16.

كما تشمل المساعدة في القضايا التالية : [1]

- إدخالها ضمن السياسة الاقتصادية العامة لدولة بتوفير الشروط الملائمة والمشجعة مثل التسهيلات الائتمانية وتخفيض أسعار الفائدة و الإعفاءات الضريبية؛
- الإعلان والترويج لوكالات التمويل كوسيلة من وسائل الحد من البطالة والفقر ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

الإطار القانوني:ينبغي توفير إطار قانوني واضح ومساند لخدمات التمويل سواء تعلق بالمؤسسات الداعمة أو المشروعات المعنية (الفئة المستهدفة)

الاعتبارات المالية:يعتبر هذا الجانب ذو أهمية قصوى بالنظر إلى طبيعة وخصائص الفئات المستهدفة من المجتمع حيث تنصرف هذه الاعتبارات إلى محاولة الحفاظ على المزايا النسبية التي توفرها وكالات وهيئات التمويل مقارنة بالمؤسسات ذات الطابع التجاري المحض، خاصة فيما يتعلق ب :

- تكلفة الحصول على التمويل؛
- درجة المخاطر؛
- أسلوب سداد الدين ؛
- الضمانات.

الاعتبارات البشرية : لتحقيق فعالية سياسة التمويل ينبغي أن تكون هناك سياسة تستهدف الفئات المعنية بالأساس بهدف استقطاب جميع الفئات المهمشة في المجتمع، حيث توعية هذه الفئات يمكنهم من تحقيق الأهداف المستوحاة من التمويل وتحقيق التمكين الاقتصادي .

المبحث الثاني:مدخل إلى القروض المصغرة

[1] بوهرين فتيحة ، دراسة مقومات نجاح التمويل (دراسة تجارب رائدة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 158-159.

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروفهم المعيشية وهذا من خلال استخدام أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل .

المطلب الأول:نشأة القروض المصغرة، ومفهومها،مبادئها، ومميزاتها

أولا : نشأة القروض :

في الغالب يرتبط القرض بالربا، فالباعة والتجار يمنحون أو يقبلون بإقراض الفئات التي لا تستطيع تحصيل قوتها بالكسب، مقابل فائدة، فكانوا بذلك من الأوائل الذين أحدثوا فكرة إقراض القرويين الذين لا يملكون المال الكافي لشراء الدواء وتغطية مصاريف الدراسة لأبنائهم...الخ. شيئا فشيئا هؤلاء المقرضون صاروا محل نزاع بفعل الفوائد الكبيرة التي ترهق كاهل المقترضين، مما جعل الكنيسة والرهبان يتدخلون، إذ قاموا بمبادرات تنظيم قرض صغير محلي من خلال إنشاء صناديق" **رايفيزون**" في ألمانيا ثم في أوروبا قاطبة، وصناديق "**دس جاردنز**" في كندا، ومبادرات أخرى مشابهة في بلدان أخرى، حيث أن الهدف منها هو تجميع ادخار السكان، وصار الكاهن في أغلب الأحيان أمين الخزينة ويضمن أمن الأموال المودعة أو المدخرة .[1]

وقد صار مفهوم القرض المصغر معروفا عام 1974 بمبادرة من الخبير الاقتصادي "مُحَمَّد يونس البنغالي" الذي انتابه حزن وتعب حين رأى النساء غير قادرات على الحصول على قرض من البنوك المحلية، فقام بمنح قروض صغيرة من ماله الخاص لفائدة مجموعة من النساء لتمويل مشاريعهن الصغيرة، والخروج من المعاناة، وقد قمن بتسديد السلف التي ستفدن منها، إذ وصلت نسبة التسديد إلى 99%في ذلك الوقت.

تلك كانت البدايات الأولى للقروض المصغرة والتي تمت في بنغلاديش، حيث شهد هذا الأخير أول تجربة في الميدان من خلال "غراميين بنك" سنة1983، والذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر وأول بنك في العالم يهتم بهذا الموضوع، فخلال 17 سنة ستفاد من تمويله أكثر من اثني عشرة مليون بنغالي، ويوصف القرض الممنوح هناك ب قرض الأمل" لان أغلب المستفادين من خدماته هن النساء لأنهن أول من يعاني من الفقر والإقصاء، هذا ما يجعلهن يستعملن القروض المصغرة الممنوحة لهن بدراية وجدية وحرصهن الشديد على تسديد ديونهن في الآجال المحددة.

[1] الموقع الالكتروني،www.microcredit.fr ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022-04-01، على الساعة 10:45

إن هذه الأداة التي أحدثت لمساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا وفقرا، سلكت طريقها نحو النجاح، ويتم تطبيقها على مستوى كل القارات بما في ذلك الدول المتقدمة، بمبادرة ومساعدة من الأستاذ"مُحَمَّد يونس" من خلال الملتقيات التي يعقدها مع المنظمات المختصة[1].

ثانيا:مفهوم القرض المصغر

لا يوجد تعريف محدد وواضح وموحد دوليا لمفهوم القرض المصغر، بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة وفي مايلي أهم لتعريفات:

أ- **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية** : القرض المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة .

ب- **تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر**: هو عبارة عن فتح طريق الوصول للخدمات المالية للأفراد، وتهدف هذه القروض إلى تمويل نشاء وتطوير مشاريع الاستثمار، وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في الكثير من الأحيان ولكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي تقوم بتمويلها، والمخاطر الناجمة عن القروض المصغرة لا يتم تغطيتها تقريبا بضمانات حقيقية وبالتالي فإن الهيئات المانحة للقروض المصغرة قامت بتطوير ممارسات مبتكرة للحد من هذا الخطر والحد من حالات التخلف عن موعد السداد، مثل تقديم قروض جماعية تضامنية .

ج- **القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة**: القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، وهي آلية فعالة مع الفقراء أجل تحقيق الكرامة و إعطاء معنى للحياة.[2]

د- **تعريف القرض المصغر في الجزائر** :طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن :

[1] ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر،الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011 ص3.

[2] ناصر مغني، مرجع سبق ذكره ص10.

" القرض المصغر هو سلفه صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات ونشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة .

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر والبطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية،وينحصر القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري 50.000دج، وحد أقصى هو أربع مئة ألف دينار جزائري 400.000دج .[1]

وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل، وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة وتلك التي ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة، وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

وما يمكن قوله مما سبق هو أن مفهوم القرض المصغر يقصد به:" تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، إضافة إلى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعاني منه الكثير من الأفراد الذين يعانون من قلة المردودية وكثرة المخاطر من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية.[2]

[1] المرسوم الرئيسي رقم 04-13المتعلق بجهاز القرض المصغر المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 ص 3

[2] بدر الحكيم عمران، محمد العربي غزي، برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر و البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 16-15 نوفمبر ص 3

ثالثا: مبادئ القروض:[1]

- يعتبر القرض المصغر من بين أهم الخدمات المالية، مثل خدمات الادخار والتأمين وتحويلات الأموال، التي يحتاجها الفقراء لإنشاء مشاريعهم الصغيرة؛
- القرض المصغر هو بمثابة أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول، وللحماية من الصدمات؛
- يغطي القرض المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول إعداد كثيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر الاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما لتغطية التكاليف؛
- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك برامج أخرى يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين الذين لا تتوفر لديهم وسائل السداد؛
- يجب التركيز على بناء مؤسسات قوية ومدراء أكفاء، وكذلك بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات، لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم؛
- أن يكون المستفيد من القرض المصغر يبلغ من العمر18 سنة فما فوق، ولديه كفاءات تتوافق مع المشروع الذي يريد تحقيقه، ويملك المستوى المحدد للمساهمة الشخصية.

رابعا: مميزات القرض المصغر:[2]

- سلفة صغيرة الحجم تتراوح مابين أربعين ألف دينار جزائري وأربع مئة ألف دج؛

[1] ماركو إليا، ترجمة فادي قطان، التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، ص 19-20

[2] الموقع الالكتروني، www.microcredit.fr ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022-04-02، على الساعة 10:10

- عبارة عن مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة عندما تفوق كلفة المشروع مئة ألف دينار جزائري، أو قرض بدون فائدة برسم – بعنوان – لاقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار جزائري، وتخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية؛
- موجه نحو الفئات البطالة والفقيرة والمقصاة؛
- يسمح بمشاركة جميع فئات المواطنين في بناء الاقتصاد الوطني؛
- بدون ضمانات عينية،وإنما الضمان الوحيد هو الثقة في المقدرة على الوفاء؛
- منح القروض في آجال سريعة؛
- يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغر؛
- يتميز بسهولة الإجراءات وبساطة الملف الواجب تشكيله من أجل الاستفادة من القرض؛
- سعر الفائدة للقرض البنكي من 1%إلى 2%تتحمله الخزينة العمومية.

المطلب الثاني : أهمية القروض المصغرة و أهم التحديات والمعوقات التي تواجهه

أولا: أهمية القروض المصغرة

إن استغلال واستخدام القرض المصغر يؤدي إلى:

تخفيف الفقر و البطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج، استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر إلى: [1]

- الهدف السياسي: البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع السكان وخاصة سكان الأرياف إلى العودة إلى أراضيهم؛
- الهدف الاقتصادي: ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد؛
- الهدف الاجتماعي: تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود؛
- إلى جانب أن المؤسسات والمشروعات تستخدم جميع إمكانياتها المالية، فهي تلجأ إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها، سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات.

حيث تتمثل أهمية القروض المصغرة في النقاط التالية:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ويقصد بالسيولة: توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها؛
- يعتبر القرض المصغر آلية من الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات؛
- يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على حد سواء.

[1] مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، 27_29 جوان 2013، ص2.

ثانيا التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي:وتتمثل فيما يلي :

- الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القرض المصغر، والنظام الموجود مرتبط بالبنوك المالية في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع؛
- بالإضافة إلى ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي بالتمويل المصغر نظرا لتركيز خبرتها في الأنشطة الأخرى المعتاد عليها، كما عانت الأجهزة المكلفة بالقرض المصغر من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع؛
- غياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض؛
- لتعقيد والغموض في النصوص التشريعية والتنظيمية، فيما يتعلق بالجانب التطبيقي،صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع بطيئا؛
- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

ثالثا: التحديات والمعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بجهاز تسيير القروض المصغرة في نموذج التسيير، حيث تتبع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشائها نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، ويتم وضع التنسيقات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدا يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر، فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسئولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذه القطاع[1].

[1] ناصر مغني، مرجع سبق ذكره، ص 14

رابعا: التحديات والمعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة: [1]

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض؛
- ترجيح النشاط التجاري والخدمات الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المنتج الذي يوفر مناصب شغل؛
- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6% من مجموع القروض المقدمة؛
- من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع الخاصة.

كما أن هناك تحديات تقف عائقا أمام نمو قطاع التمويل المصغر عموما منها:

- عدم وصول مؤسسات التمويل المصغر إلى مصادر التمويل المستدامة؛
- عدم اندماج مؤسسات التمويل المصغر في النظام المالي الرسمي؛
- عدم ضمان الرقابة والإشراف الفعال على نشاط مؤسسات التمويل المصغر، خاصة فيما يتعلق بالتدابير المحددة من الجهات الرقابية المصرفي؛
- عدم استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل المصغر؛
- خروج مؤسسات التمويل المصغر عن مهمتها الاجتماعية.

[1] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، مرجع سبق ذكره، ص 5

المطلب الثالث :التجربة الجزائرية في مجال منح القروض المصغرة و معاير منحه

أولا : التجربة الجزائرية في مجال منح القروض

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999، وبعد خمس سنوات فقط استوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة : " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، وذلك من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة لإدماج الاقتصادي للأشخاص الذي لم يستفيدوا من التمويلات البنكية .

وعليه فقد بدأت الحكومة الجزائرية استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر

انعقدت ندوة دولية في شهر ديسمبر سنة 2002 تحت عنوان " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " حيث أكدت على العديد من العراقيل أبرزها ما يلي: [1]

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة؛
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك من منبثقة من المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد سنة 2000 تم إنشاء جهاز القرض المصغر في الجزائر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004، حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر و التهميش وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها وتلبية المتطلبات التالية :

- منح القروض بطريقة لامركزية؛
- تخفيف شروط التأهيل ؛
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة؛
- سيولة آليات الموافقة و المنح الفعلي للقروض من أجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة؛
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية؛
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت و الأسر المنتجة من الحرفيين و مربي المواشي.

[1] الموقع الالكتروني، www.angem.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022-4-10،على الساعة 15:20

ثانيا : معايير منح القروض[1]

- **المقدرة الافتراضية لطلب الائتمان:** لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد ،وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض، فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القاصر لأهداف معينة ولكن الخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أيضا من له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرف لتوقيع على العقد؛
- **السمعة:** يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سدادا لالتزامات وتمسكه التام بشروط الاتفاق، فرجل المبادئ والأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات الأمانة الإخلاص والحكمة والمثابرة؛
- **المقدرة على توليد الدخل:** إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على التوليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء الالتزامات؛
- **درجة ملكية الأصول:**يجب أن يملك المنتج أحدث الآلات والأجهزة حتى يمكن الصمود والمنافسة، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة لابد أن يكون لديه مخزون من البضائع والوسائل لجذب العملاء، لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب قرض رأس المال كضامن للقرض ويعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة)وحجمهم قياسا بمثابة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك؛
- **الظروف الاقتصادية** :تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد الالتزامات هو التي قد تكون غير مواتية ولايسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طلب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التموضع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويلا لأجل.

[1] عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبو قحف،الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر 2004، ص162

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل إلى الحديث عن عموميات التمويل ومختلف صيغه والآليات المعمول بها وأيضا العقبات التي تواجهه وعوامل النجاح ثم تناولنا مدخل مفاهيمي للقروض المصغرة وأهم التحديات التي تواجهه وثم عرجنا إلى القروض المصغرة كتجربة جزائرية.

فهي مفاهيم لها ارتباط مباشر بالموضوع وتشكل في مجملها محور المسألة وتوضيحها والإحاطة بها يسهم في استجلاء أبعاد البحث، فالقروض المصغرة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، أما بالنسبة للتمويل فهو من بين أساسيات إنشاء و تشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها.

إذ تحتاج المؤسسات و المشاريع الصغيرة والمصغرة إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وتوفير الدعم والمساندة والتي من شأنها أن تعطي شحنة تحفيزية وتشجيعية.

فمن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نستنتج أن القروض المصغرة تعتبر جد مهمة وفعالة للدور الذي تلعبه، حيث تلقت اهتمام بالغ من طرف السلطات التي عملت على ترقية مؤسسات التمويل التي سعت لمواجهة التحديات المستقبلية

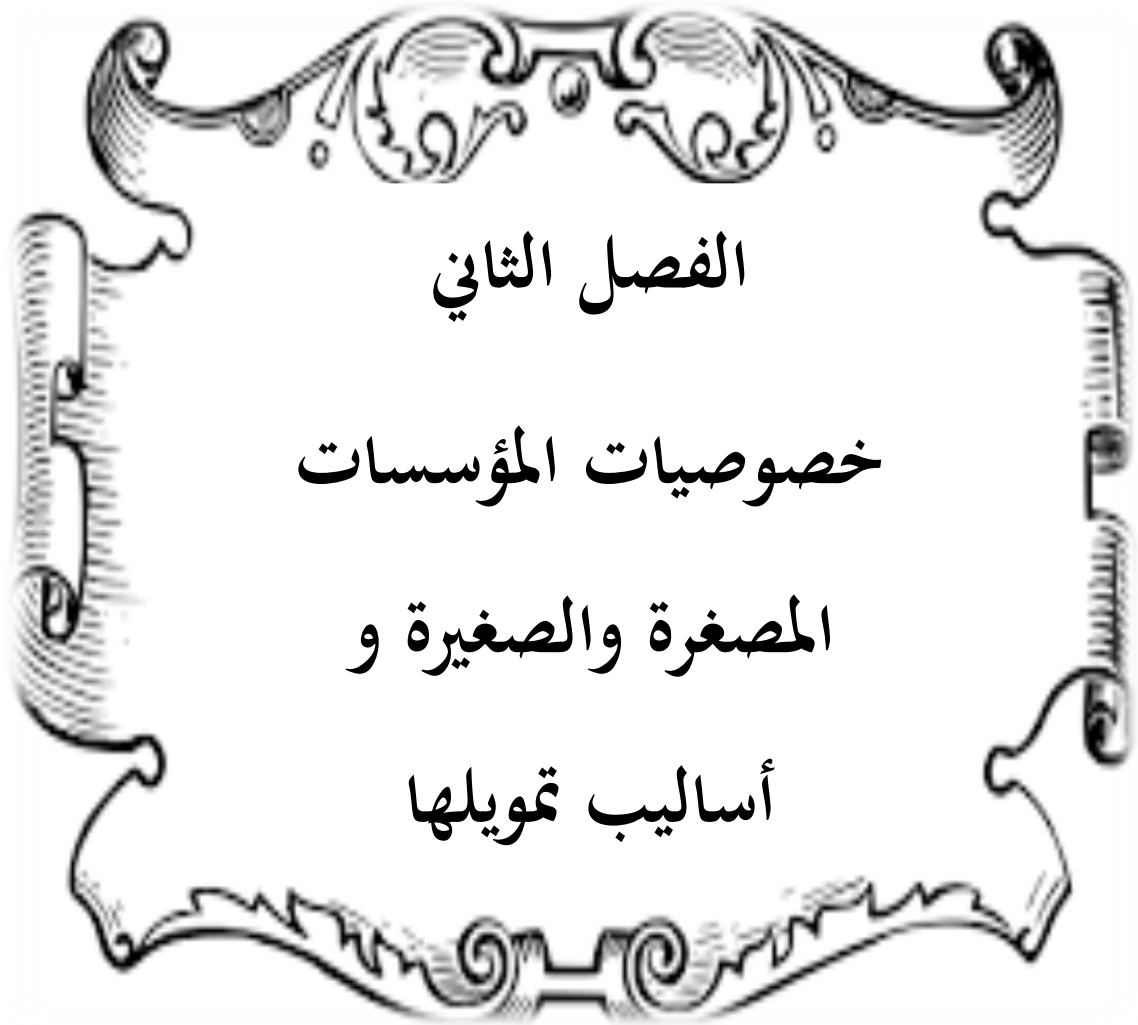

الفصل الثاني

خصوصيات المؤسسات المصغرة والصغيرة و أساليب تمويلها

تمهيد:

تعد المؤسسات المصغرة والصغيرة من أهم أسس الاقتصاد ويرجع هذا إلى ما ينتج عنها من منافع ، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية من خلال منح مناصب شغل، وكذا تحقيق التنمية الوطنية، وإدرار الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي علاوة على دورها في تحقيق الأهداف في مجالات عديدة.

ولقد زاد الاهتمام بالمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر على غرار كل دول العالم، نظرا لدور الذي تلعبه في النهوض بالوتيرة الاقتصادية من حيث خدمتها التي تقدمها إلى كافة القطاعات مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي يقتصر عملها على نشاط واحد.

حيث تستخدم المؤسسات المصغرة والصغيرة عدة طرق بهدف الارتقاء بالاقتصاد الوطني ،كزنها تتميز بالمرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية ، لهذا تم دعمها بمختلف آليات التمويل وتعمل على خلق وإدارة علاقتها مع المستهلكين بحيث تعمل على اكتشاف رغباتهم ومتطلباتهم وتقديمها على شكل سلع وخدمات .

وعليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول**: إطار مفاهيمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة ؛
- **المبحث الثاني**: دوافع إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة وأهم الهيئات الممولة؛
- **المبحث الثالث**: تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة وعلاقتها بالتمويل.

المبحث الأول:إطار مفاهيمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة

لقد استطاعت المؤسسات المصغرة والصغيرة أن تبرهن على فعاليتها في ترقية النشاط الاقتصادي وذلك من خلال تهيئة المناخ الاقتصادي لنهوض بالمجتمعات، وكذلك حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول خاصة البطالة وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها.

المطلب الأول: مفهوم، خصوصيات، وأهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة

إن محاولة تحديد تعريف جامع وشامل للمؤسسات المصغرة والصغيرة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف فمنها ما يعتمد على حجم العمالة ،حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق وطبيعة الملكية والمسؤولية...الخ، لذلك وقع شبه إجماع عام بين الكتاب والمؤسسات ومراكز البحوث والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة على الاحتكام على مجموعة من المعايير والمؤشرات لإيضاح الحدود الفاصلة بينها وبين المؤسسات الأخرى التي تتمثل في: معايير الكمية، معايير النوعية.

أولا: المعايير الكمية

تشتمل المعايير الكمية على مؤشرات اقتصادية وتقنية، مثل عدد العمال، حجم الإنتاج، والقيمة المضافة وغيرها، ومؤشرات نقدية والتي تشمل رقم الأعمال ورأس المال المستثمر. تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة، ففي دراسة خاصة قامت بها لجنة الاتحاد الأوروبي، لوحظ أن في مختلف دول الاتحاد يتم التمييز بين المؤسسات بالاعتماد على المعايير الكمية والتي تختلف من بلد إلى آخر، كما لوحظ أيضا أن هذه المعايير لا تختلف من بلد إلى آخر فحسب، بل تختلف حتى في داخل نفس البلد وتختلف من برنامج إلى آخر.

يعتبر معيار عدد العمال من بين أكثر المعايير المستخدمة للتفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة، وذلك لعدة أسباب، أهمها توفر البيانات المتعلقة بعدد العمال في أغلب الدول، وسهولة استخدام هذا المعيار خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية، رغم أهمية عدد العمال كمعيار للتفرقة، إلا أنه لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للمؤسسة، لأنه يتجاهل حجم رؤوس الأموال المستثمرة وتقنيات الإنتاج

المطبقة ودرجة الكثافة الرأسمالية، لذا فإنه إلى جانب معيار عدد العمال توجد معايير أخرى منها رقم الأعمال ومجموع الميزانية .[1]

ثانيا المعايير النوعية : إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات المصغرة والصغيرة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها مايلي:[2]

أ- **الاستقلالية** : ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك يستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير؛

ب- **الملكية** : تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية ومؤسسات ولائية، بلدية.... الخ، وقد تكون ملكية مختلطة؛

ج-**الحصة من السوق**: إن الحصة السوقية للمؤسسات المصغرة والصغيرة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة؛
- صغر حجم الإنتاج؛
- ضالة حجم رأس المال؛
- محلية النشاط؛
- الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها؛

[1] عاشور كتوش ومحمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الدول العربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، 17 أفريل 2006،ص1033-1034

[2] رابح خوني رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر 2008 ص 21

- المنافسة الشديدة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة.

د- **محلية النشاط** : نعني بها أن يكون نشاط المؤسسة في منطقة أو مكان واحد تكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها في عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل والخارج.[1]

ثالثا :تعاريف بعض الدول للمؤسسات المصغرة والصغيرة :

تتميز كل دولة عن أخرى في التعاريف الخاصة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة كل حسب غرضه وفيما يلي عرض لبعضها :

التعريف المتداول في فرنسا والذي تبنته الكونفيديرالية العامة للمؤسسات المصغرة والصغيرة:

- ✓ "**إن المشروعات المصغرة والصغيرة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية و التقنية و المعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة.** "[2]
- ✓ **التعريف البريطاني**: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:
  - حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
  - حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي؛
  - عدد من العمال و الموظفين لا يزيد على 250 موظف.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيرا في الصناعات الخدمية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية [3].

لذلك تم معالجة هذه الفروقات والاختلافات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول التالي :

[1] رابح خوني رقة حسني، مرجع سبق ذكره ص 22-23

[2] غسان الشعوق، الدفاع الوطني، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفكار النهوض ، بيروت 2004

[3] نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007، ص 25-26

جدول رقم (1) تعريفات خاصة بكل قطاع

الرقم	المجال– المواد الصناعية	معيار القياس كحد أدنى
1	التصنيع (صناعة ملابس– مصوغات الذهب	200عامل
2	البيع بالتجزئة – أو تجارة التجزئة – تجارة الجملة	323750دولار أمريكي حجم تداول سنوي
3	البناء	25 عامل
4	المناجم / أو التعدين	25 عامل
5	تجارة السيارات	638750دولار أمريكي حجم تداول سنوي
6	خدمة متنوعة	323750دولار أمريكي حجم تداول سنوي
7	شركات النقل	5 سيارات

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع" مجد" الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007، ص26

- ✓ **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة**: حيث تعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء أن المؤسسات الصغيرة من 15 إلى 19عامل، والمصغرة من 20 إلي 99عامل وتبقي الكبير فهي أكثر من 100 عامل. [1]
- ✓ **تعريف الجزائري للمؤسسات المصغرة والصغيرة**: من أجل ضبط تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة ووضع إطار تشريعي ينظمها عمدت السلطة العمومية في الجزائر إلى وضع قانون خاص بها وهو القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة.[2]

[1] عطا الله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008 -2009، ص 9

[2] الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 15-12-2001 ص 5-6

وفي إطار هذا القانون تم اعتبار ثلاثة معايير هي : عدد العمال، رقم الأعمال، وحجم الميزانية، وهي نفس المعاير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تحديده لما سبق ويمكن تلخيص التعريف في الجدول التالي :

جدول رقم (2) معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	مج الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	250-50	200مليون- 2 مليار دج	100مليون – 500مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر 2001 ص 8-9

من خلال تطرقنا لمختلف التعاريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة يظهر جليا الغموض الذي مازال يشوب تعاريف هذه المؤسسات في مختلف مناطق من العالم .

رابعا: خصوصيات و أهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة :

أ- خصوصيات المؤسسات المصغرة والصغيرة :

يتميز هذا النوع من المؤسسات بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، كما تجعلها خيرا جذابا ومن بين هذه الخصائص أهمها :

- تتميز باستخدام التكنولوجيا وتقنيات جديدة إنتاجية أقل تعقيدا بحيث تكون كثيفة عنصر العمل وأقل كثافة الرأسمال وبالتالي قادرة على امتصاص اليد العاملة وإن انخفاض تعقد التقنية الإنتاجية فيها يجعل التدرب على استعمالها أيسر؛
- قلة التخصص في العمل إلى درجة التي تقوم فيها الوظيفة الواحدة بمهام عدة وظائف، والعامل متعدد الاختصاصات في الغالب وهذا ما يوفر الجو للكثير من المبادر؛

- تميز الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات بالبساطة وقلة التعقد، فالقرار يتخذ من طرف المالك المسير وعليه يتخذ القرار بسرعة، ففي اقتصاد والمنافسة ميزته التنافس الشديد لا تقاس بالحجم وإنما تقاس بالسرعة في اتخاذ القرار؛
- القرب من العميل والمورد وإمكانية تطوير علاقات شخصية، وبالتالي تقديم خدمة متميزة ما يؤدي إلى زيادة رضا العميل وإرضاء المورد لمرونتها فيما تتعلق بمواعيد و كميات التسليم؛
- فعالية والكفاءة حيث تتجلى في قدرة هذه المؤسسات على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل أكبر؛
- سهولة القيادة والتوجيه وتحديد الأهداف الواضحة للمشروع بسهولة، وإقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم المشروع؛
- سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات والتوفيق بين المركزية وأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ؛
- قابلية الإبداع والابتكار: تعتمد المؤسسات المصغرة والصغيرة في الكثير من الأحيان إلى الإبداع والابتكار في منتجاها وهذا راجع إلى أن هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة لهذا فهي تلجأ إلى تعويض النقص بإجراء تعديلات عن طريق التركيز على الجودة والبحث عن الجديد، وتشجيع العاملين على الاقتراح وإبداء الرأي في مشاكل العمل مما يخلق مناخا مساعدا على الإبداع والابتكار؛
- تعتبر وسيلة من وسائل خلق العمالة باعتبارها تعتمد على الكثافة العمالية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية.[1]

[1] سامية عزيز ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة و متنوعة النشاط بمدينة بسكرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع ، تخصص تنمية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص 78 ص79

ب- أهمية المؤسسات المصغرة و الصغيرة :

تتمثل أهميتها في مايلي: [1]

- تعتبر المؤسسات المصغرة والصغيرة ذات أهمية كبيرة، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية سواء في فترات الاستقرار أو في ظل التحولات والأزمات الاقتصادية؛
- تتمثل في دورها في تحقيق التنمية الصناعية حيث أن أهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة تتوقف على الدور الذي يمكن أن تقوم به خلال المراحل المختلفة للتنمية الصناعية؛
- المؤسسات المصغرة والصغيرة تساعد على تعزيز مختلف مكونات النسيج والقطاعات الاقتصادية من خلال التعاقد من الباطن، وتوجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة وبعدة مجالات، التوزيع منها والتموين وصناعة قطع الغيار وغيرها؛
- تنويع الهيكل الصناعي تضيف الصناعات المصغرة والصغيرة قدرا كبيرا من المرونة والتنوع إلى الهيكل الصناعي، وذلك من خلال دخولها في مجالات تميزها عن الصناعات كبيرة الحجم؛
- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات؛
- المساهمة في التوزيع العادل للدخول في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات المصغرة والصغيرة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغل أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة؛
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية، حيث أن المؤسسات المصغرة والصغيرة قادرة على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش، والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة؛
- تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال حيث تعمل المؤسسات المصغرة والصغيرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال.

[1] سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من ظاهرة البطالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، قسم علوم التسيير 2010 ص 66

المطلب الثاني : الشق التسييري والاستراتيجي لمؤسسات المصغرة والصغيرة

أولا : الشق التسييري للمؤسسات المصغرة والصغيرة

إن أهم ما يميز المؤسسات المصغرة والصغيرة هو الجانب التسييري فيها إذ يعرف باسم" **التسيير الجواري** " فهي تمتلك مزيج جواري un mix de proximité فلقد اهتم الباحثون منذ عشرات السنين التي خلت بدراسة المؤسسات المصغرة والصغيرة، ولقد تم التركيز بالموازاة على خاصية الجوارية وفق النظرية التالية: "كلما كان الحجم صغيرا كلما كانت الجوارية قوية".

ويعني مصطلح الجوارية القرب المباشر دون وجود وسيط.

كما أشار Torrés بأن أي عامل يميز المؤسسات المصغرة والصغيرة فهو ينطوي تحت الجوارية التي عرفها بأنها ليست محدودة فقط في مجرد قياس متري أو مسافة جغرافية قصيرة، بل تنظيم استراتيجي يساعد مسير المؤسسة المصغرة والصغيرة أن يحافظ على بسط نفوذه على مؤسسته وعلى تطورها[1].

ويتمحور الشق التسييري في مايلي :[2]

- **القرب السلمي(مسير المؤسسة قريب من عماله)**: فعموما مالكي المؤسسات المصغرة والصغيرة قريبون جدا من عمالهم، مما يساهم في تقوية العلاقات المباشرة والشخصية. هذا التمركز القوي للسلطة يساهم في شخصنه نماذج تسيير المؤسسات المصغرة والصغيرة ويجعل المسافات الهرمية والاجتماعية فيه أقصر مقارنة بالمؤسسات الكبيرة إن لم تكن منعدمة، مما يسهل من عملية دمج الأهداف الفردية بأهداف التنظيم، فالمالك يميز كفاءات العمال فردا ونقاط ضعفهم؛
- **القرب الوظيفي**: حسب مارشسني 1991 Marchesnayمن الصعب التمييز بين المهام في المؤسسات المصغرة والصغيرة، مما ينتج عنه تداخل كبير فيما يخص اتخاذ القرار الاستراتيجي لان مسيري هذه المؤسسات يتحملون مسؤولية القيام ومراقبة كل شيء والسيطرة على كل المجالات؛

[1] Valérie Ballereau et Olivier Torrès،L'influence proxémique des parties prenantes en PME : une validation empirique، http://www.aei2013.ch/FR/Documents/52_Ballereau_et_a l_AEI2013.pdf

[2] Olivier Torrès،Face à la mondialisation les PME doivent mettre du territoire et de la proximité، dans leurs stratégies de glocalisation،Projet de communication pour la XIème Conférence de l'Association Internationale en Management Stratégique، Paris، 5-7 Juin 2002 p : 03.

- **أنظمة اتصال و آليات تنسيق مبسطة:** تتميز نظم الاتصال الداخلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة بأنها بسيطة وأقل تنظيما مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، بسبب القرب المادي بين المسير وباقي الجهات الفاعلة في المؤسسة، إذ لا يهتم المسير بالقيمة الإستراتيجية للمعلومة لذلك يعتمد على وسائل اتصال أقل رسمية تقوم على أساس التواصل الشفهي المباشر عن طريق الحوار؛
- **إستراتيجية حدسية على المدى القصير:** الأفق الزمني للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الأغلب يكون على المدى القصير، والسلوك الاستراتيجي يأتي كرد فعل وليس بصفة مسبقة؛ ويمارس مسؤولو هذه المؤسسات القليل من تقنيات التسيير عن التسيير التقديري أو التحليل المالي، ويفضل اللجوء إلى الحدس في اتخاذ القرارات. أما الإستراتيجية فهي بسيطة ومرنة ترتكز في إعدادها على الرؤية الإستراتيجية للمسير؛
- **العملاء بدلا من السوق:** يسمح هذا القرب للمسير من إقامة علاقة وثيقة مع العملاء والموردين وليس من الغريب أن يكون على دراية بأسماء جميع العملاء الذين يكونون أحيانا كأصدقاء، هذا ما يمكنه من قياس احتياجاتهم ورغباتهم وتحقيقها من خلال تسويق شخصي، إذ تتعامل المؤسسات المصغرة والصغيرة مع العملاء بدلا من السوق وتتم مبيعات على المستوى المحلي أو الإقليمي، لذلك قوة سوق المؤسسات المصغرة والصغيرة تكمن في القرب/ الجوارية وليس باقتصاديات الحجم؛
- **القرب المكاني:** لقد أثبتت العديد من الدراسات أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تعتمد على موارد بيئتها المحلية لحل العديد من مشاكلها، هذا القرب المكاني يعتبر كأحد مصادر الميزة التنافسية لهذه المؤسسات حيث تستطيع التعامل مع المستجدات بسرعة وفي نفس وقت وقوعها.

وفيما يخص" **تسيير الموارد البشرية في المؤسسات المصغرة والصغيرة**": لقد عرف البحث في تسيير الموارد البشرية تطورا كبيرا خلال العشرين سنة الأخيرة، ولكن الاهتمام كان مركزا على المؤسسات الكبيرة؛ وفي الآونة الأخيرة أصبح موضوع تسيير الموارد البشرية. بالرغم من قلة عدد العمال في المؤسسات المصغرة والصغيرة وهذا يعتبر كما رأينا أهم معيار يتم الاعتماد عليه في تصنيف المؤسسات، إلا ذلك لم يمنع من إثارة إشكالية تسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات.[1]

[1] .أحسن جميلة، عامر عامر أحمد، خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين التميز والاختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، ص 238

تتمثل عملية تسيير الموارد البشرية في مجموعة من النشاطات التي يقوم بها الموظفون، تعود نتائجها على الأفراد والمؤسسة على حد سواء. غير أن مصطلح الموارد البشرية ليس متداولا فعليا في بيئة المؤسسات المصغرة والصغيرة، بل ما يتداوله مسؤولو هذه المؤسسات هو مصطلح العلاقات الإنسانية التي تجمع داخليا بين العمال والتي تشكل بدورها محور تسيير المؤسسة .

كما رأينا فإن أهم خاصية تميز تسيير المؤسسات المصغرة والصغيرة هو التسيير عن قرب أو التسيير الجواري، هذا ما نلمسه بالأخص في مجال تسيير الموارد البشرية التي نادرا ما تكون بشكل رسمي ومفهوم ولكن هذا لا يعني أنه غير موجود. كما أنه من غير المؤكد إمكانية تطبيق النموذج المطبق في المؤسسات الكبيرة على المؤسسات المصغرة والصغيرة التي تتميز بنظام يرتكز على المرونة فيه.ويبقى الإشكال المطروح هو هل يمكن التخطيط والتنبؤ والقدرة على التكيف كمفاتيح لنجاحها،كما يمكن لمشاكل تسيير الموارد البشرية أن تؤثر في نجاح أو فشل المؤسسة، علما أن أغلبية مدراء المؤسسات المصغرة والصغيرة يواجهون مشاكل واضحة على مستوى تسيير المستخدمين فيما يخص :التوظيف، تسيير الكفاءات، وبالأخص الغياب. وعموما يمكن تمييز ثلاثة مستويات لممارسة تسيير الموارد البشرية والتي ترتبط مباشرة بنمط إدارة المؤسسة وهي: إدارة المستخدمين، سياسة المستخدمين والتنظيم العام[1].

ثانيا: الشق الاستراتيجي لتسيير المؤسسات المصغرة والصغيرة:[2]

نتيجة لدراسات أجريت على عدة مشاريع صغيرة ومتوسطة في بعض الدول النامية تبين مايلي :

- 60% من أصحاب هذه المشاريع كان لديهم تصور (تخطيط) ذهني عند إنشاء مشاريعهم؛
- 40 % قاموا بتكوين خطة عمل لهم مع تقدم عملهم؛
- 80 %من أصحاب المشاريع لم يمارسوا التخطيط بصورة رسمية ومنظمة أي بشكل عفوي؛
- 50 % عندما يمارسون التخطيط يميلون إلى العفوية؛
- فقط 20 % من أصحاب المشاريع لديهم خطة رسمية ومدونة؛

و تبعا لطبيعة المشاريع المؤسسات المصغرة والصغيرة ، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين لديهم تخطيط عفوي وغير رسمي 80% فالمتوقع أن يكون التخطيط ذو مدى قصير ومتوسط بدلا من الطويل ، وأن يكون تنفيذيا

[1] أحسن جميلة، عامر عامر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 238

[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 135-137

ومتعلقا بنظم تراكمات العمل وبطرق تحقيق مبيعات من خلال طلبات جديدة من الزبائن ، بينما التفكير في التطوير المستقبلي للعمل قد يأتي في الدرجة الثانية من الاهتمام .
وقد تبين أن الأشخاص الذين يقومون بتدوين خطة عمل رسمية (أصحاب المشاريع المصغرة والصغيرة) إنما قاموا بذلك للسبب الأكثر شيوعا في مثل هذه الحالات والذي هو تحصيل رأسمال (قرض) من المؤسسات المالية الرسمية.

بالإضافة إلى كل هذا فان المؤسسات المصغرة والصغيرة تعتمد عدة خيارات إستراتيجية والتي تتمثل في: [1]

- السعر القائد: أي توفير أقل سعر على الإطلاق للمشترين؛
- السعر المناسب: هو سعر ومساندة أي توفير أقل سعر ممكن مضافا إليه قيمة نافعة للمشتري؛
- التفرد: الحصول على وكالة خاصة لبيع منتج عالمي مثال: كتب متخصصة أو توفير مواد خاصة كالمواد الكيميائية لاستخدامات الخاصة؛
- الابتكار: منتجات جديدة غير موجودة في السوق (أن الابتكار محدود ويحتاج إلى شجاعة والعزم بينما أغلب المؤسسات المصغرة والصغيرة تفضل اللعب بأمان قدر المستطاع)؛
- التميز: ويتميز المنتج من حيث جودته ونوعيته عن سواه من المنتجات الشبيهة؛
- التوافر: توافر البضاعة عند طلبها وبأنواع مختلفة.

المطلب الثالث : الوظيفة التمويلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة

تتفق أهمية وحجم الوظيفة المالية إلى حد كبير على حجم المؤسسات فالمؤسسات الصغيرة والمصغرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحلية بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المشروع وبذالك تبرز الإدارة المالية كوحدة متنقلة ذات علاقة مباشرة برئيس الإدارة من خلال القطاع المالي.

تختص الوظيفة المالية في بداية نشأتها بمنح الائتمان ومتابعتها، وقد يتطلب ذلك تحليل ومتابعة المراكز المالية للعملاء الذين يتعاملون مع الشركة لتحصيل مستحقاتها ومع كبر حجم المؤسسة يزداد نشاط الوظيفة المالية ليشمل تقييم ومتابعة المركز المالي والحصول على الائتمان القصير الأجل، ثم يتطرق الأمر لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة سواء من حيث نوعيتها أو مصدر تمويلها ثم تلك القرارات الخاصة بالتصرف في الأرباح وفقا لسياسات المؤسسة وظروفها المالية ويتضح مما سبق أن الوظيفة المالية ضرورية وبصفة خاصة في ضل الحاجة

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره ص 135-137

الكبيرة من المؤسسات، فقد تستند هذه الوظيفة إلى الإدارة المحاسبية كما في المؤسسات الصغيرة، أو تستند إلى إدارة مستقلة وهي الإدارة المالية كما في المؤسسات الكبيرة و يعني هذا ضرورة وجود هذه الوظيفة وبأي شكل من التبعية بحيث يمكن استخدام الأساليب الفنية في تحليل المركز المالي، وتقييمه وممارسة الأنشطة والمهام بحيث يمكن في النهاية تعظيم العائد .[1]

المبحث الثاني: دوافع إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة، وأهم الهيئات الممولة لها

تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بعدة خصائص و مميزات التي عملت على تحفيز والاندفاع إلى إنشائها وإقامتها مما أدى إلى تعدد أصنافها ومصادر تمويلها.

المطلب الأول:دوافع وأهداف إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة

هناك دوافع اقتصادية واجتماعية أدت إلى إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة، نذكر منه :

- ارتفاع نسب البطالة وانخفاض المستوى المعيشي خاصة في مرحلة نهاية الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي أدى إلى إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة باعتبارها وسيلة فعالة في خلق فرص عمل من شأنها امتصاص البطالة؛
- عجز المؤسسات الكبيرة عن خلق الثروة للوطن نظرا لقلت كفاءاتها وصعوبة التحكم فيها، كان السبب الرئيسي في تحويلها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسط؛
- انفتاح المؤسسات على الخبرات الأجنبية. لاكتساب معارف وخبرات جديدة؛[2]
- انخفاض حجم التراكم الرأسمالي في كثير من الدول وبالتالي صعوبة إنشاء مؤسسات كبيرة قادرة على قيادة قطاع التنمية؛
- تخلف الفن الإنتاجي المسموح به للدول المتخلفة من طرف الدول المتقدمة التي احتكرت لنفسها الفن الإنتاجي المتقدم؛

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية لدار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005،ص 1

[2] عيسات محمد ، داتو سعيد عماد، واقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطور من سنة 2009 إلى سنة 2018، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص43

- ضيق السوق المحلية بسبب انخفاض القدرة الشرائية نظرا لانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني إضافة إلى عدم تمكن المؤسسات المحلية الكبرى من منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية التي استفادت من خبرتها الطويلة وفنها الإنتاجي المتطور في إنتاج سلع رخيصة وذات جودة عالية لا تنافسها منتجات الدول المتخلفة.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات المصغرة والصغيرة

يختلف تصنيف المشروعات المصغرة والصغيرة باختلاف المعايير في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها فيما يلي:

- طبيعة هذه المشروعات؛
- على أساس طبيعة الإنتاج؛
- على أساس تنظيم العمل؛

أولا:تصنيف المشروعات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها: حيث تصنف المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى:[2]

أ- المشروعات العائلية: تعمل هذه المشروعات في المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية ؛

ب- المشروعات التقليدية: يشبه هذا الصنف من المشروعات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المشروعات الاعتماد على العامل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع إبقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها ؛

[1] ناجي بن حسن ،" آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع ،العدد2، جامعة قسنطينة، 2004 ص 20

[2] قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة دمشق، سوريا، غير منشورة، 2015 ، ص29

ج- **المشروعات المصغرة والصغيرة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المشروعات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا في كل من المشروعات المصغرة والصغيرة شبه المتطورة.

ثانيا تصنيف المشروعات المصغرة والصغيرة على أساس طبيعة الإنتاج: يمكن لنا أن نصنف المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعة الإنتاج إلى: [1]

أ- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع:

- المنتجات الغذائية؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج؛
- الورق و منتجات الخشب ومشتقاته؛

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة والصغيرة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

ب- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** ويركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات:

- تحويل المعادن؛
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛
- صناعة مواد البناء؛
- المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

[1] محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، بحث لم ينشر، 2011 ، ص13

ت- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إن أهم ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية ورأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات المصغرة والصغيرة ولا على خصائصها وإمكانياتها لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة في البلدان النامية.

ثالثا :تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة على أساس العمل: تصنف هذه المشروعات إلى المشروعات المصنعة والمشروعات غير المصنعة[1]:

أ- المشروعات غير المصنعة: تجمع المشروعات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل إلا أنه لا يزال يحافظ على مكانه مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة حرفيين، يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن؛

ب- المشروعات المصنعة: يجمع صنف المشروعات المصنعة كل المصانع المصغرة والصغيرة والمصانع الكبيرة وهو يتميز عن صنف المشروعات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

[1] محمد الناصر مشري، مرجع سبق ذكره، ص13

المطلب الثالث: أهم الهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة

تقدم وكالات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر العديد من المساعدات لأصحاب هذا القطاع بهدف إنشائها وتنميتها وتطويرها، من خلال تقديم استشارات ومعلومات في تطبيق المشاريع ومتبعاتها في مراحل الانجاز والاستثمار، وتقديم قروض بمعدلات فائدة ضعيفة وبشروط ميسرة وبتركيبات مالية متنوعة وتقديم المعدات والأدوات المختلفة وذلك حسب طبيعة برنامج كل وكالة .

أ- الآليات والهيئات المالية الداعمة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة: استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة أنشاء هياكل تهتم بصورة رئيسة بتمويل هذا النوع من المؤسسات التي غالبا ما تواجه عوائق مالية وتمويلية تؤثر على إنتاجيتها وتهدد استمرارها، ونذكر منها:

1. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):[1]

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عام1996بهدف العمل على نجاح مهمة التشغيل لدى المؤسسات المصغرة والصغيرة وتوفير المساعدة في تقديم العمل لطالبيه، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على تقديم الدعم لشباب العاطل عن العمل وتمكينه من إنشاء وتوسيع مشاريعه وتقديم المساعدات والاستشارات ومرافقته ومتابعته في مراحل الانجاز ولقد ساهمت الوكالة في دعم ما يقارب315587 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة مالية تجاوزت657259مليون دج وذلك خلال الفترة الممتدة من2004إلى سنة 2016، وهذا ماساهم في تراجع نسبة البطالة وتحقيق مستوى من التشغيل وتوفير مناصب شغل وتقدر هذه المناصب ب 731592 منصب شغل، وهذه الحصيلة موزعة على كافة القطاعات وعلى مختلف جهات الوطن.

ويمكن توضيح تطور حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ(2004-2016) في الجدول الموالي:

[1] Ministère de petite et moyenne entreprise et de L'Artisanat، direction des système d'information et des statistiques، bulletin d'information économique ; DSIS ; bulletin، N° 2 ، N° 4 ،N°8، N° 12، N° 16

جدول رقم (3): حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (2004-2016)

السنة	عدد المؤسسات الممولة	القيمة المالية (مليون دج)	مناصب الشغل
2004	6 691	14584	19077
2005	10549	27939	30376
2006	8645	24337	24501
2007	8102	23586	22685
2008	10643	30663	31418
2009	20848	62947	57812
2010	22641	69821	60132
2011	42832	137286	92682
2012	65812	213742	129203
2013	43039	158019	96233
2014	40856	157298	93140
2015	236761	-	51570
2016	11262	-	22766
المجموع	528681	920222	731595

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

من خلال الجدول أدناه نجد أنه وصل أكبر عدد للمؤسسات المصغرة والصغيرة المستفادة من دعم لوكالة سنة 2012 وذلك ب **65812** مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بقيمة مالية تقدر ب**213742**مليون دج، وتم من خلال هذه المؤسسات استحداث ما عدده **129203** من مناصب شغل.

وعلى الرغم من محاولة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تقديم الدعم والمساعدة للشباب المتخرج من الجامعات والمعاهد والذي لم يجد عملا بهدف امتصاص البطالة وتنمية الاقتصاد الوطني والاهتمام أكثر بالمؤسسات المصغرة والصغيرة، إلا أن هذا الأمر اصطدم بواقع الشروط والإجراءات البنكية في عملية تمويل المشاريع ومشكل معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك والذي يتنافى مع مقومات المجتمع الجزائري، فالبنوك تتعامل مع هذه المشاريع كغيرها من المؤسسات وبنفس المعايير والشروط، واللجوء أكثر في تمويلها للمشاريع ذات المردودية

السريعة والربح الكبير وضمان الوفاء بالدين عند تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى عامل بيروقراطية الإجراءات الإدارية الذي يواجهها الشباب الحامل للمشاريع وذلك قبل الحصول على القرض وطول مدة دراستها ومشكل الملفات والوثائق المطلوبة التي لا حدود لها، وعدم قيام الوكالة بالدراسات التقنية والاقتصادية الضرورية لضمان نجاح عملية التمويل، مع غياب عنصر المرافقة والمتابعة في المؤسسات المستحدثة من قبل الوكالة لضمان انجازها في الوقت المحدد ونقص الخبرة في إدارة المشاريع من قبل المستثمرين وغيرها من العراقيل التي أعاقت حصول الشباب على الدعم من الوكالة وفشل مشاريعهم، وهذا ما جعل حصيلة الدعم المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب رغم عملها لمدة طويلة في هذا المجال مقارنة بباقي الهيئات والامتيازات والإعانات المقدمة من طرف الوكالة غير كافية لا من ناحية عدد المؤسسات المدعمة ولا من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة ولا من حيث تحقيق أهداف الحكومة المسطرة من قبل هذا البرنامج.

2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها واستقبال أصحاب المؤسسات الاستثمارية وتوجيهها ومتابعتها وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات، وتقديم الامتيازات والإعفاءات لهذه الاستثمارات، وقد بدأت الوكالة نشاطها في سنة2002، ولقد أثبتت هذه الوكالة نجاعتها في جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال توفير مجموعة من القوانين المنظمة والمسهلة ومحاولة توفير جميع الشروط لإيجاد مناخ استثماري ملائم لجلب عدد كبير من المستثمرين الأجانب، والهدف منها دفع فعال لوتيرة التنمية المستدامة، حيث بلغت القيمة المالية لحصيلة الوكالة من بداية نشاطها**10584134** مليون دج ووجهت ما يقدر ب**62982**مؤسسة في كافة جهات الوطن، وعملت على استحداث**1018887** منصب شغل وهذا حتى نهاية سنة 2016 .

إذ وحسب اطلاعنا على المعلومات المقدمة من طرف النشرية الإحصائية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، فلقد تمركزت أغلبة الامتيازات والتسهيلات والدعم الممنوح من طرف الوكالة في قطاع النقل بالنسبة **53%** من إجمالي المؤسسات الاستثمارية المصرح بها، حيث توفر هذه المؤسسات الاستثمارية ما يقارب **16%** من مناصب الشغل من إجمالي ما تقدمة المؤسسات، في حين كانت نسبة المؤسسات المستفادة في قطاع البناء والأشغال العمومية **19%** والتي توفر نسبة **25%** من المناصب الإجمالية لشغل، أما الصناعة فنسبة استفادتها **14%** من دعم

الوكالة ثم يأتي قطاع الخدمات ب**10%**وباقي القطاعات (الزراعة، الصحة، التجارة، الاتصالات، السياحة) فكانت نسبة المؤسسات المستفادة من دعم الوكالة تتراوح بين **0.003%**و**2%**[1].

3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

أنشئت هذه الوكالة في جانفي2004بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22-01-2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية لقرض المصغر غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة2005، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر وتتمثل مهامها في ما يلي [2]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

4. صندوق ضمان القروض المؤسسات المصغرة والصغيرة (FGAR):

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات المصغرة والصغيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات المصغرة والصغيرة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات المصغرة والصغيرة وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات المصغرة والصغيرة والصناعة التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وقد انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات المصغرة والصغيرة ويهدف إلى تسهيل حصول المستثمرين على قروض بنكية متوسطة الأجل بحيث تتمكن المؤسسات المستفيدة من الحصول على قروض بنكية رغم أنها لا تتوفر على ضمانات عينية أو تكون لديها ضمانات غير كافية لتغطية المبلغ 70%من القروض المطلوبة وذلك بشرط استيفاءها معايير الأهلية للقروض البنكية، وقد كان الصندوق يغطي

[1] بقاط حنان ، هامل سليمة ، هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2018 ص 51-52

[2] ANGEM: Agence Nationale de Gestion de Micro-credit ..13lettre de l'agence ANGEM n°01، page 2 ،2007

نسبة يمكن أن تصل إلى المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حين ارتفعت هذه النسبة إلى 80 % بعد إعادة هيكلة الصندوق في إطار القانون 17-02، ولقد كان نصيب الجهة الوسطى للوطن من حصيلة الصندوق **46%** وذلك نظرا لاعتبار هذه المنطقة يكثر فيها تمركز السكان و انتشار المشاريع الاستثمارية و توفر الأدوات والمعدات اللازمة لعمل هذه المشاريع على خلاف باقي مناطق الأخرى، أما كل من المنطقة الشرقية والغربية فكانت حصيلتها تقدر ب **28%** و **22 %** على التوالي، في حين كانت المنطقة الجنوبية هي أضعف مستفاد بنسبة**4%** من القيمة الإجمالية، وقد وصلت قيمة القروض المطلوبة **98 398 370 027** دج .[1]

5. صندوق ضمان قروض الاستثمارية للمؤسسات المصغرة والصغيرة (CGCI-PME):

هو شركة ذات أسهم حكمها كل من القانون التجاري وكذا المرسوم الرئاسي الصادر في 04 - 134 الصادر في 19 / 04 / 2004 الذي يحوي النظام الأساسي للصندوق، انشأ بمبادرة من السلطات العامة برأسمال قدره 30 مليار دج لدعم إنشاء و تطوير المشاريع المصغرة والصغيرة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان، وقد مول 60% منه من قبل الخزينة العمومية، وتصل نسبة التغطية لضمان القروض إلى حدود 80% بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الإنشاء و60%بالنسبة لاستثمارات التوسع والتطوير ولقد بدأ نشاطه الفعلي في بداية2006، وعلى رغم من حداثة إنشائه إلا أنه تمكن من توفير عدد كبير من الضمانات لأصحاب المشاريع والتي وصل عددها إلى في نهاية جوان 2016 إلى 811 ملف قرض بقيمة مالية تقدر ب **38 304 700 000**دج مقدمة في معظمها من قبل البنوك العمومية، على خلاف البنوك والمؤسسات المالية الخاصة التي يبقى تعاملها مع الصندوق ضعيف جدا على رغم من تقليص نسبة المخاطرة التي من الممكن التعرض لها من جراء منح القروض، بالإضافة إلى ارتكاز تمويل البنوك لمشاريع التوسع والتنمية وتجديد تجهيزات الإنتاج .[2]

[1] الموقع الالكتروني www.fagr.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022-4-01، على الساعة 12:30

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة/المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم الرسمية ،العدد 27، ص 31

6. الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC) :

كلف الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة بمتابعة وتخفيف النتائج المترتبة عن تسريح الكبير للعمال المستخدمين في القطاعات الاقتصادية وذلك لتطبيق مخطط التعديل الهيكلي، عن طريق وضع مهن تسهل إعادة إدماج هؤلاء العمال عبر البحث الفعلي عن مناصب العمل وتقديم المساعدات والإجراءات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو عن طريق التكوين.

ولقد ساهم الصندوق في توفير الكثير من مناصب الشغل وتعويض العمال المسرحين من العمل نتيجة عملية الخوصصة المنتهجة من قبل الدولة والتي ينتج عنها تسريح المئات من العمال، فخلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2016 تم استحداث ما يقدر ب**721 288**منصب شغل، وذلك من خلال المساهمة في إحداث مشاريع استثمارية ودعم الشباب عن طريق منح القروض، وكانت الحصيلة المالية المقدمة من طرف الصندوق خلال هذه الفترة تقدر ب **449 6،796** مليون دج موجهة نحو **716 138** مؤسسة .[1]

ب– وزارة المؤسسات المصغرة والصغيرة والصناعة التقليدية :

استمرت الجزائر في سياستها الداعمة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، خاصة بعد بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل متعامليه بقوة وشجاعة لعدة فروع وأنشطة خاصة رغم الضغوط المختلفة المعاشة على مستوى المؤسسات ومحيطها، ومن هنا خطت الجزائر في إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات المصغرة والصغيرة وتسيرها.

بذلك أفردت الحكومة الجزائرية قطاعا للمؤسسات المصغرة والصغيرة بوزارة خاصة بها، حيث أنشئت بالجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة، ثم تحولت سنة 1994 إلى وزارة مستقلة بموجب مرسوم تنفيذي 211/94 الصادر في18 جويلية 1994 حيث حدد هدفها بترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة غير أنها وسعت صلاحيتها وفق المرسوم رقم 190/2000 الصادر في 11 جويلية 2000 لتوكل لها العديد من المهام من بينها: [2]

[1] الموقع الالكتروني/ https://www.cnac.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022-03-17، على الساعة 15:30

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000/190 ، المؤرخ في 11 جويلية 2000، يحدد صلاحية وزير المؤسسات ة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الرسمية، العدد 42 الصادر في 16 جويلية 2000

- حماية طاقات المشروعات والصناعات المصغرة والصغيرة الموجودة وتطويرها؛
- تقية طرق وأساليب تمويلها؛
- إعداد استراتيجيات لتطوير هذا القطاع عن طريق إعداد دراسات قانونية واقتصادية خاصة بترقية وتأهيل المؤسسات المصغرة والصغيرة؛
- إعداد النشرات والقوائم الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومة الضرورية للمستثمرين في هذا القطاع.

ج- التعاون الدولي لدعم المؤسسات المصغرة والصغيرة :

باعتبار المؤسسات المصغرة والصغيرة المحرك الأساسي لنمو في سائر أنحاء العمل، نظرا لدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في دعم وترقية المؤسسات، قامت الجزائر بعقد عدة اتفاقيات تعاون مع العديد من هذه المنظمات ومن بين برامج التعاون الدولي نذكر مايلي :

1. برنامج ميدا لتنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر (MEDA):

ميدا هو برنامج دعم وتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة حيث يندرج في إطار التعاون الاورو متوسط، وقد شرع في تنفيذه في سبتمبر 2002، بغلاف مالي قدره 62،9مليون أورو، ساهم فيه الاتحاد الأوروبي ب 57 مليون أورو، و 2.5 مليون أورو تمثل مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج، و يتمثل الهدف العام له في تطوير القدرة التنافسية للـــم.ص.م الخاصة من خلال تقديم الاستشارة و التكوين و ذلك لضمان مشاركتها أكثر في إحداث النمو الاقتصادي والاجتماعي، أما الأهداف الخاصة فتشمل: [1]

- تحسين قدرات المؤسسات المصغرة والصغيرة الخاصة وتمكينها من مواجهة متطلبات اقتصاد السوق؛
- المساهمة في تمويل أفضل للاحتياجات المالية لهذه المؤسسات؛
- مساعدة هذه المؤسسات في الحصول على المعلومات المهنية؛
- تحسين المحيط التنظيمي والمؤسساتي.

ويتدخل هذا البرنامج لمساعدة الـــم.ص.م الخاصة التي لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات، وتشغل من 10 إلى 25 عامل وتملك سجلا تجاريا، وهو لا يقتصر على مؤسسات القطاع الصناعي بل يشمل أيضا

[1] زلاسي رياض ، مرزوقي نوال، مجيلي خليصة، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 2013

تلك التي لها علاقة غير مباشرة بالصناعة،كما يمكن أن يتدخل بشكل غير مباشر لضمان قروض هذه المؤسسات لدى المؤسسات.

2. التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية :

في هذا الإطار تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغير والمصغرة، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لعمل استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، وإحداث محاضن نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة وناجحة في الميدان.

3. التعاون مع البنك العالمي :

بالتعاون مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية (SFI)حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED)وذلك لإعداد اعدادت المؤسسات المصغرة والصغيرة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، ويقوم هذا البرنامج أيضا بإعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

4. التعاون الثنائي:

في مجال التعاون الثنائي وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة نذكر برنامج التعاون الجزائري والألماني (pme/conform) الذي أدى إلى تكوين مجموعة من الخبراء في الميدان وتوفير الاستشارة للمؤسسات والجمعيات المهنية، كما قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جبهات الوطن، إضافة إلى ذلك هناك العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة ووفيرة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة كفرنسا، ايطاليا، اسبانيا، وتركيا وكندا.[1]

[1] حبيبة مداس ، واقع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر و مكانتها الاقتصادية مع إشارة لولاية الوادي ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013،ص08

المبحث الثالث: تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة وعلاقتها بالتمويل

تمثل المؤسسات المصغرة والصغيرة نسبة كبيرة من المؤسسات في العديد من دول العالم، فهي تعتبر من أهم المحركات الرئيسية لنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، وتمثل أحد دعائم تنمية القطاع الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن الرهان الحالي لدول هو اكتشاف أساليب لتطويرها وتمويلها بأفضل الطرق، وتفادي التهديدات التي تؤدي فشلها وانتهاز جميع فرص نجاحها سواء في بيئتها داخلية أو الخارجية.

المطلب الأول: عوامل فشل و نجاح المؤسسات المصغرة والصغيرة

أولا عوامل فشل: تعتبر مخاطر فشل المؤسسات المصغرة والصغيرة، وخاصة في سنواتها الأولى عاليا نسبيا فاستنادا إلى دراسات أقيمت في الو م أ وجد أن 24% من الأعمال فشلت خلال السنتين الأوليين من عملها، و51% من خلال الأربعة سنوات و63% خلال السنوات الستة الأولى للعمل، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها ما هو مرتبط بصاحب المشروع، أو المشروع في حد ذاته بالإضافة إلى عوامل وأسباب مالية واقتصادية مختلفة سنتطرق إليها تباعا فيما يلي: [1]

أ- **عوامل ترجع إلى صاحب المشروع** : يعد عدم كفاءة الإدارة، وعدم توفر الخبرة الكافية أو القدرة على اتخاذ القرارات من الأسباب الأساسية لفشل المشاريع، فالمالك الذي يفتقر إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لانجاز العمل يشكل إدارة غير فعالة للمشروع، وعدم فعالية الإدارة كانت وراء إغلاق 98%من الأعمال التجارية التي أغلقت في الو م أ سنة1980، وحسب ذات الدراسة فان 45%من هذه الأعمال التجارية الصغيرة لم يكن يتوجب إقامتها أصلا بسبب عدم كفاءة أصحابها، وفيما تبقى من الحالات يعود سوء الإدارة إلى مايلي :

- ضعف الخبرة والتدريب اللازم لصاحب المشروع؛
- سوء اختيار الشركاء، وعدم الاهتمام بالمشكلات الإنسانية للمشروع؛
- عدم الاحتياط لمواجهة مشكلات وأزمات العمل.

[1] خوني رابح ، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمان، دار الراية لنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2015، ص 86

ب- عوامل ترجع إلى المشروع ذاته: أول الأسباب الذاتية هي الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي فالعديد من المشاريع المصغرة والصغيرة تفتقر إلى التخطيط الاستراتيجي لاعتقاد أصحابها بعدم ضرورته لهذا النوع من المشاريع في حين أنه بدون خطة إستراتيجية تمكن صاحب المشروع من تقدير إمكانيات عمله، ومعرفة ما يرغب المستهلك فيه وما يمكنه شراؤه، وغيرها من المواضيع، لا يمكن للمشروع تحقيق القوة التنافسية في السوق و المحافظة عليه.

كما تتعرض المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى مخاطر تسويقية تشمل هبوط أسعار البضاعة هبوطا حادا بسبب الانخفاض الحاد في الأسعار، أو أن الموقع فقد ميزته التسويقية، أو تغير ذوق الزبائن تجاه النماذج والموديلات المعروضة أو قد يكون السبب يكمن في فشل إطلاق المنتوج لعدم أخد عدة عناصر مهمة بعين الاعتبار مثل :

- عدم مناسبة توقيت تقديم السلعة في الأسواق؛
- ارتفاع التكاليف إنتاج وتسويق السلعة عما كان متوقعا مما يؤدي إلى رفع سعر بيع الوحدة مقارنة بالسلع المنافسة وبالتالي انخفاض كمية المبيعات منها؛
- مواجهة السلعة الجديدة للمنافسة السعرية من جانب السلع البديلة المنافسة؛
- عدم التحقق من وجود طلب حقيقي وفعال على هذه المنتجات نتيجة عدم القيام بالدراسات التسويقية و الفنية و المالية الدقيقة.

كما يمكن أن تكون أسباب الفشل مرتبطة بالمشروع ذاته ناجمة عن سوء اختيار الموقع، فأغلبية أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة يختارون الموقع دون بحث وتخطيط متجاهلين أثره على نشاطهم من حيث المبيعات وكذا كلفة الموقع في حد ذاته، وعليه فعلى صاحب المؤسسة الموازنة بين الكلفة وتأثير الموقع على المبيعات لتفادي الأثر السلبي لهذا الموضوع على نشاطه.[1]

ج- أسباب مالية: من أهم العوامل التي تؤدي إلى فشل المؤسسات المصغرة والصغيرة هو الجانب المالي أي نقص عملية التمويل، حيث نجد خسارة الديون المعدومة، هذه الديون ناجمة عن البيع بالأجل

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره ص 88، 89

والتي تعد مهمة جدا لزيادة سمعة المشروع، إلا أن مردود هذه السياسة قد يكون مكلفا جدا في حالة ضعف قدرة المشروع على تحصيل ديونه و استعادة قيمة المبيعات، مما يؤدي إلى خطر الفشل.

من بين الأخطاء المالية التي يرتكبها أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة نجد أيضا سياسات الاقتراض السيئة ونعني هنا إحدى الحالات التالية: [1]

- الإفراط في الاقتراض دون تفكير في بدائل أخرى؛
- الاقتراض دون سياسة لمواعيد الدفع مما يؤدي إلى تراكم الديون والفوائد؛
- سوء استخدام الديون وخسارتها كالدخول في مضاربات الشراء؛
- استخدام القروض في استهلاكات نهائية (لصالح صاحب المؤسسة مثلا).

وهذه السلوكيات تؤدي في النهاية إلى خسارة الأموال المقترضة وتراكم أصول القروض وفوائدها مما يزيد من العسر المالي للمؤسسة المصغرة والصغيرة التي تعاني أصلا من محدودية أموالها.

هناك أيضا مشاكل السيولة التي تنجم أما عن الالتزام بالمصروفات قبل توافر السيولة النقدية اللازمة للسداد، أو عن زيادة المخزون الراكد، والذي يؤدي إلى تجميد أموال المؤسسة في ظل عدم القدرة على تصريفه.

د- عوامل اقتصادية : تتولد هذه العوامل من البيئة الاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة بمركبتها المختلفة من قوانين وتشريعات، سوق ومنافسين، عملاء وموردين، وأخيرا المستهلك النهائي وتوجهات المتغيرة، كل عنصر من عناصر البيئة الاقتصادية يمكن أن يمثل في وقت من الأوقات تهديدا لاستمرارية المؤسسة إذا ما طرأت عليه تغيرات لم تأخذها المؤسسات بعين الاعتبار، فيتولد عنها آثار يمكن أن تؤدي إلى رفع درجة التهديد إلى درجة الفشل النهائي للمشروع، ويمكن أن نذكر بعض الأسباب على سبيل المثال: [2]

- ارتفاع سعر الفائدة على الأموال المقترضة مع زيادة المبيعات دون زيادة الأرباح؛
- المنافسة القوية أو الاستهانة بها؛

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره ص 88، 89

[2] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره ص 90

- ركود اقتصادي أو انكماش في سوق المشروع؛
- عزوف المستهلك عن المنتج لتغير الأذواق أو ظهور بدائل أكثر جذبا.

ثانيا عوامل النجاح المؤسسات المصغرة والصغيرة: يمكن القول أن فرص نجاح واستمرار المؤسسات المصغرة والصغيرة تزداد إذا تم الاهتمام بما يلي: [1]

أ- **الخصائص والمهارات الشخصية والإدارية للمالك**:الدراسات الإدارية تعطي مكانة أولى للاستعدادات والمؤهلات النفسية والشخصية لصاحب العمل، والمعارف والمهارات الإدارية التي يحتاجها حتى يقيم ويدير عملا ناجحا، أي أنها تبين بأنه ليس كل شخص مؤهل لان يكون صاحب عمل ناجح، ولكن الشخص الذي يتمتع بهذه المؤهلات يحتاج معارف ومهارات محددة وسبب ذلك هو أن صاحب المشروع مضطر أن يتولى بنفسه الكثير من الوظائف التي غالبا ما تستند إلى متخصصين في الأعمال الكبيرة، فهو مضطر أن يهتم بنفسه بكل وظائف المنظمة.

ب- **تحديد الأهداف:** يجب أن يعرف مدير المؤسسة كيفية وضع وتحديد أهداف صريحة وواضحة، إذ أن هذه المعرفة تتجسد بوجود إجابات دقيقة وواضحة للعديد من الأسئلة مثل : "ماهي الأهداف العامة للمؤسسة ؟، لماذا وجدت المؤسسة ؟، ماهي أهدافها في المدى القصير" ؟، حيث إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح وتمت مناقشتها مع العاملين قصد استيعابها، فان المؤسسة ستكون معاقة في طريق نموها وازدهارها.

ج- **المعرفة الممتازة بالسوق:** تستطيع المؤسسات المصغرة والصغيرة، بواسطة منتجاتها وسلوكيات عامليه، وردود أفعال المنافسين تحقيق النجاح أو الفشل في خلق زبائنها الخاصين بها، ويرى العديد من الباحثين أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السبب وراء نجاحها، حيث أن هذا النمط من العلاقات يسمح بتقديم خدمات شخصية وليست خدمات قائمة على أساس معرفة الآراء، أي أن للمؤسسات المصغرة والصغيرة مرونة وقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق.

[1] قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة تلمسان ،2012 ص 49-48

د- **قدرة المؤسسة على تقديم شيء المتميز:** يجب على المؤسسة أن تقد شيئا جديد للسوق حتى لو كان مزدهرا بالمنافسين، حيث تستطيع أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومنفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون من النادر أن يبدأ عمل من دون القدرة على الإبداع والتجديد.

هـ- **إدارة متكيفة مع التطور:** إن المؤسسات المصغرة والصغيرة إذا ما أريد لها الاستمرارية والنجاح فإنها يجب أن تستند على فهم جيد للتطور المرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية والتي يعبر عنها البعض بالآليات لكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة.

و-١ **لحصول على عاملين أكفاء والمحافظة عليهم:** المؤسسات المصغرة والصغيرة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة والمطولة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تعير هذه الجوانب أهمية بالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته التي تعتمد على حسن الاختيار والتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين حيث أن العاملين هم المورد الرئيسي للمؤسسات.

المطلب الثاني: أساليب تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة.

تلعب المؤسسات المصغرة والصغيرة دورا هاما في تنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من فرص لتوفير فرص العمل جديدة وخلق روح المبادرة والابتكار، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار والعمالة وما تحققه من قيمة مضافة،كل ذلك بجانب دورها التنموي تعظيم الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لذلك تعتمد هذه المؤسسات بعض من أساليب التطوير أو ما يعرف كذلك باستراتيجيات تطوير في بعض الدول المتقدمة من أجل تحقيق ما سلف والتي تتمثل في مايلي: [1]

- **إستراتيجية نمو:**تعتبر إستراتيجية النمو أحد أهم الممارسات التسييرية في المؤسسات المصغرة والصغيرة فمن خلالها أعمال هذه الأخيرة على تحقيق نمو واسع، ويتعلق نمو المؤسسات بإستراتيجيتها، فإذا كان هدفها النمو فعليها أن تضع أساليب واستراتيجيات ترمي إلى البحث عن الفرص الممكنة واختبارها خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الجديدة في القطاع الذي تنشط فيه وفي أغلب الأحيان يعتبر النمو كظاهرة طبيعية لدي مسيرين المؤسسات المصغرة والصغيرة حيث لديهم الحافز و الرغبة في رفع تحديات جديدة، إذ أن هذه الإستراتيجية تسمح بتطوير كفاءات

[1] Robert PAPIN، L'art de diriger Management Stratégie، 3e ed، Paris، Dunond، 2006 p 350

جديدة وتقلص من مدة التعلم، وتسمح بالتصدي للمنافسة بفضل تخفيض تكاليف الناتجة عن اقتصاديات الحجم،إذا فالتحدي الحقيق الذي يجب على المسير أن يرفعه هو ضمان نمو مهم ومربح لرقم الأعمال، والحالة المثالية لنمو المؤسسات المصغرة والصغيرة هي عندما يرتفع هامش العمليات في نفس الوقت مع حجم المبيعات وهذا ما يبينه الشكل التالي :

شكل رقم (4): ضمان نمو مربح لرقم الأعمال

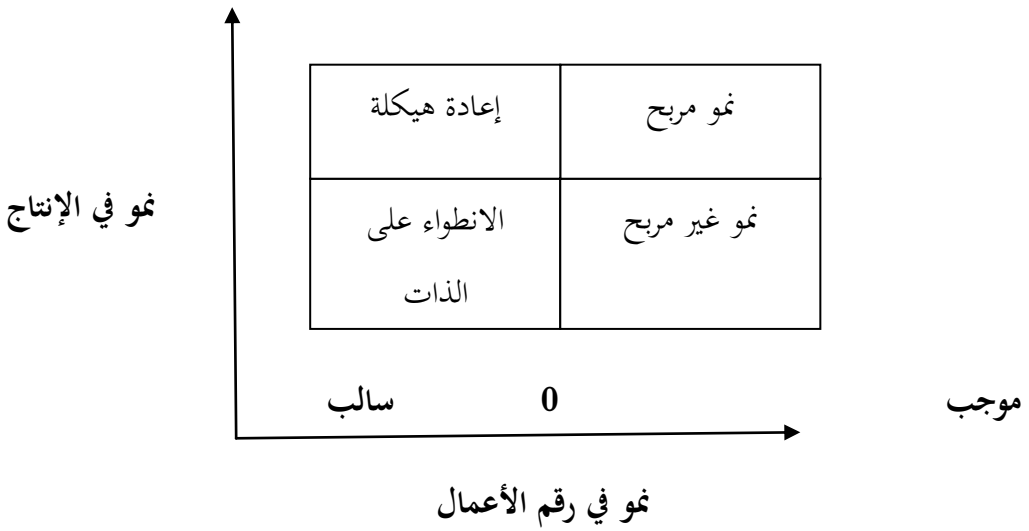

Source: Robert Paplin « L'art de diriger Management Stratégie » 3ed Paris. Dunond .2006

من خلال الشكل يتبين لنا أن الحالة المثالية هي لما يكون نمو الرقم الأعمال موجبا ونمو الإنتاج موجبا كذلك ولهذا فعلى المؤسسة دائما أن تسعى للوصول إلى هذه الحالة، فالواقع يبين أن قليلا من المؤسسات تنجح في الحصول على نمو مدعوم ومربح خلال فترة زمنية طويلة، والنمو في رقم الأعمال دون أن يكون هناك نمو في الإنتاج هو نمو ظرفي لا يلبث أن يزول ولكي يحصل المسير على الحالة المثالية عليه أن يبني إستراتيجية تمكنه من استغلال الفرص الجديدة .

- **إستراتيجية التنويع** :تعني إستراتيجية التنويع أن تختار الإدارة الدخول في ميدان جديد من الأعمال مختلفا تماما عن طبيعة الأعمال التي تقوم بتنفيذها في الوقت الحاضر ولفترة طويلة

وتعني أيضا أن تقوم منظمة الأعمال بتوسع من خلال تقديم منتجات جديدة، وإضافة أسواق جديدة للأسواق التي تشغلها حاليا، كذلك زيادة بعض الأعمال الإنتاجية

ومن أسباب اختيار المؤسسات المصغرة والصغيرة هذه الإستراتيجية سير الإنتاج السابق للمؤسسة نحو الركود بسبب نقص الطلب أو زيادة المنافسة في السوق ومحاولة لتوزيع مواردها، وإمكانيتها على أكثر من تخصص وتحقيق تعويض بين تخصصات نشاطها لضمان بقائها واستمرارية. [1]

- **إستراتيجية التخصص** :تقوم المؤسسات الصغيرة بالاعتماد على هذه الإستراتيجية المطورة وذلك بتركيز وتخصيص جميع وسائلها وجهودها على سوق واحد أو على نفس المنتج، أي من خلال التركيز على ميزة تبعا لتكاليف، أو التمييز في جاذبية المنتج أو الخدمة المقدمة، وطبعا بتركيز على ميزة التخصص الذي تتميز به المؤسسات المصغرة والصغيرة . [2]

مطلب الثالث:التمويل كأداة لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة

إن المؤسسات المصغرة والصغيرة تحتاج إلى تمويل المناسب والمهارات الإدارية المناسبة حتى تنموا وتحقق دخلا وربحا معقولين، وقد أصبح تطور ونمو المؤسسات المصغرة والصغيرة المفتاح الأول لخلق فرص عمل جديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن الواجب الإشارة إلى أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تحتاج إلى تمويل في كل فترات حياتها بدءا من تأسيسها وانطلاقها إلى غاية الوصول إلى تطويرها وتنميتها وتحديثها.

بالإضافة إلى ذلك فإنها تحتاج التمويل في مجالات البحث، والتدريب ،ومتابعة الأسواق، ومسايرة تطورات الإنتاج إضافة إلى الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تعترضها .

حيث أن التمويل المقدم للمؤسسات المصغرة والصغيرة يساهم في مايلي :

- التوسع في التوظيف؛
- القدرة على توليد الدخل ومن ثم زيادة الاستهلاك وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار؛
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية وتوفير أدوات ودعم تسيير القروض؛
- الدخول في مشاريع التعاون والشراكة؛
- إعادة الهيكلة والخروج من مخاطر التعثر.

[1] سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2010 ،ص 117.

[2] سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية ، مرجع سبق ذكره، ص 117-118

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك، وحتى تكون إستراتيجية التمويل أكثر فعالية فإنها تتطلب توفير المتطلبات التالية: [1]

- المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات المصغرة والصغيرة؛
- مراقبة أصحاب هذه المشروعات في عمليات التصدير والدخول للأسواق المالية؛
- العمل والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المشروعات المصغرة والصغيرة لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المشروعات.

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفاس للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،2008 ، ص58

خلاصة الفصل

يعتبر قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة الحجر الأساسي لتطور اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى النامية مما له من انعكاسات إيجابية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تساهم هذه المؤسسات في خلق القيمة المضافة من خلال توفير فرص العمل والتقليل من حدة البطالة، وحتى العمل على التكامل الصناعي ودعم المؤسسات الكبرى من أجل تحسين أدائها، إذ يتميز هذا النوع من المؤسسات بمرونة التأسيس وسهولة الإجراءات وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا تكنولوجيا عالية، ورغم ما يكتنف مفهومها من غموض نتيجة عدم إيجاد تعريف دقيق يلقى قبولا عاما لدى الخبراء والمفكرين وحتى الدول، الشيء الذي لم يمنع من وجود بعض المحاولات في تعريفها من طرف منظمات دولية، لكن ذلك لا يخفي الدور المتناهي والمتزايد في الأهمية التي تعكسها هذه المؤسسات في دفع عجلة التنمية.

ولقد تبين من خلال هذا الفصل أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تواجه مجموعة من تحديات مصاحبة لها أضحت مهددة من ورائها بمخاطر تمس وجودها وكيانها، الأمر الذي أوجب ضرورة البحث عن أفضل الطرق والوسائل للتعامل والتكيف معه، مع تطورات الحاصلة في العصر الحالي ولجوء العديد من الشباب حاملي المشاريع إلى إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة أدت كل هذه الأسباب إلى انتهاج عدة هيئات لمساعدة وتحسين عملية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، لا بد لنا من الإشارة إلى أن المشروعات المصغرة والصغيرة تحتاج إلى التمويل في كل فترات حياتها بدءا من تأسيس المشروع وانطلاقه وكذالك أثناء تطويره وتنميته وتحديثه .

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سوق أهراس

تمهيد:

في الإطار التكاملي بين النظري والتطبيقي باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات سنقوم بالإسقاط على مستوى وكالة تسيير القرض المصغر سوق أهراس، وتعد أحد الوكالات البارزة على المستوى الوطني، والتي تعتبر مفتاح لكثير من الأفراد ومصدر كبير لتوفير مناصب عمل ودعم اليد العاملة وأصحاب المشاريع وأحد أهم الأجهزة الفاعلة في المجال الاقتصادي من خلال النشاطات الأساسية وهي منح القروض المصغرة.

وفي هذا الإطار قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول**: مدخل للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- **المبحث الثاني**: الخدمات المالية و غير المالية للوكالة وشروط الاستفادة؛
- **المبحث الثالث**: مراحل دراسة الاستفادة من القرض و دوره في دعم المؤسسات الصغيرة و المصغرة.

المبحث الأول: مدخل للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الآليات المهتمة بالتشغيل، حيث تعمل على تقليل من نسبة البطالة ودعم الشباب الحامل للأفكار والمشاريع ومساعدتهم في تطوير مهاراتهم من خلال تقديم النصائح و الإرشادات، ومراقبة المشاريع إلى غاية تحقيق الغاية.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأهدافها العامة

أولا : نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)نشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعد تجربة خاضتها بلادنا منذ سنة1999، عبر تمويل مشاريع مصغرة أسند تسييرها للجماعات المحلية.

يعتبر تنظيم الملتقى الدولي حول تجربة الجزائر في مجال القرض المصغر سنة 2002 بمثابة حجر الأساس للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث تم إنشاء الوكالة الوطنية بموجب: [1]

- المرسوم الرئاسي رقم 133 _ 11 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغر.
- المرسوم التنفيذي رقم 14 _ 04 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء هيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- المرسوم التنفيذي رقم 16 _ 04 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .
- المرسوم التنفيذي رقم 134 11 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 15 _ 04 من جانفي 2004 والذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022-04-20، على الساعة: 11:51 .

ثانيا: الأهداف العامة للوكالة

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي: [1]

- محاربة البطالة و الهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ،ثقافية، منتجة لسلع والخدمات المدرة للمداخيل؛
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة لتسيير القرض المصغر؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد مصغرة؛
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

المطلب الثاني: النشاطات التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها

أولا: النشاطات التي تمولها الوكالة

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم التمويل لأنشطة متنوعة أهمها:

✓ **الصناعة:**

- الصناعة الغذائية : صناعة العجائن الغذائية ، الكسكي،الخبز، حلويات عصرية وتقليدية...الخ
- صناعة الألبسة :الألبسة الجاهزة، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية...؛
- الصناعة الخشبية :الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية...؛
- الصناعة التقليدية : تتمثل الصناعة التقليدية في: النسيج والزرابي التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير، والقطيفة و الزجاج ، أدوات الزينة والفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب؛

[1] www.angem.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-04-2022 ، على الساعة 12:12

- ✓ **الفلاحة:**

- تشمل الفلاحة :تربية الماشية، تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، إنتاج اللحوم، الحليب، تربية الدواجن؛
- فلاحة الأرض وتتمثل في إنتاج البذور، الفواكه، والخضار،(التجفيف والتخزين)، مشاتله الزهور ونباتات الزينة.

- ✓ **الخدمات:** الإعلام الآلي، الحلاقة، التجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات الأخرى.[1]

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تمثل الوكالة أداة فعالة لمحاربة الفقر وهشاشة المجتمعات وتتجسد مهامها الأساسية في مايلي :[2]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما؛
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مساعدة المستفيدين، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- التنسيق والعمل مع الجمعيات قصد الوصول إلى المناطق المعزولة والمحرومة وذالك من خلال الأيام الإعلامية التحسيسية التي تقوم بها الوكالة؛
- تكوين علاقة دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجاله .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

[1] www.angem.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-04-2022على الساعة،12:15

[2] بناءا على وثائق مقدمة من طرف الوكالة

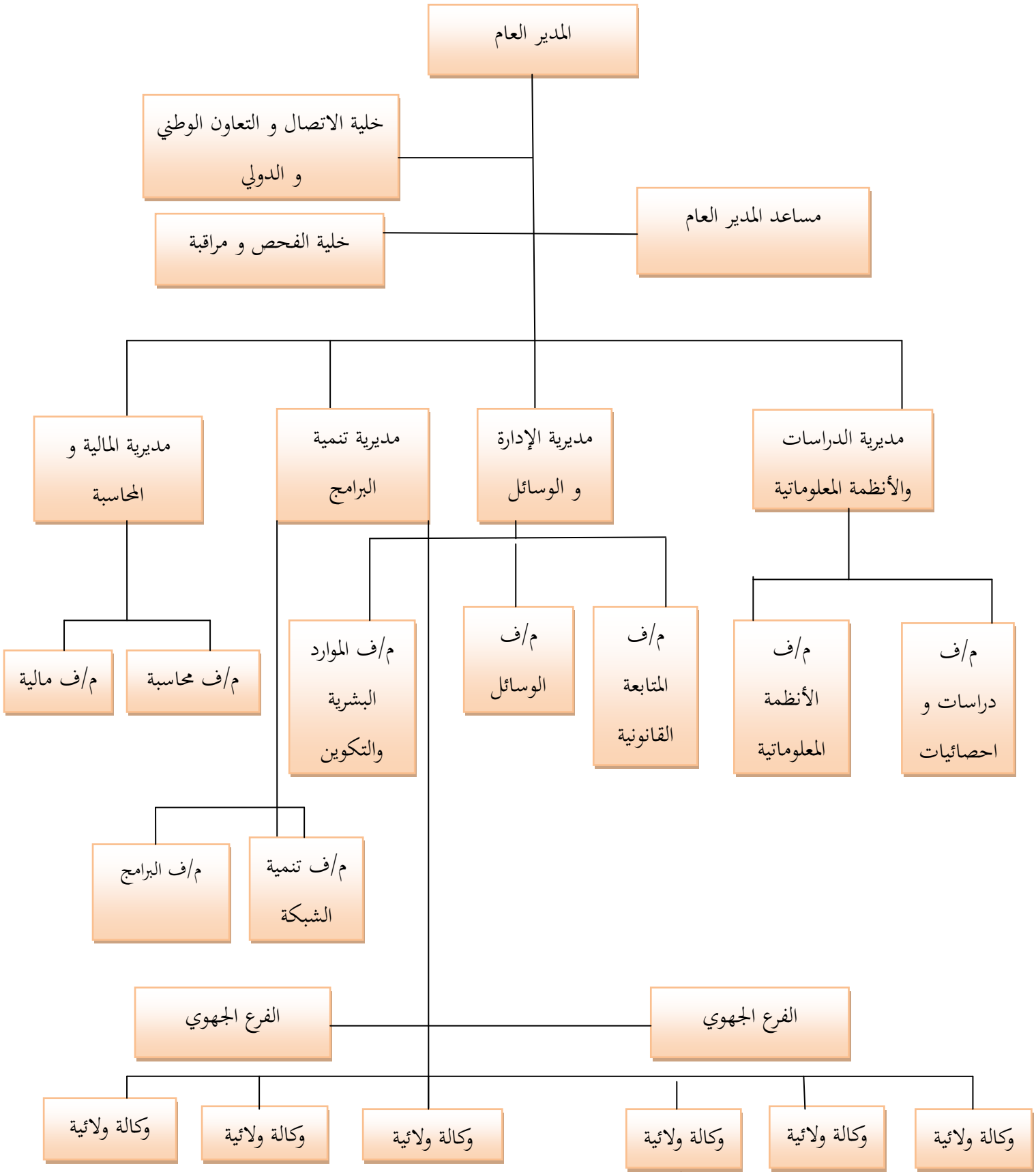

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة angem

المبحث الثاني:الخدمات المالية و غير المالية للوكالة و شروط الاستفادة

المطلب الأول: الخدمات المالية و الغير مالية

أولا:الخدمات المالية

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل بما فيهما واحدة بمساهمة خمس (05) بنوك عمومية شريكة[1] :

أ- صيغة الأولى: قرض شراء مواد أولية (وكالة- مقاول) : هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 000 100دج، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذي لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء مواد أولية لإعادة أو إطلاق نشاط، وقد تصل قيمتها 000 250دج على مستويات ولايات الجنوب، بينما مدة التسديد هذه السلفة لا تتعدى 36شهرا.

ب- صيغة الثانية: قرض ثلاثي (وكالة-بنك-مقاول): هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى 00 000 000 1دج التمويل يقدم كالتالي :

- قرض بنكي بنسبة 70%؛
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29%؛
- 1% مساهمة شخصية.

ثانيا: الخدمات غير المالية

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين، والهدف هو الدعم إلى أقصى حد ممكن واستمرار الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم: [2]

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي الأفكار و المشاريع؛
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط؛
- متابعة جوارية جدية، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها .

[1] www.angem.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-04-2022 ،على الساعة 12:30

[2] www.angem.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-04-2022 ، على الساعة12:30

- دورات تكوينية، لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة و التربية المالية؛
- اختبارات المصادقة، على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات مختصة والمخولة؛
- معارض لعرض و بيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر؛
- وضع موقع في الانترنيت لإشهار وبيع و المنتجات وتبادل الخبرات.

المطلب الثاني:شروط التأهيل للاستفادة من قرض مصغر

تتمثل شروط تأهيل للاستفادة من القرض المصغر من طرف الوكالة في مايلي[1]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على الدفع، مساهمة شخصية نسبتها 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط، لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية لانطلاق في النشاط؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة كلب المقاول لقرض بنكي؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

[1] بناءا على وثائق مقدمة من طرف الوكالة

المطلب الثالث: أنماط التمويل من طرف الوكالة

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير نمطين لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا تتجاوز 000 100دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 000 250دج على مستوى ولايات الجنوبية) إلى قروض معتبرة (التي لا تتجاوز 000 1000دج) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك .

يسمح كل نمط بحكم خصوصيته بتمويل بعض الأنشطة و جلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

جدول (04): مختصر لأنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100 000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	100%	-
لا تتجاوز 250 000دج	كل الأصناف(شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	0%	-	100%	-
لا تتجاوز 1 000 000دج	كل الأصناف	1%	70%	29%	نسبة فائدة مخفضة تصل إلى 100%

المصدر : وثائق مقدمة من طرف وكالة angem

المبحث الثالث: مراحل دراسة منح القرض (من طرف الوكالة)

يتمثل الدور الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الاقتصادية والمساهمة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة، مع منح الأفراد فرص العمل من خلال ما تقدمه من عروض لهم وفق إجراءات معينة.

المطلب الأول : إجراءات طلب القرض، دراسته والضمانات الممنوحة

في مايلي سوف نقوم بعرض ودراسة ملف مشروع يتمثل في "خياطة" Broderie" تحت اشرف امرأة تبلغ من العمر 28 سنة، هذا لنوع من المشاريع عبارة عن تمويل ثلاثي (وكالة- بنك- المستفيد من المشروع) وكل من هذه الأطراف لها نسبة محددة من المشروع، حيث تمر دراسة المشروع بالمراحل التالية :

أولا: طلب القرض في أول مرحلة من هذه الدراسة يقوم طالب القرض بتقديم ملف إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الذي يتكون من:

- (01) صورة شمسية؛
- (01) شهادة ميلاد؛
- نسخ من الشهادة في الاختصاص؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية للتأمين؛
- فاتورة شكلية للمواد الأولية؛
- فاتورة شكلية للسلعة؛
- التسجيل عبر الموقع الالكتروني: www.promoteur.angem.dz

كما أن الملفات الناقصة لا يتم قبولها بأي شكل من الأشكال من طرف المرافق سواء بشكل مؤقت أو دائم.
بعد استلام المرافق من طالب القرض الملف كامل يحرر وصل إيداع الملف و يسلمها له مع شرط ختمه.
مدة المعالجة و وضع الصيغة النهاية للملف لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداع الملف.

قبل الانتهاء من دراسة المشروع يقوم المرافق بزيارة ميدانية لموقع انجاز المشروع، من أجل التأكد من تطابق تصريحات المقاول مع الحقيقة، ثم يتم دراسة المشروع من طرف وكالة دعم الشباب(Ansej)، الصندوق الوطني لتأمين على البطالة(Cnanc)، الصندوق الوطني لتأمين للأجراء(Cnas) والصندوق الوطني لغير الأجراء(Casnos) .

المطلب الثاني: دراسة المحاسبة المالية للمشروع

بالرجوع إلى المشروع السابق في المطلب الأول الذي يتمثل في مشروع " خياطة"، وبعد استكمال جميع عمليات والوثائق المطلوبة يتم تمويل المشروع كما يلي:

أولا تمويل المشروع على مستوى الوكالة :

القيمة الإجمالية لماكينة الخياطة بدون ضرائب قدرت ب :00 000 812دج

بعد إضافة الرسم على الضريبة Tva بالنسبة 19% كما هو ممثل في الجدول الموالي

00 . 000 812 + 00. 280 154 = 00. 280 966دج

جدول رقم (05): تمويل المشروع

العناصر	الرقم	سعر الوحدوي	المبلغ خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة		مبلغ باحتساب الرسم
				المعدل	المبلغ	
المعدات	01	812000.00	812000.00	%19	154280.00	966280.00
السيولة	01		000	%19	000	000
المجموع			812000.00		154280.00	966280.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة ANGEM

المساهمة الشخصية 1% من القيمة الإجمالية للمشروع قدرت ب: 47 920 7دج

مساهمة الوكالة تتمثل في 29 % من القيمة الإجمالية للقرض والتي قدرت ب: 94 477 288دج

ثانيا: دراسة الملف على مستوى لجنة التأهيل و التمويل

تعتبر هذه اللجنة مكلفة باتخاذ القرارات فيما يخص ملفات طلبات القروض بدون فوائد، وكذا طلبات القروض الموجهة لاقتناء العتاد من طرف المقاولين محضرة من قبل الهيئات الولائية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ويتكون ملف المقاول الذي يعرض على لجنة التأهيل والتمويل من:

- وثيقة طلب القرض المصغر؛
- وثيقة الاستعلام و المتابعة؛
- دراسة التقنو اقتصادية؛
- كل الوثائق المطلوبة.

في حالة قبول الملف يمنح قرار التأهيل و التمويل للمرافق، أما في حالة التأجيل فيبلغ المقاول بأسباب تأجيل والتحفظات التي أخذت عليها.

أما في حالة رفض الملف فيبلغ المقاول بقرار الرفض، حيث يبلغ بأسباب رفض ملفه و له حق في الطعن أو طلب إعادة النظر في حدود 15 يوم من استلامه.

ثالثا: دراسة الملف على مستوى البنك

بعد قبول الملف يطلب من المقاول إحضار الملف البنكي و المتكون من :

- شهادة ميلاد؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة تأهيل مهني أو دبلوم؛
- نسخة من بطاقة التعريف الشخصية؛
- نسخة من قرار التأهيل والتمويل المقدم من طرف الوكالة؛
- نسخة من الدراسة التقنوا اقتصادية؛
- نسخة من شهادة عدم الانتساب CNAS أو CASNOS؛

يقوم البنك المكلف (BEA) بالموافقة بتحمل نسبة من المشروع (قرض بفائدة) المتمثلة ب 70% من القيمة الإجمالية للمشروع سالف الذكر التي تقدر ب 05 326 696دج

جدول رقم (06): هيكلة التمويل للمشروع

حصة	نسبة المشاركة	المبلغ
حصة الذاتية	1%	7 920 47
مساهمة الوكالة	29%	288 477 94
مساهمة البنك	70%	696 326 05
المجموع	100%	994 751 50

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة(ANGEM)

كما تلزم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المقاول بضمان عقد إيجاري صالح لمدة عامين (02) قابل لتجديد ثم عند استلام المقاول إشعار بالموافقة على ملفه يقوم بفتح حساب بنكي في البنك الممول و يودع فيه المساهمة الشخصية المقدرة ب 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

بالإضافة إلى كل هذا يشترط على المقاول الانخراط في الصندوق الضمان المشترك للقروض(FGMMC) من أجل ضمان تمويل مشروعه، إذ يسمح للمؤسسات المالية باسترداد مستحقاتها في حالة عدم قدرة المقاول بتسديد التزاماته ، وكذلك توفير بعض الضمانات إلى غاية التسديد الفعلي للقرض المتمثلة في مايلي :

- رهن حيازي يتم تحضيره من طرف الموثق من الدرجة الأولى للبنك ورهن حيازي من الدرجة الثانية خلص بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- تفويض تأمين متعدد الأخطار على الآلات والمعدات لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- اكتتاب وتسليم المقاول وسندات لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بحيث يمثل كل سند لأمر قيمة القسط وآجال استحقاقه؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين أملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل وتسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها؛

- تجديد وثائق التأمين بانتظام عند انقضاء آجال صلاحيتها بدون تذكير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

رابعا: مرحلة تمويل و الانطلاق في المشروع في هذه المرحلة يتمكن المقاول من الاستفادة من القرض الذي يكون عبر شطرين حيث يصدر أمر بالرفع لشيك الأول المقدر ب 10% من القيمة الإجمالية للقرض، وبدوره المقاول يوفر الفاتورة النهائية للعتاد وشهادة توفره من عند المورد من أجل استخراج الأمر بالرفع الثاني لشيك المقدر بالنسبة 70 %، من أجل استخراج وثيقة كحضر المطابقة ومحضر بداية النشاط الممثل في ما يلي:

جدول رقم (07): الميزانية الافتتاحية للمشروع

الاصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
2-الاستثمارات			
-تكاليف الأولية	28 471. 50دج	**1-القيمة المالية**	
معدات الإنتاج	966 280 .00دج	المساهمة الشخصية	9 947. 51دج
	-	-	-
3-المخزون	-	**-**	**-**
المواد الأولية	0.00	**5-ديون الاستثمار**	
بضائع	-	-	-
4-ديون		قرض البنك	696 326. 05دج
البنك	-	قروض أخرى (ANGEM)	288 477 .94دج
الصندوق	-	-	-
المجموع	**994 751. 50دج**	**المجموع**	**994 751. 50دج**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة ANGEM

يوضح الجدول أعلاه الميزانية الافتتاحية حيث بلغت التكاليف الأولية 05. 471 28دج في حين بلغت قيمة معدات الإنتاج، 00. 280 966 دج، هذا من ناحية الأصول ،وفي المقابل من ناحية الخصوم فقد بلغت قيمة القرض الذي ساهم به البنك كنسبة من إجمالي القرض 05 .326 696دج، في حين بلغت مساهمة الوكالة من إجمالي القرض ككل، ب 94. 477 288دج.

خامسا: متابعة و تحصيل القرض

- تقديم الضمانات المتفق عليها في القرض (مذكورة سابقا)؛
- القيام بالزيارات الدورية لتفقد نشاط المشروع؛
- مدة تسديد القرض: يسدد القرض المقدم من طرف الوكالة بدون فائدة لمدة (03) سنوات؛
- تاريخ تسديد أول قسط: يسدد الشطر الأول من القرض بعد (03) أشهر من تسديد قسط البنك.

تتم عملية التسديد على النحو التالي :

- في أول (03) سنوات لا يتم تسديد أي قسط من القرض.
- يكون تسديد القرض البنكي هو الأول وذلك لمدة (08) سنوات، وفقا لآجال تسديد يضعها البنك عن طريق جدول اهتلاك؛
- بعد (03) أشهر من تسديد القرض البنكي يباشر المقاول في تسديد القرض الخاص بالوكالة لمدة (03) سنوات؛

وبالرجوع الى المشروع محل الدراسة السابق فقد قمنا بتقسيم عملية تسديد القرض الخاص بالوكالة الوطنية للقرض المصغر موضحة في الجدول التالي :

جدول (08): تقسيم عملية تسديد القرض من طرف وكالةAngem

السنة (ن)				السنة (ن+1)				السنة (ن+2)			
الثلاثي1	الثلاثي2	الثلاثي3	الثلاثي4	الثلاثي1	الثلاثي2	الثلاثي3	الثلاثي4	الثلاثي1	الثلاثي2	الثلاثي3	الثلاثي4
تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ
2403983	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**24039.83**	**2403981**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة ANGEM

لتسديد القرض المصغر قامت وكالة (Angem) بوضع جدول لتقسيم عملية القرض الموضح في الجدول أعلاه لإكمال المبلغ الإجمالي المقدر ب: 288477،94دج و هذا لتسديد عملية الدفع.

وبعد حساب الوسط الحسابي لثلاثي السنة نجد أن نسبة تسديد القرض تقدر ب حوالي 8,3%

ونسبة تسديد القرض للسنة نجد: 33,3% .

في حالة تأخر المقاول على التسديد :يتم إرسال إنذارين من طرف الوكالة والبنك في حالة عدم الاستجابة يتم اللجوء إلى المحكمة من أجل الفصل في القضية أو حجز آلات .

المطلب الثالث: دور القرض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة

سنتناول في هذا المطلب إحصائيات الخاصة بالوكالة التي تبين لنا دور القرض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

إحصائيات حول الوكالة للفترة (2018-2021)

جدول رقم (09) : توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

	القطاعات	القروض الممنوحة	النسبة
1	الفلاحة	8 715	%10،96
2	الصناعة الصغيرة	33 346	**%41،93**
3	البناء و الأشغال العمومية	9 028	%11،35
4	**الخدمات**	**12 657**	**%15،96**
5	**الصناعة التقليدية**	**14 031**	**%17،64**
6	تجارة	1 609	%02،2
7	صيد البحري	145	**%0،18**
/	المجموع	79 531	100%

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتماد على معطيات وكالة Angem

شكل رقم (06) : حصيلة القروض الممنوحة حسب النشاط

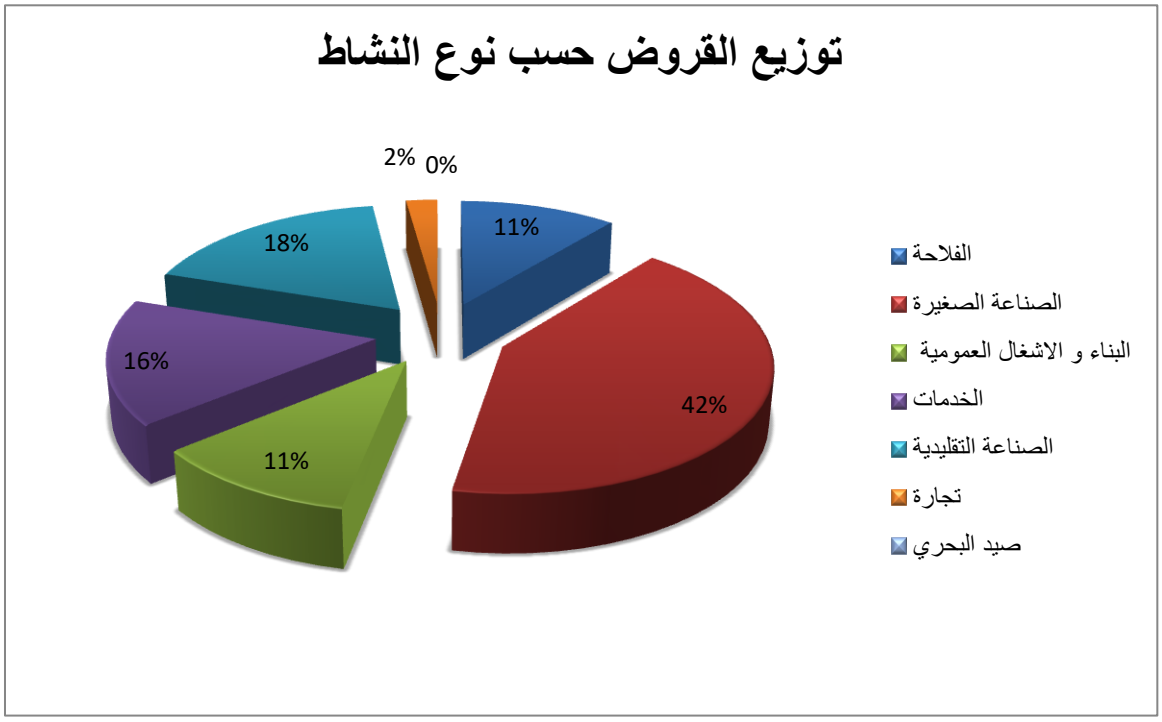

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات الإكسيل

التحليل والتفسير:

نلاحظ من الجدول والشكل السابقان القروض والتمويلات الموزعة حسب النشاط، حيث بلغت أعلى نسبة تمويل" **الصناعات الصغيرة** " حيث قدرة نسبتها ب41،93%، وتليها "**الصناعات التقليدية**" بنسبة 17،64%، ثم "**الخدمات**" حيث بلغت نسبتها 15،96%، في حين كانت نسبة تمويل باقي القطاعات المتمثلة في : **فلاحة، بناء وأشغال عمومية، تجارة، صيد البحري،** على التوالي 10،96%، 11،35% 2،02%،0،18%.

نستنتج من هنا الوكالة تصب اهتمامها و دعمها على الصناعات الصغيرة و التقليدية التي ترتقي بدورها إلى مؤسسات صغيرة و مصغرة، في حين أن كل من قطاع التجارة و الصيد البحري يعتبر مهمش ويرجع ذلك لأسباب مجهولة.

جدول رقم (**10**): حصيلة القروض الممنوحة حسب الجنس المستفيد

الجنس المستفيد	العدد	النسبة
نساء	51 237	64،42
رجال	28 294	35،58
المجموع	79 531	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات وكالة ANGEM

شكل رقم (07): حصيلة القروض حسب الجنس المستفيد

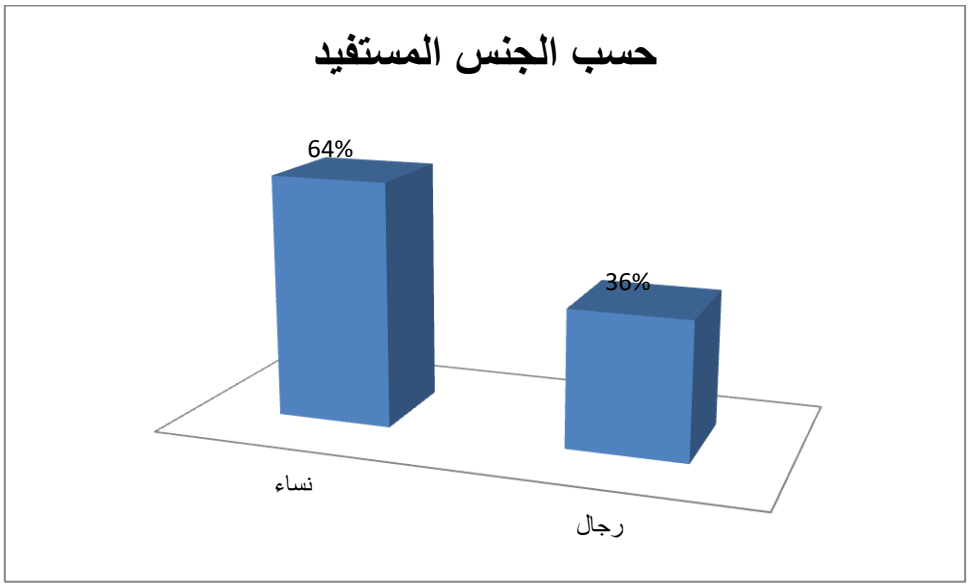

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات الإكسيل

تحليل وتفسير:

من خلال الجدول والشكل السابق يتضح لنا أن أكبر نسبة توجه لتمويل مشاريع "**المرأة**" بنسبة64،42%،بينما بلغت نسبة القروض الممولة لفئة "**الرجال**" نسبة 35،58 % من هنا نستنتج أن الوكالة تدعم مشاريع المرأة بنسبة عالية لتسيير القرض المصغر من أجل تشجيع عمل المرأة الماكثة بالبيت والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية للأسرة والتنمية المحلية بالإضافة إلى أن الدولة أصبحت تعتمد على الاقتصاديات المحلية وبالأخص المنزلية.

جدول رقم (11) : توزيع القروض الممنوحة حسب نمط تمويل

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
قروض لشراء مواد أولية	68 411	%86،02
قروض لإنشاء مشروع	11 120	%13،98
المجموع	79 531	%100

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات وكالة ANGEM

شكل رقم (08): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

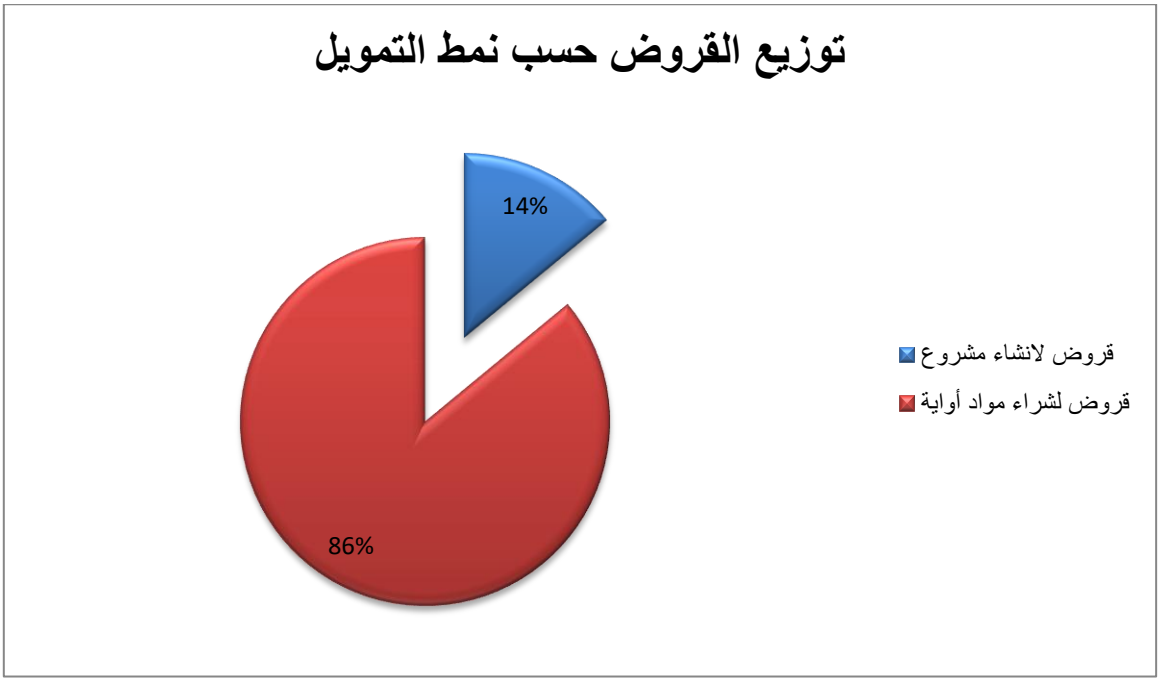

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات الإكسيل

تحليل وتفسير:

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة تمويل من طرف الوكالة كانت في شكل "**قروض لشراء مواد أولية**" بنسبة 86،03%، في حين كانت نسبة "**القروض الممولة لإنشاء مشروع** 13،98%، وهذا يرجع إلى غياب ثقافة الاستثمار الرقمي و إنشاء المؤسسات الافتراضية مثلا التي تكمل عمل المؤسسات الأخرى كما هو الحال بالنسبة لإنشاء التطبيقات، البرامج، المنصات الرقمية، والشبكات.

خلاصة الفصل

من خلال المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سوق أهراس، وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمعطيات، أثبتت الوكالة أن هناك إقبال محسوس في من أجل الاستفادة من القروض الممنوحة من طرفها، إذ أن الوكالة تعمل على دعم جميع القطاعات وذلك من أجل إيجاد حل لمشكلة البطالة ونقص مناصب التشغيل، حيث أن هذه الأخيرة تعمل أيضا على دعم مشاريع العنصر النسوي وديمومتها كونها أصبحت تكتسح في السنوات الأخيرة المناصب الأولى في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

فالوكالة الوطنية للقرض المصغر تشكل مسعى نافع ومثمر يحتاج إلى التطوير والتشجيع المستمر للاستفادة من الخدمات المتنوعة التي تقدمها والتي تعود بالفائدة على الاقتصاد والمجتمع ككل.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن القروض المصغرة بصفة عامة عبارة عن فتح طريق الوصول للخدمات المالية للأفراد المستبعدين الذين تم إقصائهم ويتمثل في الأفعال والعمليات الاجتماعية التي يقوم بها المقترض لإنشاء مؤسسة جديدة، وتعتبر القروض المصغرة بمثابة الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها المشروعات الصغيرة والمصغرة وكأداة لتمويلها، حيث من خلالها سعت الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر المساهمة في خلق فرص عمل للتخفيف من أزمة البطالة وتكاثف مجهوداتها مع الهيئات المهتمة بالتشغيل، حيث تلعب الوكالة الوطنية دورا هاما في توفير مناصب شغل مستحدثة، وذلك من خلال عرض مشاريع تنموية تساعد على تحسين مستوى الأفراد، انطلاقا من العمليات التمويلية التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمصغرة فقد قمنا بتسليط الضوء المفاهيم الأساسية للتمويل عن طريق القروض المصغرة لإنشاء وتطوير تلك المؤسسات وأهم الصيغ التمويلية مع إشارة خاصة إلى أهم الهيئات الممولة لها.

فالمؤسسات الصغيرة والمصغرة لها دورا هاما في النهوض باقتصاديات الدول ذلك نظرا للعدد الهائل من هذه المؤسسات باقتصاد أي دولة أضف إلى ذلك عدد العمالة الذي يشتغل بهذا النوع من المؤسسات على الرغم من التحديات والعراقيل التي تواجهها.

نتائج اختبار الفرضيات:

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بالتطرق وفحص الفرضيات المستنبطة من الإشكالية الرئيسية :

- "تقدم الوكالة لتسيير القرض المصغر خدمات وامتيازات عديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمصغرة". فهذه الفرضية محققة لحد كبير بحكم إنشاء و استمرار نشاط عدد كبير من المؤسسات وفشل بعض منها، و بالتالي الفرضية محققة.
- " تعتبر القروض المصغرة آلية مهمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة." وهو ما تأكده نتائج الدراسة وبالتالي الفرضية مؤكدة.
- " تواجه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة مشاكل وتحديات". وهذا راجع إلى طول الآجال المتعلقة بمنح القروض نظرا لمركزية منحها بالفروع الجهوية وبالتالي تعتبر هذه الفرضية صحيحة.

نتائج الدراسة :

لقد توصلنا إلى نتائج وتوصيات من الدراسة تتجلى في ما يلي:

- من خلال دراستنا المكثفة في الموضوع، وزيارتنا الميدانية للوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر (ANGEM)، استنتجنا إلى أن القروض الممنوحة تتنوع بين قروض موجهة لشراء مواد أولية وقروض لإنشاء مشاريع (استثمار)؛
- يعتبر العنصر النسوي هو أكثر المستفيدين من القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- تقدم الوكالة مساعدات و امتيازات معنوية ومالية للمستفيدين من القروض (ضمان المرافقة الحسنة)؛
- لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمصغرة نجاعتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تجارب العديد من الدول النامية، وهذا لقدرته المتميزة في توفير مناصب شغل ،وخلق ثروة مما يساهم في محاربة مشكلتي العصر الفقر و البطالة خاصة في الدول النامية؛
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمصغرة على تحقيق التكامل الصناعي مع المؤسسات الكبيرة والضخمة، حيث تمل المؤسسات لصغيرة والمصغرة على توسيع و تنويع النسيج الصناعي وقدرتها على الابتكار والتخصص في مجالات دقيقة تساعدها على تجهيز المؤسسات الكبيرة بتكاليف أقل من تكاليف إنتاج نفس السلع والخدمات من طرف المؤسسات الكبيرة؛
- انعدام المراقبة في فعالية المشاريع الممولة من طرف البنوك.

التوصيات : من خلال توحيد النتائج المتوصل إليها سابق تم اقتراح بعض من التوصيات تتمثل في مايلي :

- ضرورة تسهيل الإجراءات المتعلقة بدراسة ملف القرض بشكل أسرع؛
- العمل على تسريع سيرورة التمويل من طرف البنوك والوكالة كذلك؛
- لابد من حماية المؤسسات الصغيرة والمصغرة و توفير الدعم و المرافقة اللازمة لها؛
- التشجيع على تنمية روح المقاولتية بين الشباب الحامل للأفكار والعمل على تحفيزهم لاستخراج ابتكاراتهم وابداعتهم؛

- إعادة النظر في آليات منح لقروض والدعم المالي، و التركيز على استهداف القطاعات المنتجة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة و التي من بينها التخفيف من البطالة والفقر، وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني؛
- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، تستجيب بصورة فعالة لخصائص ومتطلبات هذه المؤسسات.

آفاق الدراسة:

في الختام يمكننا القول أن الموضوع الذي تناولته دراستنا والمتمثل في "القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"،بجانبه النظري والتطبيقي أبرز مجموعة النتائج الايجابية ذات علاقة بالدراسة، وبالرغم من ذلك هناك مجموعة من النقاط التي أغفلتها دراستنا سواء بسبب الإطار الزمني أو أسباب أخرى وانطلاقا من هذا يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع المتمثلة في:

- تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- مساهمة عملية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر

والمرجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المراجع بالعربية:

- الكتب:

1) خوني رابح، حساني رقية ،أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمان ، دار الراية لنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،2015.

2) رابح خوجي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة2008.

3) سالم رشدي سيد، إدارة التمويل الدولي أسسه ونظرياته، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2015

4) سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2010.

5) طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2018.

6) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7) عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

8) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية لدار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005

9) عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبوقحف،الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر، 1993.

10) عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005

11) ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للطبع والنشر، عمان الأردن، 2004،

12) ماركو إليا، ترجمة فادي قطان، التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا،2006.

13) محسن الخضيري، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، ايتراك لنشر و التوزيع، عمان، 2001

14) مُحَمَّد إبراهيم عبد الرحمان، اقتصاديات الاستثمار والتمويل و التحليل المالي، مؤسسات شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن

15) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 1998

16) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان2007

17)هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان2008

- **المذكرات:**

18) بلالطة مبارك، أ.بندريميع سعيد، بلعور سليمان، دادن عبد الوهاب، الآليات المتعددة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر،2003

19)بوهرين فتيحة، دراسة مقومات نجاح التمويل (دراسة تجارب رائدة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018

20) سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة ومتنوعة النشاط بمدينة بسكرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص تنمية، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2015/2014

21)سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من ظاهرة البطالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، قسم علوم التسيير2010.

22)عطا الله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008 -2009.

23)قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان،2012

24)قريب وفاء، عمري أمينة، القروض المصغرة و دورها في تحفيز و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر،2012.

25)قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة دمشق، سوريا، غير منشورة،2015

26) مُحَّد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، بحث لم ينشر، 2011

27) مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني: المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس 27_29 جوان 2013.

28) موساوي هوايرية، كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة وكالة أدرار، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية أدرار، الجزائر، 2019-2020

- **الندوات:**

29)عبد المليك مزهودة، الندوة التدريبية الدولية، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في اقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الاسلامي و البحوث و التدريب، 2003 ماي.

- **المجلات والملتقيات والمداخلات:**

30)أحسن جميلة ، عامر أحمد، خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين التميز والاختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المالية و الأسواق.

31) بدر الحكيم عمران، مُحَّد العربي غزي، برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر و البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر نوفمبر 15-16.

32) بقاط حنان ، هامل سليمة، هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد5، 2018

33) حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية مع إشارة لولاية الوادي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي،2013.

34) ريش السعيد، مداخلة بعنوان: التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، بسكرة الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

35) زلاسي رياض، مرزوقي نوال،مجيلي خليصة، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي2013.

36) صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،2003

37) عاشور كتوش و مُحَّد طرشي ، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، 17 أفريل.

38) مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني: المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27_29 جوان 2013

39) ناجي بن حسن ،" آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، مجلة الاقتصاد والمجتمع ،العدد2، جامعة قسنطينة.

40) ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر،الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011

- **الجرائد و المراسيم التنفيذية:**

41)غسان الشعوق، الدفاع الوطني، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفكار النهوض، لبنان، العدد 46، 2003.

42)عيسات مُحَّد، داتو سعيد عماد، واقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطور من سنة 2009 إلى سنة 2018 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 9، العدد1، 2020

43)المادة 5 من المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة ،المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم الرسمية ،العدد 27، ص 31

44)المرسوم التنفيذي رقم 2000/190 ، المؤرخ في 11 جويلية 2000 ،يحدد صلاحية وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الرسمية، العدد 42 الصادر في 16 جويلية2000

45)المرسوم الرئيسي رقم 04-13المتعلق بجهاز القرض المصغر المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6.

- المواقع الالكترونية:

46) https://www.angem.dz/ar/article/contexte-de-creation

47) http / / www. microcredit.fr، معلومات عن تاريخ المصغر القرض من

48)https://www.cnac.dz/ الموقع الالكتروني

49)www.angem.dz/ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

50)ANGEM: Agence Nationale de Gestion de Micro-credit ..13lettre de l'agence ANGEM n°01، 2 ،2007

51) Ministère de petite et moyenne entreprise et de L'Artisanat، direction des système d'information et des statistiques، bulletin d'information économique ; DSIS ; bulletin، N° 2 ، N° 4 ،N°8، N° 12، N° 16

52)Olivier Torrès ،Face à la mondialisation les PME doivent mettre du territoire et de la proximité، dans leurs stratégies de glocalisation ،Projet de communication pour la Xième Conférence de l'Association Internationale en Management Stratégique، Paris، 5-7 Juin 2002

53)Robert PAPIN، L'art de diriger Management Stratégie، 3ed، Paris، Dunond، 2006

54)www.fagr.com.Structure juridique et statuts

55)Valérie Ballereau et Olivier Torrès،L'influence proxémique des parties prenantes en PME : une validation empirique، http://www.aei2013.ch/FR/Documents/52_Ballereau_et_all_AEI2013.pdf

الملاحق

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO-CREDIT

Agence de la wilya de: souk ahras
Cellule d'Accompagnement de : SOUK AHRAS

ETUDE TECHNICO-ECONOMIQUE
PROJET

INTITULE DU PROJET: BRODRIE
FORME JURIDIQUE : PERSONNE PHYSIQUE

I- Identification du promoteur:

- **Nom:**
- **Nom de jenne fille:** 0
- **Prenom:**
- **Né(e) le:** 17/12/1994 à SOUK AHRAS
- **Fils (fille) de :** 0 et de : 0
- **Situation de famille :** CELIBATAIRE
- **Adresse personnelle:** CITE 300LOGT B 04 N° 08 SOUK AHRAS
- **Diplôme (s) ou experience :** CAP ,
- **Identifiant** 410104279199412172

II -Présentation du projet :

1-Généralités sur le projet :

a)- Branche d'activité (secteur) :
ARTISANAT

b)-Localisation du projet :
SOUK AHRAS

c)-Etat et délai de réalisation :

d)-Aides : PRÊT NON REMINERE ANGEM
L'ASSISTANCE TECHNIQUE, LE CONSEIL, L'ACCOMPANEMENT ET LE SUIVI
APPORTES PAR L'ANGEM A TITRE GRACIEUX
CREDIT BANCAIRE A TAUX BONIFIE A : 100%

e)-Impact du projet sur le plan économique :

f)-Impact du projet sur l'environnement :

-Nombre d'emplois crées : 01

II- PRODUIT ET MARCHE :

a) Le produit :

1. Description précise du produit :

SELON LA DEMANDE DES CLIENTS

b)Le marché :

Clientèle ciblée : CITOYENS

Nombre de clients potentiels : 15

Existence de concurrents directs dans votre localité :Non : Oui: X Estimez leur nombre : 01

III –POLITIQUES ET MOYENS COMMERCIAUX

a)-Objectifs commerciaux :

atteindre les chiffres d'affaires prévisionnels, rembourser les emprunts contractes dans les délais convenus

c)-Chiffres d'affaires prévisionnels annuel : DA

les élements	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
capacité de production/mois	250	300	360	432	518
Nombre de nombre de mois	12	12	12	12	12
taux de production espére	60%	66%	73%	80%	88%
nombre de produits	1800	2376	3136	4140	5465
Prix Vente	400,00	400,00	400,00	400,00	400,00
chiffre d'affaire ( )	720 000,00	950 400,00	1 254 528,00	1 655 976,96	2 185 889,59
capacité de production /ans	00	00	00	00	00
Prix Vente	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
chiffre d'affaire( ).	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
chiffre d'affaire total	720 000,00	950 400,00	1 254 528,00	1 655 976,96	2 185 889,59

IV –MOYENS DE PRODUCTION ET ORGANISATION

a)-Moyens humains : 01

b)-Matériel d'exploitation :

Eléments	Nbre	P.Unitaire	Montant HT	Montant TVA		Montant TTC
				Taux	Montant	
EQUIPEMENT	01	812 000,00	812 000,00	19%	154 280,00	966 280,00
FOND DE ROULEMENT	01		0,00	19%	0,00	0,00
Total			812 000,00		154 280,00	966 280,00

c)-Fournisseurs :

d)-Sous traitants :

VI- COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

I- STRUCTURE D'INVESTISSEMNET

RUBRIQUES	COUT
FRAIS PRELIMINAIRES	**28 471,50**
Frais préliminaire	20 000,00
L'aménagement et l'agencement	0,00
Assurances	8 471,50
F G M M C	0,00
Le fonds de roulement	0,00
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION	**966 280,00**
equipements	966 280,00
matières premières ou marchandises	0,00
TOTAL	**994 751,50**

II- STRUCTURE DE FINANCEMENT

RUBRIQUES	TAUX	MONTANT EN DA
Cout de financement du projet	100%	994 751,50
Apports du promoteur en numéraires	1%	9 947,51
Prêt non rémunérer (PNR) Angem	29%	288 477,94
Emprunt bancaire	70%	696 326,05

AVIS DE L'ACCOMPAGNATEUR :

Accordé : [X]

Non accordé : [ ]

Signature.

VISA DE LE DIRECTEUR D'AGENCE

oui	X
non	

fait à souk ahras le 14/04/2022

	Prix	Obse	Quantité	Total Cons
Consommation M/fourniture	0,00	MOIS	12	0,00
Fourniture Electricité	500,00	TRIM	4	2 000,00
Fourniture pharmaceutique	0,00	TRIM	4	0,00
Loyer	0,00	MOIS	12	0,00
Autre services	0,00	MOIS	12	0,00

Frais Personnel

	Base	Taux	Nbre P	les mois	Total Frais
Salaire net	27 300,00	0,91	01	12	327 600,00
C.s.s	2 700,00	0,09	01	12	32 400,00
Total Frais Personnel	30 000,00	1,00			360 000,00

STRUCTURE DE FINACEMENT :

RUBRIQUE	TAUX PARTICP	MONTANTS
Apport personnel	1%	7 920,47
PNR (ANGEM)	29%	288 477,94
CREDIT BANCAIRE	70%	696 326,05
TOTAL	**100%**	**994 751,50**

NOM: 0
PRENOM: 0
MONTANT DU PROJET A REALISE: 994 751,50 DA
NATURE DE PROJET: BRODRIE

TABLEAU D'MORTISSEMENT DE CREDIT BANCAIRE :

Montant du crédit : **696 326,05** DA
Durée du crédit par ans: **08 ans**
Taux de crédit bancaire: **6,50%**
Taux de bonification: **80%**

ANNEES	MONTANT INTIAL	INT.BANCAIRE	INT.BONIFIES	INT.A PAYER	T,V,A SUR INT	AMORT.CONSTANT	ANNUITE	FGMMC
ANNEE 1	696 326,05	45 261,19	36 208,95	9 052,24	7 694,40		9 052,24	3 481,63
ANNEE 2	696 326,05	45 261,19	36 208,95	9 052,24	7 694,40		9 052,24	3 481,63
ANNEE 3	696 326,05	45 261,19	36 208,95	9 052,24	7 694,40		9 052,24	3 481,63
ANNEE 4	696 326,05	45 261,19	36 208,95	9 052,24	7 694,40	139 265,21	148 317,45	3 481,63
ANNEE 5	557 060,84	36 208,95	28 967,16	7 241,79	6 155,52	139 265,21	146 507,00	2 785,30
ANNEE 6	417 795,63	27 156,72	21 725,37	5 431,34	4 616,64	139 265,21	144 696,55	2 088,98
ANNEE 7	278 530,42	18 104,48	14 483,58	3 620,90	3 077,76	139 265,21	142 886,11	1 392,65
ANNEE 8	139 265,21	9 052,24	7 241,79	1 810,45	1 538,88	139 265,21	141 075,66	696,33
TOTAL	/	**271 567,16**	**217 253,73**	**54 313,43**	**46 166,42**	**696 326,05**	**759 872,77**	**20 889,78**

ANNEES	T,V,A SUR INT BONIFIES	T,V,A SUR INT A PEYER
ANNEE 1	6 155,52	0,00
ANNEE 2	6 155,52	0,00
ANNEE 3	6 155,52	0,00
ANNEE 4	6 155,52	0,00
ANNEE 5	4 924,42	0,00
ANNEE 6	3 693,31	0,00
ANNEE 7	2 462,21	0,00
ANNEE 8	1 231,10	0,00
TOTAL	**36 933,13**	**9 233,28**

BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
2- INVESTISSEMENT			
- Frais Préliminaires	28 471,50	***1-FONDS PROPRES***	
- Equipements de production	966 280,00	-Apports personnel	9 947,51
-		-	
3-STOKS		-	
- Matières Premières	0,00	***5- DETTES D'INVESTISSEMNET***	
- Marchandises			
4- CREANCES		- Emprunts Bancaires	696 326,05
- Banque	0,00	- Autres Emprunts (ANGEM)	288 477,94
- CAISSE		-	
TOTAL	**994 751,50**	**TOTAL**	**994 751,50**

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS - PREVISIONNELS

N°	DESIGNATION DES COMPTES	1 ere ANNEE		2eme ANNEE		3eme ANNEE	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
70	Ventes de marchandises						
60	Marchandises consommé						
80	**MARGE BRUTE**						
80	Marge brute						
71	Production vendue		720 000,00		950 400,00		1 254 528,00
74	Prestations fournies						
61	**Mat/Fournitures consommées**	195 256,00		214 781,60		236 259,76	
610	Fournitures cosommées	193 256,00		212 581,60		233 839,76	
611	Fourniture Electricité	2 000,00		2 200,00		2 420,00	
612	Fourniture pharmaceutique	0,00		0,00		0,00	
62	**Services**	0,00		0,00		0,00	
621	Loyer	0,00		0,00		0,00	
622	Autre services	0,00		0,00		0,00	
83	**VALEUR AJOUTEE**		524 744,00		735 618,40		1 018 268,24
83	Valeur ajoutée		524 744,00		735 618,40		1 018 268,24
77	Produits divers						
63	Frais de personnel	327 600,00		360 360,00		396 396,00	
635	Cotisations sociales	32 400,00		35 640,00		39 204,00	
64	Impôts et taxes	14 400,00		19 008,00		25 090,56	
641	Taxe sur l'activité professionnelle	0,00		0,00		0,00	
648	Autre droits, impôt et taxe	0,00		0,00		0,00	
65	Frais financiers	9 052,24		9 052,24		9 052,24	
66	Frais divers	10 971,50		10 971,50		10 971,50	
68	Dot.Aux amort et provisions	193 256,00		193 256,00		193 256,00	
83	**RESULTAT D'EXPLOITATION**		-62 935,74		107 330,66		344 297,94
79	Produits Hors exploitation						
69	Charges Hors exploitation						
84	**RESULTAT HORS D'EXPL**		0,00		0,00		0,00
83	Resultat d'exploitation		-62 935,74		107 330,66		344 297,94
84	Resultat hors d'exploitation		0,00		0,00		0,00
890	**RESULTAT BRUT DE L'EXERCICE**		-62 935,74		107 330,66		344 297,94
889	**Impots sur les bénéfices**		-9 440,36		16 099,60		51 644,69
88	**RESULTAT NET**		-53 495,38		91 231,06		292 653,25
	Cach flow		139 760,62		284 487,06		485 909,25
	Cach flow Cumulés		139 760,62		424 247,68		910 156,93

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS - PREVISIONNELS

4eme ANNEE		5eme ANNEE		6eme ANNEE		7eme ANNEE		8eme ANNEE	
DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
	1 655 976,96		2 185 889,59		2 202 720,94		2 219 681,89		2 236 773,44
259 885,74		285 874,31		314 461,74		345 907,91		380 498,71	
257 223,74		282 946,11		311 240,72		342 364,79		376 601,27	
2 662,00		2 928,20		3 221,02		3 543,12		3 897,43	
0,00		0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00		0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00		0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00		0,00		0,00		0,00		0,00	
	1 396 091,22		1 900 015,28		1 888 259,20		1 873 773,97		1 856 274,73
	1 396 091,22		1 900 015,28		1 888 259,20		1 873 773,97		1 856 274,73
436 035,60	0,00	479 639,16		527 603,08		580 363,38		638 399,72	
43 124,40	0,00	47 436,84		52 180,52		57 398,58		63 138,43	
33 119,54	0,00	43 717,79		44 054,42		44 393,64		44 735,47	
0,00	0,00	0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00	0,00	0,00		0,00		0,00		0,00	
9 052,24		7 241,79		5 431,34		3 620,90		1 810,45	
10 971,50		10 971,50		10 971,50		10 971,50		10 971,50	
193 256,00		193 256,00		193 256,00		193 256,00		193 256,00	
	670 531,95	0,00	1 117 752,19	0,00	1 054 762,33	0,00	983 769,98		903 963,16
	0,00		0,00		0,00		0,00		0,00
	670 531,95		1 117 752,19		1 054 762,33		983 769,98		903 963,16
	0,00		0,00		0,00		0,00		0,00
	670 531,95		1 054 762,33		1 054 762,33		983 769,98		903 963,16
	100 579,79		158 214,35		158 214,35		147 565,50		135 594,47
	569 952,15		896 547,98	0,00	896 547,98		836 204,48		768 368,69
	763 208,15		1 089 803,98	0,00	1 089 803,98		1 029 460,48		961 624,69
	1 673 365,09		2 763 169,07	0,00	3 852 973,06		4 882 433,54		5 844 058,23

BILAN PREVISIONNEL SUR 8 ANS

	1 ere ANNEE			2 eme ANNEE			3 eme ANNEE			4 eme ANNEE		
ACTIF	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**
2-INVESTISSEMENTS												
Frais préliminaires	20 000,00	2 500,00	17 500,00	17 500,00	2 500,00	15 000,00	15 000,00	2 500,00	12 500,00	12 500,00	2 500,00	10 000,00
Frais d'assurances	8 471,50											
Equip.production	966 280,00	193 256,00	773 024,00	773 024,00	193 256,00	579 768,00	579 768,00	193 256,00	386 512,00	386 512,00	193 256,00	193 256,00
Aménagement	0,00											
Autres												
3-STOKS												
Matiéres et fournitures	0,00			45 219,64			131 315,75			277 838,53		
Marchandises												
4-CREANCES												
Banque	0,00		120 585,69	84 409,99		350 175,34	245 122,74		740 902,74	518 631,92		1 242 057,10
Caisse			30 146,42	21 102,50		87 543,84	61 280,69		185 225,69	129 657,98		310 514,27
TOTAL	**994 751,50**		**941 256,12**	**941 256,12**		**1 032 487,18**	**1 032 487,18**		**1 325 140,43**	**1 325 140,43**		**1 755 827,37**
PASSIF	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**
1-FONDS PROPRES	9 947,51		9 947,51	9 947,51		-43 547,87	-43 547,87		47 683,19	47 683,19		340 336,44
Résultat en int,d'inv				-53 495,38			91 231,06			292 653,25		
5-DETTES												
Emprunt bancaires	696 326,05	0,00	696 326,05	696 326,05	0,00	696 326,05	696 326,05	0,00	696 326,05	696 326,05	139 265,21	557 060,84
Autres emprunt(ANGEM)	288 477,94		288 477,94	288 477,94		288 477,94	288 477,94		288 477,94	288 477,94		288 477,94
Détention pour compte												
Dettes fournisseurs												
RESULTATS			-53 495,38			91 231,06			292 653,25			569 952,15
TOTAL	**994 751,50**		**941 256,12**	**941 256,12**		**1 032 487,18**	**1 032 487,18**		**1 325 140,43**	**1 325 140,43**		**1 755 827,37**

BILAN PREVISIONNEL SUR 8 ANS

5 eme ANNEE			6 eme ANNEE			7 eme ANNEE			8 eme ANNEE		
BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
10 000,00	2 500,00	7 500,00	7 500,00	2 500,00	5 000,00	5 000,00	2 500,00	2 500,00	2 500,00	2 500,00	0,00
193 256,00	193 256,00	0,00	501 122,03	100 224,41	400 897,62	400 897,62	100 224,41	300 673,22	300 673,22	100 224,41	200 448,81
465 771,41			751 683,04			859 348,59			1 099 247,69		
869 439,97		2 004 488,12	1 002 244,06		2 291 596,24	1 604 117,37		2 931 327,18	2 051 929,03		3 516 789,49
217 359,99		501 122,03	250 561,01		572 899,06	401 029,34		732 831,80	512 982,26		879 197,37
1 755 827,37		**2 513 110,15**	**2 513 110,15**		**3 270 392,92**	**3 270 392,92**		**3 967 332,20**	**3 967 332,20**		**4 596 435,67**
BRUT	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**
340 336,44		910 288,60	910 288,60		1 806 836,58	1 806 836,58		2 703 384,57	2 703 384,57		3 539 589,05
569 952,15			896 547,98			896 547,98			836 204,48		
557 060,84	139 265,21	417 795,63	417 795,63	139 265,21	278 530,42	278 530,42	139 265,21	139 265,21	139 265,21	139 265,21	0,00
288 477,94		288 477,94	288 477,94		288 477,94	288 477,94		288 477,94	288 477,94		288 477,94
		896 547,98			896 547,98			836 204,48			768 368,69
1 755 827,37		**2 513 110,15**	**2 513 110,15**		**3 270 392,92**	**3 270 392,92**		**3 967 332,20**	**3 967 332,20**		**4 596 435,67**

ANGEM
AGENCE DE LA WILYA DE : soukahras
Cellule d'accompagnement **SOUK AHRAS**

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT PREVISIONNEL

Nom du Promoteur :
Montant PROJET : 994 751,50
Montant PNR : 288 477,94
Projet : BRODRIE

LIBELLES	ANNEE (N)				ANNEE (N +1)				ANNEE (N +2)				TOTAL
	1° Trim	2° Trim	3° Trim	4° Trim	1° Trim	2° Trim	3° Trim	4° Trim	1° Trim	2° Trim	3° Trim	4° Trim	
	Date	Date	Date	Date	Date	Date	Date	Date	Date	Date	Date	Date	
emboursement	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,83	24 039,81	288 477,94

Signature : Accompagnateur :

Signature : Promoteur

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille et de la condition de la femme

Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ANTENNE REGIONALE DE : ANNABA.
WILAYA DE : SOUK AHRAS
N° DE LA DECISION : ...../ 2022

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES « PHASE REALISATION »

Le Directeur Général de l'Agence Nationale de Gestion du Microcrédit :

- **Vu** la loi n° 08-21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances pour 2009 ;
- **Vu** la loi n° 11-11 du 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011 ;
- Vu la loi n° 13-08 du 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014;
- Vu la loi n° 14-10 du 30 décembre 2014 portant loi de finances pour 2015;
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991 fixant la liste des communes à promouvoir ;
- **Vu** le Décret Exécutif n° 04-14 du 22 Janvier 2004 portant création et fixant les statuts de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit ;
- **Vu** le Décret présidentiel n° 11-133 du 22 mars 2011 relatif au dispositif microcrédit ;
- **Vu** le Décret Exécutif n° 11-134 du 22 mars 2011 modifiant et complétant le Décret Exécutif n°04-15 du 22 janvier 2004 fixant les conditions et le niveau accordée aux bénéficiaires du microcrédit ;
- **Vu** le décret présidentiel du **12 dhou el hidja 1440** correspondant au **13 aout 2019** portant nomination de **Monsieur DJEBNOUNE ABDELFATEH** directeur général de l'agence nationale de gestion du micro-credit;
- Vu la décision N°/ de la / portante délégation de pouvoir de signature accordée à **Monsieur** / directeur par intérim d'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit de wilaya de souk Ahras,
- **Vu** la décision d'éligibilité et de financement N° / du / et décision annule et remplace délivrée à /
- **Vu** le contrat N° / du / portant adhésion au fonds de garantie mutuelle des micro crédit délivrée à /

- **DECIDE**

Article 1: La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du Fonds national de soutien au micro crédit.

Article 2 : Identification de l'entreprise

- Nom ou raison sociale de l'entreprise: /
- Adresse du Siège Social (ou du domicile fiscal) : /
- Activité :/

Numéro de REGISTRE COMMERCE N°: /.
Numéro d'identifiant fiscal : /
Numéro d'article : /

Article 3 : Identification du promoteur

L'investissement visé à l'article 1 ci-dessus est entrepris et réalisé par le promoteur ci-après identifié:
Promoteur

- Nom et Prénom : /
- Nom de jeune fille : /

Date de naissance : / Lieu de naissance : **SOUK AHRAS** Wilaya : **SOUK AHRAS**
Adresse : /

Article 4 : Avantages et aides accordés :

Il est accordé à l'entreprise désignée à l'article 2 ci-dessus, au titre de la phase réalisation de l'investissement, les avantages fiscaux et aides financières suivants :

Avantages fiscaux :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle.
- Exonération de tous droits en matière d'enregistrement pour les actes constitutifs de sociétés.

Aides Financières :

- Prêt non rémunéré fixé par la structure d'investissement.
- Bonification des taux d'intérêts.

Article 5 : Date d'effet des avantages de la phase de réalisation de l'investissement :

La période de réalisation est fixée pour une durée d'une année et prend effet à compter de la date de signature de la présente décision sauf reconduction expresse.

Article 6 :

Les avantages accordés par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Article 7 :

Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions chargées de la mise en œuvre du dispositif.

Fait à **SOUK AHRAS**, le

Le directeur D'Agence

ANNEXE A LA DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX ET AIDES FINANCIERES AU TITRE DE LA PHASE REALISATION

- Raison Sociale : /
- Siège Social: /

Liste de biens d'équipements et services à acquérir :

N°	Désignation	Quantité	Fournisseur/prestataire et adresse	Observation
01				/
01		01		/

NB : Je soussigné déclare sur l'honneur que les équipements listés dans le présent document sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages au titre de la réalisation n° ..... du : .....

Je m'engage, à leur conserver la destination déclarée jusqu'à leur amortissement total.

Signature et cachet de l'entreprise

Signature et cachet de Directeur D'Agence

Légalisation de l'APC

République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et la condition de la femme
وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Antenne **Régionale**: ..... : الفرع الجهوي

Agence Wilaya de :..... الوكالة الولائية:

دفتر الشروط المتعلق بالقرض بدون فوائد الموجه لتمويل المشروع المؤهل من طرف الوكالة

رقم:.....

1. موضوع دفتر الشروط

بموجب دفتر الشروط هذا، تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قرضا مصغرا وفقا للشروط الخاصة والعامة المذكورة أدنا هو الذي يحدد كذلك جميع الامتيازات والإعانات الممنوحة للمقاول و الالتزامات التي تقع على عاتقه في إطار استفادته من هذا القرض.

2. التعريف بالمقاول و بالمشروع:

أ. التعريف بالمقاول:

اللقب:.....الاسم:.....

اللقب الأصلي:.....

المولود (ة) بتاريخ :.....بـ .....

ابن:.....و.....

الساكن بـ.....

الرقم التعريفي لدى الوكالة(Identifiant):.....

ب. التعريف بالمشروع:

طبيعة المشروع: .....

تسجيل أو اعتماد النشاط:المركز الوطني للسجل التجاري ، غرف الفلاحة ، غرفة الحرف و الصناعات التقليدية ، أخرى :.....

رقم تسجيل النشاط:.....

الحاصل على البطاقة الجبائية رقم :.....

عنوان ممارسة النشاط:.....

شهادة التأهيل و التمويل رقم :.....الصادرة يوم:.....عن تنسيقية ولاية:.....

إشعار بالإعانات والامتيازات الممنوحة رقم:.....الصادر يوم:.....عن تنسيقية ولاية .....

إشعار بالموافقة البنكية رقم:.....الصادر يوم:.....عن الوكالة البنكية:.....بتاريخ:.....

عقد الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة رقم :.....الصادر يوم:.....

عن ممثل الصندوق في ولاية:.....

I-الشروط الخاصة للقرض

3. **تسمية النشاط:** يخصص القرض المصغر بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة لمزاولة نشاط:.....

4. **التكلفة الإجمالية للمشروع:** تقدر القيمة الإجمالية للمشروع بـ:

- بالأرقام :.....

.بالحروف.....

5. **التركيبة المالية للمشروع:** تبعا لآلية القرض المصغر في صيغتها المتعلقة بالتمويلات الثلاثية يساهم في التركيبة المالية للمشروع المذكور أعلاه كل من :

أ/ المساهمة الشخصية للمقاول بنسبة **01 %**من التكلفة الإجمالية للمشروع و هو ما يمثل :

بالأرقام :.....بالحروف.....

ب/ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة ، المحدد بنسبة **29 %**من التكلفة الإجمالية للمشروع المؤهل و هو ما يمثل :

بالأرقام :.....بالحروف.....

ج/ القرض البنكي الممنوح من طرف وكالة ..... بفوائد مخفضة ،المحدد بنسبة **70 %**من التكلفة الإجمالية للمشروع المؤهل و هو ما يمثل :

بالأرقام :.....بالحروف.....

6. **تاريخ بدء استهلاك القرض:**.....

7. **تسديد القرض:**

أ. **مدة تسديد القرض:** يسدد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة على مدى ثلاث(03)سنوات.

ب. **تاريخ تسديد أول قسط:** يسدد القسط الأول من القرض بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسديد القسط الأخير من القرض البنكي.

ت. **أجال استحقاق أقساط القرض:** تسدد الأقساط المستحقة دوريا **كل ثلاث (03) أشهر**، وذلك وفق لآجال التسديد المبينة في جدول اهتلاك القرض.

ث. **قرض يسدد لدى الوكالة البنكية:**.....

ج. **رقم الحساب البنكي (أو البريدي) المخصص لتسديد القرض:**.....

د. **اهتلاك القرض** : يلتزم المقاول بتسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة وفق جدول الاهتلاك التالي:

	تاريخ تسديد القسط	القيمة الحالية للقرض	مبلغ القسط المستحق	القيمة المتبقية للقرض
01	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
02	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
03	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
04	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
05	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
06	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
07	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
08	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
09	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
10	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
11	...../...../.....	.....دج	.....دج	.....دج
12	...../...../.....	.....دج	.....دج	00 دج

II-الشروط العامة للقرض

8. مبلغ القرض :

بموجب دفتر الشروط هذا، تمنح وكالة القرض المصغر للمقاول قرضا مصغرا بدون فوائد في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة و المخصص لانجاز المشروع المؤهل لديها دون سواه.

9. موضوع القرض:

يدخل القرض المصغر بدون فوائد الممنوح من طرف الوكالة للمقاول بموجب دفتر الشروط هذا، في التركيبة المالية التي ستمكن المقاول من إنشاء مشروعه المحدد في الشروط الخاصة دون سواه.

10. الرسوم و العمولات:

يتحمل المقترض (المقاول) جميع الرسوم و العمولات المتعلقة بإجراءات و استخدام القرض ، كذالك الأمر بالنسبة للرسوم و العمولات الأخرى التي قد تضاف بموجب القوانين و التشريعات .

11. المزايا و الإعانات الممنوحة للمقاول:

يستفيد المقترض من جميع الإعانات والامتيازات الجبائية التي تمنح له بموجب القوانين و التشريعات السارية المفعول و ذلك في إطار جهاز القرض المصغر.

12. تسديد القرض :

يتم تسديد القرض بدون فوائد على شكل أقساط كل ثلاث (3)أشهر،**دون تجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي** إلى غاية التسديد الكلي للقرض طبقا لآجال التسديد المحددة.

-يتم تسديد مبلغ كل قسط في الحساب الخاص بالوكالة و المحدد في الشروط الخاصة.

-يستطيع المقاول أن يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ القرض قبل انقضاء الآجال المتفق عليها على أن تنتزع القيمة المدفوعة مسبقا من قيمة الأقساط الأخيرة.

13. التزامات المقاول:

يلتزم و يتعهد المقترض (المقاول) بما يلي:

أ. فيما يخص الضمانات:

يلتزم المقاول إلى غاية التسديد الفعلي للقرض بتحقيق الضمانات التالية:

-الرهن الحيازي من الدرجة الثانية على الآلات و المعدات و المركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغربعد درجة البنك.

-تفويض تأمين متعدد الأخطار على الآلات و المعدات لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

-تفويض تأمين كل الأخطار بالنسبة للمركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

-اكتتاب و تسليم المقاول سندات لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بحيث يمثل كل سند لأمر قيمة القسط وآجال استحقاقه.

-اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل تامين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها.

-تجديد وثائق التامين بانتظام عند انقضاءآجال صلاحياتها بدون تذكير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ب. فيما يخص تنفيذ المشروع:

يلتزم المقاول عند تنفيذ مشروعه بمايلي:

-تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق التوجيهات المقدمة من طرف الوكالة.

-تحمل كافة المصاريف و الأعباء المتعلقة بتنفيذ المشروع و الخارجة عن التزامات القرض.

-تخصيص كل العتاد و التجهيزات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

ت. فيما يخص مراقبة القرض المصغر

من اجل تمكين الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر من مراقبة استعمال القرض يلتزم المقاول بمايلي:

-تقديم جميع التقارير و الوثائق التي ترى الوكالة أنها ضرورية.

-تقديم بيان جدول الخزينة دوريا.

-تسهيل المهمة لجميع ممثلي الوكالة عند قيامهم بمعاينات ميدانية.

-حفظ وتقديم جميع الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع و التي من خلالها تبين كيفية استغلال القرض سواء في اقتناء العتاد و التجهيزات، السلع و الخدمات أو كل وثيقة توضح استعمالات القرض.

ث. -فيما يخص تسديد القرض:

يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القسط في تاريخ الاستحقاق المدون في سندات لأمر و المبين أعلاه في جدول اهتلاك القرض ووفقا للشروط الخاصة المذكورة أعلاه .

ج . فيما يخص تبادل المعطيات الشخصية للمقترض المتعلقة بالسلفة بدون فوائد

يبدي المقترض موافقته بخصوص عملية تبادل المعطيات الشخصية المتعلقة بسلفته، بين مصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، و الهيئات و المؤسسات الشريكة لجهاز القرض المصغر، لا سيما مركزية المخاطر لبنك الجزائر، و ذلك قصد معالجتها.

14. أحكام خاصة:

باستثناء حالة القوة القاهرة يترتب عن إخلال أو عدم تنفيذ المقترض (المقاول)لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ،السحب الكلي للإعانات وللمزايا الجبائية الممنوحة له، كما يترتب عن ذلك مطالبة الوكالة بالمبلغ المتبقي من القرض كاملا يستحق فورا في دفعة واحدة، و ذلك عند الحالات التالية :

1-عدم الامتثال لأحكام المنصوص عليهافي دفتر الشروط هذا.

2- في حالة عدم صحة البيانات المقدمة من طرف المقترض(المقاول).

3- استعمال القرض لأغراض غير أغراضه الأصلية.

4- تغيير الوضع المالي و القانوني للمقترض(المقاول)أن كان من شانه أن يؤثر على تسديد القرض .

5- دفع تكاليف لم يصرح بها المقاول في إطار انجاز المشروع المحدد بموجب دفتر الشروط هذا.

6- في حالة تعرض الأملاك المخصصة لضمان للهلاك أوإتلاف بسبب المقترض.

7- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض محل الضمان.

8- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب نشاطات غير مشروعة قد تؤدبإلى المصادرة الكلية أو الجزئية للممتلكات الممولة من طرف البنك و الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغر.

9- في حالة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة دون الموافقة المسبقة لوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

10- في حالة وفاة المقاول المقترض و رفض الورثة تسديد المستحقات المتبقية.

15. الاختصاص القضائي:

كل النزاعات التي قد تنشا عن تنفيذ دفتر الشروط هذا، أو تفسيره ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة إقليميا.

16. الموطن المختار:

لتنفيذ دفتر الشروط هذا، و توابعه، اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة أعلاه. و الذي يمكن مخاطبتهم فيها قانونا عند الاقتضاء .

حرر في .....

المقاول:" قرأت ووافقت عليها."

الاسم و اللقب: .....

ع/ الوكالة مدير الوكالة الولائي:

الختم و التوقيع

للمصادقة عليه لدى البلدية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة ومصغرة، من خلال خلق فرص عمل وإنشاء مشاريع جديدة، حيث تناولنا في الجانب النظري المفاهيم الأساسية للتمويل وأهم صيغه بالإضافة إلى الإطار ألمفاهيمي للقروض المصغرة، المؤسسات الصغيرة ومصغرة بالإضافة إلى تصنيفاتها وأهم الهيئات الممولة لها، أما الدراسة الميدانية فقد أجريت بالوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة بولاية سوق أهراس والتي من خلال دراسة مشروع **"خياطة"** في السنوات الثلاثة الأخيرة.

ولمعالجة الموضوع واختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة، بغرض الإحاطة بجوانب الموضوع النظرية وإسقاطها ميدانيا على وكالة Angem، وقد توصلنا إلى أن مشروع الخياطة حقق نتائج معتبرة بخصوص أدائها المتعلق بجودة منتجاتها، كما تمكنت صاحبة المشروع من المباشرة في تسديد قروضها بشكل عادي دلالة على القدرة المالية على السداد والتسيير الجيد للموارد المالية المقترضة نتيجة للمرافقة الجيدة من طرف الوكالة، وهو ما يشير إلى نجاعة أساليب التسيير التمويلي للقروض المصغرة التي انتهجتها الدولة الجزائرية بصفتها تجربة ناجحة لتمويل المؤسسات المصغرة لضمان تحريك عجلة الاقتصاد ودعم الشباب حامل المشاريع.

الكلمات المفتاحية: التمويل، القروض المصغرة، المؤسسات الصغيرة ومصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سوق أهراس.

Abstract: This research aims to highlight the role of microcredit in financing small and mini foundation, by creating job opportunities and creat new projects as for the field study it conducted at the national agency for the management of microcredit in the state of Souk-Ahras ، which was carried out throught the study of the « sewing » project in last three years.

In order to address the subject and test hypotheses، the descriptiree approach and the case study approach were relied on، in order to capture the theoretical aspects of the subject and drop them on the field to the National Agency for the management of Microcredit in the state of Souk-Ahras the directness in repaying its loans in a normal way is an indication of the financial ability to repcy and the good management of the bowowed financial resources as a result the good accompaniment by the agency which indicates the efficacy of the methods of financial management of micro-loans adopted by the Algerian state as a succesful experience of financing micro-institution to ensure the movement of economy and support the youth project holder.

Key words: Finance ، Micro Loans، Small and mini Founfation ،The Nationl Agency for the management of Microcredit in the stat of Souk-ahars.